

A/69/2

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٢

تقرير مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها S/...) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن.

[٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

المحتويات

الصفحة	الفصل
١١	مقدمة
	الجزء الأول
	الأنشطة المتصلة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين
١٠٠	أولا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٠١	ثانيا - البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن و/أو أصدرها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٠٣	ثالثا - البلاغات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٠٥	رابعا - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٢٣	خامسا - اجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٢٤	سادسا - اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٢٩	سابعا - التقارير السنوية للهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٢٩	ألف - التقارير السنوية للجان
١٢٩	باء - التقارير السنوية للأفرقة العاملة
١٣٠	ثامنا - تقارير أفرقة الخبراء وآليات الرصد، الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
١٣٢	تاسعا - تقارير بعثات مجلس الأمن، الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

- عاشرا - عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ١٣٤ ١٣٣
- حادي عشر - بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ١٣٥
- ثاني عشر - تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ١٣٦
- ثالث عشر - بيانات موجزة أعدها الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ١٤٠
- رابع عشر - مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ١٤١
- خامس عشر - التقييمات الشهرية التي أجراها الرؤساء السابقون لأعمال مجلس الأمن عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ ١٤٢

الجزء الثاني

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

- ١ - البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ١٤٣
- ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ١٤٣
- باء - الحالة في الشرق الأوسط ١٤٨
- ١ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١٤٨
- ٢ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) ١٤٩
- ٣ - قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) ١٥٣
- ٤ - قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥) ١٥٣
- ٥ - الحالة في الشرق الأوسط ١٥٣
- ٦ - المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط ١٥٤
- (أ) الجمهورية العربية السورية ١٥٤
- (ب) اليمن ١٥٩
- ٢ - الحالة في قبرص ١٦٠

- ١٦٢ الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ٣ -
- ١٦٣ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٤ -
- ١٦٤ الحالة في ليبيريا ٥ -
- ١٦٦ الحالة في الصومال ٦ -
- ١٦٨ البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة ٧ -
- ١٦٨ ألف - الحالة في البوسنة والهرسك ألف -
- قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) بء -
- ١٦٨ و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) بء -
- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني جيم -
- ١٦٩ الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ جيم -
- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٨ -
- ١٧١ المسألة المتعلقة بهاييتي ٩ -
- ١٧٢ الحالة في بوروندي ١٠ -
- ١٧٣ الحالة في أفغانستان ١١ -
- ١٧٤ الحالة في سيراليون ١٢ -
- ١٧٦ الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية ١٣ -
- ١٧٧ الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ١٤ -
- ١٨٠ الأطفال والتزاع المسلح ١٥ -
- ١٨٣ الحالة في غينيا - بيساو ١٦ -
- ١٨٤ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ١٧ -
- ١٨٦ الأسلحة الصغيرة ١٨ -
- ١٨٧ المرأة والسلام والأمن ١٩ -
- ١٨٨ إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية ٢٠ -
- ١٨٩

- ٢١ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ١٩٠
- ٢٢ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) ١٩١
- ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ١٩١
- باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١٩١
- جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١٩١
- دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٩٢
- هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ١٩٢
- واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ١٩٢
- زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ١٩٢
- حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ١٩٣
- طاء - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ١٩٣
- ٢٣ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ١٩٤
- ٢٤ - إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن ١٩٧
- ٢٥ - الحالة في كوت ديفوار ١٩٨
- ٢٦ - بعثة مجلس الأمن ٢٠٠
- ٢٧ - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين ٢٠١
- ٢٨ - منطقة وسط أفريقيا ٢٠٢
- ٢٩ - منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٠٣
- ٣٠ - تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ٢٠٤
- ٣١ - بناء السلام بعد انتهاء النزاع ٢٠٩
- ٣٢ - الحالة المتعلقة بالعراق ٢١٠
- ٣٣ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ٢١٢

- ٢١٣ ٣٤ - عدم الانتشار
- ٢١٤ ٣٥ - توطيد السلام في غرب أفريقيا
- ٢١٥ ٣٦ - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ٢١٧ ٣٧ - صون السلام والأمن الدوليين
- ٢١٧ ألف - مسائل عامة
- ٢١٧ باء - الحرب، ودروسها، والسعي إلى سلام دائم
- ٢١٧ جيم - إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص
- ٢١٩ ٣٨ - السلام والأمن في أفريقيا
- ٢١٩ ألف - مسائل عامة
- ٢٢٠ باء - منطقة الساحل
- ٢٢٢ ٣٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين
- ٢٢٣ ٤٠ - الحالة في ليبيا
- ٢٢٥ ٤١ - الحالة في مالي
- ٢٢٧ ٤٢ - بنود متعلقة بأوكرانيا
- ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة
- ٢٢٧ باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
- ٢٢٧ ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

الجزء الثالث

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

- ٢٢٩ ١ - التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
- ٢٢٩ ٢ - البنود المتعلقة بوثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته
- ٢٢٩ ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

٢٣٠ مسائل عامة	باء -
		الجزء الرابع
		لجنة الأركان العسكرية
٢٣٢ أعمال لجنة الأركان العسكرية	
		الجزء الخامس
		المسائل التي عُرِضت على مجلس الأمن ولم تناقش في جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير
٢٣٣ الرسائل المتعلقة بمسألة الهند وباكستان	١ -
٢٣٣ الرسائل المتعلقة بمسألة جزر طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى	٢ -
٢٣٣ الرسائل المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، وتقارير الأمين العام	٣ -
٢٣٤ الرسائل المتعلقة بالحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان	٤ -
٢٣٥ الرسائل المتعلقة بالحالة في جورجيا	٥ -
٢٣٦ الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين الكامبيرون ونيجيريا	٦ -
 الرسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧ -
٢٣٦	٨ -
٢٣٧ الرسائل المتعلقة بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى	٩ -
٢٣٧ الرسائل المتعلقة بمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٠ -
٢٣٧ تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية	١١ -
٢٣٨ الرسالة المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٢ -
٢٣٨ الرسالتان المتعلقتان بمجلس حقوق الإنسان	١٣ -
٢٣٨ الرسالة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية	١٤ -
٢٣٨ الرسالة المتعلقة بالجماعة الكاريبية	١٥ -
٢٣٨ الرسالة المتعلقة بمنظمة معاهدة الأمن الجماعي	

- ٢٣٩ - ١٦ - الرسائل المتعلقة بجامعة الدول العربية
- ٢٣٩ - ١٧ - الرسالة المتعلقة بمنظمة التعاون الإسلامي
- ٢٣٩ - ١٨ - الرسالتان المتعلقةتان بالعلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية
- ٢٣٩ - ١٩ - الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين السلفادور وهندوراس
- ٢٤٠ - ٢٠ - الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين جمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل
- ٢٤٠ - ٢١ - الرسالة الموجهة من إسرائيل
- ٢٤٠ - ٢٢ - الرسالة المتعلقة بنيجيريا
- ٢٤٠ - ٢٣ - الرسالة المتعلقة بالحادث الذي تعرضت له طائرة شركة الخطوط الماليزية في رحلتها رقم MH17

الجزء الثالث

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

- ٢٤١ - ١ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
- ٢٤٢ - ٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا
- ٢٤٤ - ٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- ٢٤٦ - ٤ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- ٢٤٩ - ٥ - لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات
- ٢٥٢ - ٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب
- ٢٥٤ - ٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)
- ٢٥٤ - ٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

- ٢٥٦ - ٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية . . .
- ٢٥٨ - ١٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- ٢٥٩ - ١١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار
- ٢٦٠ - ١٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
- ٢٦٢ - ١٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)
- ٢٦٢ - ١٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
- ٢٦٥ - ١٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
- ٢٦٦ - ١٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا
- ٢٦٩ - ١٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)
- ٢٧٠ - ١٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو
- ٢٧٠ - ١٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٢٧٢ - ٢٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)
- ٢٧٣ - ٢١ - الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام
- ٢٧٩ - ٢٢ - الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
- ٢٨٠ - ٢٣ - الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)
- ٢٨٠ - ٢٤ - الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح
- ٢٨١ - ٢٥ - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى
- ٢٨١ - ٢٦ - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية

التنديدات

- ٢٨٣ - الأول - أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤
- ٢٨٤ - الثاني - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن
- ٣٠٤ - الثالث - رؤساء مجلس الأمن
- الرابع - الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
- ٣٠٥

مقدمة

- ١ - في ظل المبادئ والأهداف المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، واصل مجلس الأمن النظرَ في جدول أعمال شامل وواسع النطاق آخذاً في الحسبان مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وقد عقد المجلسُ في الفترة المشمولة بالاستعراض ٢٣٨ جلسةً رسميةً منها ٢١٨ جلسة مفتوحة. واتخذ المجلس ٥٥ قراراً واعتمد ٢٦ بياناً رئاسياً، وأصدر ١١٣ بياناً صحفياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مجلس الأمن بعثتين، واحدة إلى أفريقيا (جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وإثيوبيا) في الفترة من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأخرى إلى مالي في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.
- ٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، احتلت الحالة في الشرق الأوسط وفي شمال أفريقيا مكاناً بارزاً في جدول أعمال المجلس، وذلك في أعقاب اندلاع النزاعات في العراق وغزة، وكذلك على إثر تردي الحالة الأمنية في الجمهورية العربية السورية وليبيا. وظل اهتمام المجلس منصباً على الأزمة المندلعة في الجمهورية العربية السورية حيث اتخذ ثلاثة قرارات: القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) المتعلق ببرنامج تدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) بشأن الحالة الإنسانية. ومع ذلك، ظلت هناك خلافات بين أعضاء المجلس فيما يتعلق ببعض جوانب الأزمة. وشغلت التطورات الأخرى الحاصلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مكانة بارزة في جدول أعمال المجلس أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك الأوضاع في لبنان واليمن وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والصحراء الغربية.
- ٣ - وركز المجلس معظم أنشطته وجهوده على أفريقيا فعمد مناقشات بشأن حالات النزاع الدائر في بلدان من قبيل
- ٤ - وفيما يتعلق بأوروبا، اجتمع المجلس في عدة مناسبات للنظر في الأزمة التي تشهدها أوكرانيا والتي اندلعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ٢١ تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع قراره ٢١٦٦ (٢٠١٤)، الذي أدان فيه بأشد العبارات إسقاط طائرة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17 يوم ١٧ تموز/تموز في مقاطعة دوناتسك بأوكرانيا مما تسبب في حادث أليم أودى بحياة ٢٩٨ شخصاً. وعلاوة على ذلك، واصل المجلس تتبع الأوضاع في البوسنة والهرسك، وقبرص، وكوسوفو. وفي آسيا، واصل المجلس رصد الحالة في أفغانستان، حيث مدد بموجب القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) ولاية بعثة الأمم المتحدة في

السفر وتحميد الأصول المفروضة بموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أنشأ المجلس بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) لجنة مكلفة بالإشراف على تدابير منع السفر وتحميد الأصول المفروضة على اليمن عملاً بالقرار ذاته.

٨ - وترد معلومات إضافية عن عمل المجلس وتفاصيل إضافية أخرى عن الاجتماعات المذكورة أدناه ضمن التقييمات الشهرية لعمل مجلس الأمن، والتي يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: www.un.org/en/sc/programme/assessments.shtml.

أفريقيا

بوروندي

٩ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة، أعقبتها مشاورات للنظر في الحالة في بوروندي. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها بارفيه أونانغا - أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، بشأن الخطوات المتخذة نحو إجراء انتخابات سلمية وحرّة وشفافة في عام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، أعرب عن تفاؤله بإزاء ما أحرز في الآونة الأخيرة من تقدم في بوروندي بالرغم من بعض التحديات، مثل عدم وجود عملية توافقية من أجل تنقيح الدستور، والعنف السياسي. وأدلى ببيان أيضاً كل من لوران كافاتوري، وزير الخارجية والتعاون الدولي لبوروندي، وبول سيغر، رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام والممثل الدائم لسويسرا. وفي أثناء مشاورات مغلقة، واصل أعضاء المجلس إجراء مناقشات بشأن الحالة السياسية والأمنية في بوروندي واتفقوا من حيث المبدأ على تجديد ولاية المكتب حتى نهاية العام.

أفغانستان، ووسع بموجب القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) نطاق الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية.

٥ - ولا تزال المسائل المواضيعية العامة والشاملة لعدة قطاعات من أولويات المجلس، بما في ذلك مسألة عدم الانتشار؛ والأخطار التي تهدد السلام والأمن من جراء الأعمال الإرهابية؛ وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والأطفال والنزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ والجزءات؛ والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ والسلام والأمن في أفريقيا؛ وسيادة القانون. ونظر المجلس أيضاً في مسائل مواضيعية محددة أهمها منع نشوب النزاعات بمعالجة أسبابه الجذرية؛ والحرب والدروس المستفادة منها؛ والسعي إلى إحلال سلام دائم؛ واتخاذ المجلس أول قرار له على الإطلاق من أجل منع ومكافحة الإبادة الجماعية والتصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استخدامها.

٦ - وتناول مجلس الأمن أيضاً ضمن جدول أعماله موضوع المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة. وفي هذا الصدد، ناقش المجلس أيضاً في عدة مناسبات عمل المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وعلاوة على ذلك، واصل المجلس رصد الحالتين اللتين أحالهما إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بشأن الحالة في السودان والقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الحالة في ليبيا.

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأ مجلس الأمن هيئتين فرعيتين جديدتين. ففي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أنشأ المجلس بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) لجنة معنية بجمهورية أفريقيا الوسطى ومكلفة بالإشراف على حظر الأسلحة المفروض عملاً بذلك القرار، وتدابير منع

١٠ - وفي ١٣ شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وطلب المجلس إلى الأمين العام إجراء الاستعدادات اللازمة لدخول مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي المرحلة الانتقالية ونقل المسؤوليات المناسبة إلى فريق الأمم المتحدة القطري بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وطلب المجلس إلى الأمين العام أيضاً أن ينشئ بعثة للمراقبة الانتخابية لمتابعة العملية الانتخابية في بوروندي وإعداد تقارير عنها فور انتهاء ولاية المكتب وكذلك قبل انتخابات عام ٢٠١٥ في بوروندي وأثناءها وبعدها.

١٣ - وفي ١٠ نيسان/أبريل، أصدر مجلس الأمن بياناً صحفياً أعرب فيه عن القلق إزاء التوترات السياسية في بوروندي واستمرار فرض القيود على الصحافة والحريات المدنية، لا سيما في أفق انتخابات عام ٢٠١٥. وشدد أعضاء المجلس على الحاجة الملحة إلى تصدي حكومة بوروندي للإفلات من العقاب، في ظل احترام الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

١٤ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل، ركزت الإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إلى مجلس الأمن، في مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته، على قيام حكومة بوروندي بطرد أحد كبار المسؤولين عن الأمن في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي. وقد ارتبط هذا التصرف بتقرير للأمم المتحدة وردت فيه مزاعم بتوزيع الأسلحة على أعضاء رابطة الشباب في الحزب الحاكم. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء هذا التطور ودعوا إلى التفاهم بين الحكومة ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي.

١٥ - في ١٤ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، الذي أكد على أهمية التعاون بين حكومة بوروندي والشركاء الدوليين من أجل الانتقال الناجح من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي إلى فريق الأمم المتحدة القطري. وشدد أعضاء المجلس في مشاورات مغلقة على أن

١١ - وفي ٢٦ آذار/مارس، استمع المجلس في سياق مشاوراته إلى إحاطة قدمها السيد تايي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، الذي أبلغ أعضاء المجلس بأن الحالة في بوروندي قد ازدادت تدهوراً منذ آخر إحاطة قدمت إلى المجلس بهذا الصدد. وفي غضون ذلك، زادت حدة التوتر بين الحزب الحاكم وحليفه ذي الأقلية في الحكومة. وأدان أعضاء المجلس أعمال العنف الدائرة في بوروندي ودعوا جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس، ونبتد العنف والإحجام عن استخدام القوة.

١٢ - في ٨ نيسان/أبريل، قدم جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في جلسة مشاورات مغلقة، إحاطة إلى أعضاء مجلس الأمن عن آخر التطورات السياسية في بوروندي، ولا سيما عن الحالة الأمنية السائدة. وأفاد أن جناح الشباب بالحزب الحاكم، أي المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية، وهو الجناح المعروف باسم الإمبونيراكور (Imbonerakure)، أخذ في التحول التدريجي إلى ميليشيا. ومع ذلك، لم تبذل الحكومة أي جهد لمعالجة الوضع. وقال

بالإرهاب والمبعوث الخاص لشؤون جيش الرب للمقاومة، الذي قدم عرضاً إلى المجلس عن أعمال فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم لعدم الاستقرار السائد في جمهورية أفريقيا الوسطى ولأعمال العنف المرتكبة فيها، ودعوا إلى تضافر الجهود من أجل إعادة إرساء السلم والاستقرار في البلد.

١٨ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2013/18) بشأن جيش الرب للمقاومة، كرر فيه تأكيد إدانته الشديدة لما يقوم به جيش الرب للمقاومة من هجمات مروعة وما يرتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي واعتداءات على حقوق الإنسان.

١٩ - وفي ١٠ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، على التوالي، تبادل الأمين العام والمجلس رسائل تم بواسطتها تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٢٠ - وفي ١٢ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا والاستراتيجية الإقليمية بشأن جيش الرب للمقاومة (S/2014/319). وشدد أعضاء المجلس على الدور المحوري الذي يؤديه المكتب في التصدي بفعالية للتحديات الماثلة في المنطقة، مثل تلك التي تشكلها الجماعات المسلحة، والقرصنة والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، وظاهرة الإفلات من العقاب المتفشية. وسلطوا الضوء أيضاً على ضرورة مضاعفة جهود تبادل المعلومات والتعاون عبر الحدود فيما بين المكتب وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والبلدان المتضررة من أعمال جيش الرب للمقاومة بهدف وضع حد لما تبقى من تهديدات ناجمة عنه. واعتمد

الحرية السياسية وعدم الإقصاء أمران بالغ الأهمية في الفترة التي تسبق إجراء انتخابات عام ٢٠١٥. وأفاد العديد من الأعضاء بأن الحكومة تحتاج إلى بذل مزيد من الجهود من أجل توطيد الإنجازات التي تحققت حتى الآن.

١٦ - وفي ١٠ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها إيفان سيمونوفيتش، الممثل الخاص للأمين العام والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، بشأن الحالة السياسية وحالة حقوق الإنسان في بوروندي. وأشار الممثل الخاص إلى تحقيق إنجازات هامة في التحضير للانتخابات العامة المقررة عام ٢٠١٥، وأعرب عن قلقه إزاء وجود قيود سياسية تستهدف قادة أحزاب المعارضة. وقدم الأمين العام المساعد إحاطة إلى أعضاء المجلس عن الزيارة التي قام بها إلى بوروندي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغهم فيها بأن هناك اتجاهات مثيرة للقلق نحو تزايد القيود المفروضة على الحق في الحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في الإعداد للانتخابات عام ٢٠١٥، ولكن بعضهم أعرب عن القلق إزاء تضييق الحريات المدنية والعامة، وإزاء العنف المرتكب بدوافع سياسية. وحثوا بقوة حكومة بوروندي على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بغية محاسبة الجناة.

منطقة وسط أفريقيا

١٧ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد مجلس الأمن جلسة إحاطة قدم خلالها أبو موسى، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، تقريراً عن الحالة في منطقة وسط أفريقيا والجهود المبذولة لمكافحة جيش الرب للمقاومة. وشارك أيضاً في الجلسة فرانسيسكو كيتانو ماديرا، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ومدير المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة

في خمسة مجالات رئيسية. وتطلع مجلس الأمن إلى سرعة تشكيل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وأعرب عن اعتزامه النظر في خيارات مختلفة لمساندة بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك إمكانية تحويل بعثة الدعم إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رهنا بتوافر ظروف مواتية في الميدان.

٢٣ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة إحاطة ومشاورات مغلقة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أفاد خلالها يان إلياسون، وكيل الأمين العام، بأن الحالة الأمنية والإنسانية لا تزال تشهد تدهورا كبيرا، في حين تكاد تنعدم قدرة القوات المسلحة ودوائر الأمن الأخرى في البلد على مواجهة تلك التهديدات. وحدد خمسة خيارات لتقدم الدعم الدولي إلى بعثة الدعم الدولية. وخلال المشاورات المغلقة، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق للتدهور السريع الذي تشهده الحالة الأمنية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأكدوا ضرورة اتخاذ المجلس والمجتمع الدولي موقفا إزاء ذلك بشكل سريع.

٢٤ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). وينص هذا القرار الذي أُخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، على منح بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الفرنسية التي تدعمها ولاية مدتها سنة واحدة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين واستعادة النظام العام؛ وتحقيق الاستقرار في البلد وإعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضي البلد؛ وهيئة الظروف المؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان؛ والمساعدة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفرض المجلس حظرا على الأسلحة للحد من توريد الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى

المجلس في الجلسة نفسها بيانا رئاسيا بشأن منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2014/8) أعرب فيه عن القلق إزاء تراجع حالة الاستقرار في أنحاء من منطقة وسط أفريقيا، وعلى الأخص في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإزاء انعدام الأمن البحري في خليج غينيا، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى تعزيز التعاون من أجل التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة وغيره من الجماعات المسلحة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٢١ - في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها بابكر غاي، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأبلغ المجلس عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات تحالف سيليكاف. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطتين، الأولى قدمتها فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، عن تدهور الحالة الأمنية؛ والثانية قدمها إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي دعا إلى التعجيل بإعادة إحلال سيادة القانون واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة التوترات الدينية وإهاء الإفلات من العقاب. وفي جلسة مشاورات مغلقة، أدان أعضاء المجلس الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان وأعربوا عن قلقهم بشأن الحالة الإنسانية في البلد. وأعرب أعضاء المجلس عن استعدادهم للنظر في الاقتراح الداعي إلى تعديل ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بغية مواءمتها مع الاحتياجات والحالة الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأصدر المجلس بعد ذلك بيانا إلى الصحافة.

٢٢ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) الذي قرر فيه تعزيز ولاية المكتب

سيليكما السابق وميليشيا مناهضة استخدام السواطير (البلاك). ودعوا إلى توسيع نطاق الاستجابة، بأن تُتخذ إجراءات حاسمة تتجلى في قطع التزام سياسي وتعبئة المجتمع الدولي من أجل إنهاء الأزمة. وأعرب أعضاء المجلس عن انشغالهم العميق إزاء التقارير المقلقة بشأن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكرروا تأكيد تصميمهم على محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

٢٧ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة عام آخر. وطلب المجلس تعزيز العملية الانتقالية، بإجراء الانتخابات بحلول نهاية عام ٢٠١٤ وحدد مهام أخرى للبعثة، تشمل التعاون مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء التابع لها. ومدد المجلس نظام الجزاءات عن طريق تطبيق جزاءات مالية محددة الأهداف وتدابير لحظر السفر على الأفراد والكيانات المتورطة في انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو القانون الإنساني الدولي، أو عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية. وجرى تعديل ولاية اللجنة تبعا لذلك.

٢٨ - في ٢٠ شباط/فبراير، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وشارك في الجلسة أيضا اسماعيل شرقي، مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والسيد مسمين ديمباسا وروغاغوي، ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى. وذكر الأمين العام أن مدينين أبرياء قتلوا عمدا في جمهورية أفريقيا الوسطى، واستهدفوا بسبب معتقداتهم الدينية أو انتماءاتهم الطائفية، وأردف قائلا إن أكثر من نصف السكان يحتاجون إلى مساعدة إنسانية فورية وأن نحو مليون شخص قد

جهات من غير الدول في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنشأ لجنة جزاءات لإدارة الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

٢٥ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، تلقى المجلس إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى أعقبتها مشاورات مغلقة. وشاركت في الجلسة أيضا ليوني بانغا - بوئي، وزيرة جمهورية أفريقيا الوسطى للشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكوفونية ومواطني أفريقيا الوسطى بالخارج. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء تدهور الحالة الإنسانية والأمنية جراء الأعمال الوحشية التي ترتكب على نطاق واسع، وأكدوا أن نشر بعثة الدعم الدولية وعملية سانغاري الفرنسية قد حال دون تفاقم الحالة وتحولها إلى نزاعات أشد عنفا. وشددوا على ضرورة أن تكون عملية نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة وتسريحها وإعادة إدماجها من الأولويات العليا. وذكروا أن الاستقرار لا يمكن تحقيقه إلا بتعزيز المصالحة الوطنية بمكافحة الإفلات من العقاب وبالحوار بين الأديان.

٢٦ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، عقد المجلس جلسة إحاطة أعقبتها مشاورات بشأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى. واستمع مجلس الأمن إلى إحاطات قدمها كل من السيدة ليلي زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، وأداما ديانغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وزينب بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وكيونغ - وا كانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ. ووصف جميع المتكلمين تدهورا في حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، يعزى أساسا إلى الجرائم التي ترتكبها قوات تحالف

٣١ - وفي ٦ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة إحاطة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى برئاسة جان أسيلبورن، وزير الشؤون الخارجية للكسمبرغ. وقدم هيرفي لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/142) والتوصيات الواردة فيه بشأن تحويل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). واستمع أعضاء المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمها كل من فاليري أموس، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية وتنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ، وأنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكان كلاهما قد عادا للتو من زيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى. وأفادت وكالة الأمين العام أن معالجة الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى تستلزم اتباع نهج موحد ومتكامل من خلال نشر عملية لحفظ السلام متعددة الأبعاد، تكون أولويتها القصوى هي حماية المدنيين. وأعرب كل من منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والمفوض السامي عن قلقهما إزاء جسامة الحالة الإنسانية، وكذلك بشأن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي المشاورات التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان والحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأضافوا أنه ينبغي نشر عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وشدد معظم أعضاء المجلس أيضاً على وجود حاجة ماسة إلى تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية.

٣٢ - وفي ١٠ نيسان/أبريل، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، كما قرر بموجبه نقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وأنيطت بعثة الأمم المتحدة

شُردوا. وبغية التصدي لأكبر المخاطر التي يواجهها شعب هذا البلد، اقترح الأمين العام مبادرة تتألف من ست نقاط. وأعقب الإحاطة حوار تفاعلي غير رسمي مع مفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي والجنرال جان ماري ميشيل موكوكو، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٩ - وفي ٢١ شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة مشاورات مغلقة، أطلعته خلالها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية على تعرض الحالة الأمنية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى لمزيد من التدهور. وقدم معلومات إضافية عن مبادرة الأمين العام التي تتضمن ست نقاط، وذكر أنه يلزم على الفور مزيد من القوات العسكرية وأفراد الشرطة ووحدات الدرك. وأفاد أن الخطوط العريضة لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام ستعرض في تقرير الأمين العام قريباً لتقديمها إلى المجلس. ووافق أعضاء المجلس على تحليل وكيل الأمين العام للوضع المزري وأيدوا تأييداً واسعاً مبادرة الأمين العام التي تتضمن ست نقاط لمواصلة تعبئة المجتمع الدولي لتلبية الاحتياجات الفورية لجمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٠ - وفي ٢١ شباط/فبراير، استمع المجلس، في سياق مشاوراته، إلى ريموندا مورموكايتي، رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى والمثلة الدائمة لليتوانيا. وقدمت لمحة عامة عن الأعمال التحضيرية التي أنجزت منذ اتخاذ القرار في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأبلغت المجلس بقيام الأمين العام، بعد التشاور مع اللجنة، بتعيين فريق الخبراء. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لمساعي رئيسة اللجنة في المستقبل، وشددوا على أهمية المشاركة بانتظام مع بلدان المنطقة لتسهيل تنفيذها نظام الجزاءات على نحو فعال.

الاجتماعية في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي مشاورات مغلقة، كرر أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأعربوا عن أسفهم لعدم إحراز تقدم ملموس في بدء حوار سياسي شامل وعملية المصالحة، وكذلك في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. واتفقوا بشأن ضرورة الانتقال في الوقت المناسب إلى تفعيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تفعيلاً كاملاً مما سيكون له دور حاسم في تطبيع الحالة.

٣٦ - وفي ١١ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن تنفيذ نظام الجزاءات في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخاصة إدراج المخربين في قوائم خاصة، وتوثيق الحالات التي تقوم فيها مجموعات مسلحة بعرقلة جهود إيصال المساعدة الإنسانية، واستغلال الموارد الطبيعية بشكل غير مشروع، وكذلك بشأن المحاولات غير الناجحة لترع السلاح. وشجب أعضاء المجلس خلال مشاورات مغلقة حالة الإفلات من العقاب وانتهاكات نظام الجزاءات في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك ما يتعلق بحظر الأسلحة؛ وأعربوا عن تقديرهم لرئيسة اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات.

٣٧ - وفي ١٦ تموز/يوليه، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس في مشاورات مغلقة بشأن الاستعدادات الجارية لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقال إنه بالرغم من التحسن الذي شهدته العاصمة، فإن الحالة لا تزال متوترة وهشة في جميع أنحاء البلد بسبب ما تقوم به ميليشيات تحالف سيليكسا السابق وجماعة مناهضة السواطير (البلاكا) من عمليات قتل وانتقام.

مهمة مساعدة السلطات الانتقالية على إعادة إحلال السلام والاستقرار في البلد.

٣٣ - وفي ١٣ أيار/مايو، أصدر مجلس الأمن بياناً صحفياً أدان فيه بشدة قتل صحفي فرنسي بالقرب من مدينة بوار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ودعا المجلس أيضاً في البيان الحكومة الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى الإسراع بالتحقيق في الحادث وتقديم الجناة إلى العدالة.

٣٤ - وفي ٣٠ أيار/مايو، اعتمد المجلس أيضاً بياناً صحفياً يدين الهجمات الأخيرة التي وقعت في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها الهجمات التي شنت على كنيسة السيدة فاطمة في بانغي في ٢٨ أيار/مايو. ودعا المجلس أيضاً في البيان إلى التعجيل بعملية المصالحة السياسية والوطنية لإتاحة المجال لوضع حد لأعمال العنف.

٣٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه، وفي جلسة إحاطة مفتوحة عن طريق التداول بالفيديو، سلط الممثل الخاص للأمين العام الضوء على الحالة الأمنية المتوترة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك سلسلة من الهجمات القاتلة التي نفذها متمردون من مناهضي استخدام السواطير (البلاكا) وتحالف سيليكسا ضد مدنيين. وأشار إلى أن تحقيق الأمن الدائم يتوقف على نزع السلاح وبدء عملية تفاوض تؤدي إلى اتفاق سياسي. وأوضحت فومزيل ملامبو - نغوكا، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن الهدف من الزيارة التي قامت بها مؤخراً إلى بانغي هو تسليط الضوء على مخنة النساء والفتيات، بما في ذلك ما أفادت التقارير من تعرضهن للاغتصاب والاسترقاق الجنسي والزواج المبكر والزواج القسري على أيدي الجهات الفاعلة المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأدلت ببيان أيضاً مارغريت ماري ماليافو - سامبا، وزيرة الصحة العامة والشؤون

المقرر ، وأعربوا عن آرائهم بخصوص إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار .

٤٠ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها عايشاتو مينداودو سليمان، الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، عن طريق التداول معها بالفيديو من أبيدجان، بشأن الحالة في كوت ديفوار. وأبرزت الممثلة الخاصة التقدم المحرز في تحقيق المصالحة السياسية، وأشارت إلى تحقيق تطورات إيجابية في الحوار في سياق الإطار التشاوري الدائم. وأشارت أيضا إلى الخطوات التي اتخذت لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة الإيفوارية، بسبل منها سن تشريعات تنظم حياة الأراضي والجنسية. غير أنها حذرت من أن الوضع لا يزال هشاً، مع حدوث زيادة في العنف بين الطوائف والعنف الإثني. وشددت على أهمية تهيئة الظروف اللازمة لإيجاد بيئة مواتية لإجراء انتخابات سلمية، وخاصة في مجالات إصلاح العملية الانتخابية، ونزع السلاح، وإصلاح القطاع الأمني، في الوقت الذي تسير فيه كوت ديفوار نحو عقد انتخابات رئاسية في عام ٢٠١٥. وشجع أعضاء المجلس خلال مشاورات مغلقة جميع الأطراف السياسية الإيفوارية الفاعلة على العمل من أجل دعم إجراء حوار سياسي جامع وتحقيق المصالحة الوطنية.

٤١ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل ، استمع المجلس خلال مشاورات أجراها بكامل هيئته إلى إحاطة قدمها كريستيان باروس، الممثل الدائم لشيلى بصفته رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وقدم الممثل الدائم موجزا للمناقشات التي أجرتها اللجنة في ٢١ آذار/مارس، وأوجز النتائج الرئيسية الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم عملاً بالقرار ٢١٠١ (٢٠١٣)، فضلا عن

ورحب بالجهود الإقليمية الرامية إلى إنهاء الأزمة، وتابع تقديم إحاطته للمجلس عن التقدم المحرز في نشر البعثة وما يجري من تحضيرات لوجستية متصلة بذلك على الرغم من التحديات الماثلة في الميدان. وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ قلقهم إزاء الحالة الأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وشددوا على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب. وأبرزوا أهمية الحوار الشامل والمصالحة الوطنية، وأحاطوا علما بالتقدم المحرز في نشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وفي عملية تحويلها للعمل تحت شارات أخرى.

٣٨ - وفي ٢٤ تموز/يوليه، أصدر المجلس بيانا للصحافة رحب فيه بالتوقيع على اتفاق وقف الأعمال العدائية والعنف بين الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال منتدى المصالحة الوطنية والحوار السياسي الذي عقد في برازافيل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤. ودعا جميع الأطراف إلى تنفيذ ذلك الاتفاق فوراً وبشكل كامل.

كوت ديفوار

٣٩ - في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استمع مجلس الأمن خلال مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها غيرت روزنتال الممثل الدائم لغواتيمالا، بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار. وعرض الممثل الدائم موجزا للاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقرير منتصف المدة الذي أعده فريق الخبراء، وللمناقشة التي أجرتها اللجنة بشأن استنتاجات الفريق في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وأبلغ المجلس كذلك بأن اللجنة قد نظرت في التوصيات الواردة في تقرير منتصف المدة، ووافقت على اتخاذ إجراءات بشأنها. وأثنى أعضاء المجلس على فريق الخبراء لقيامه بتقديم تقرير شامل ومفصل لمنتصف المدة في موعده

٤٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٦ - في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدم إدموند موليت، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إحاطة إلى المجلس بشأن استئناف أعمال القتال في منطقة كيفو الشمالية في ٢١ آب/أغسطس، حيث وقعت اشتباكات بين حركة ٢٣ مارس والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالقرب من غوما وفي المنطقة المحيطة بها. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون وموظفو الأمم المتحدة المنتشرون في المنطقة من جراء تلك الهجمات. واتفقوا أيضا على مواصلة رصد التطورات واتخاذ القرارات المناسبة.

٤٧ - وفي ٢٩ آب/أغسطس، استمع المجلس مرة أخرى إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد عن الوضع المتدهور في المنطقة المحيطة بكيباتي، حيث احتدت أعمال القتال. وذكر أن القوات المسلحة شنت هجوما في مرتفعات كيباتي، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لطرد حركة ٢٣ مارس من تلك المواقع. ودعا أعضاء المجلس إلى إنهاء الأعمال القتالية، كما دعوا دول المنطقة إلى امتثال إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وأصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا.

٤٨ - وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة مشاورات مغلقة بشأن الحالة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدم مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وماري روبنسون، المبعوثة

المناقشة التي أجرتها اللجنة في ١١ نيسان/أبريل، خلال مشاوراتها غير الرسمية، بشأن النتائج التي توصل إليها الفريق.

٤٢ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) الذي رفع بموجبه الحظر المفروض على استيراد الماس الخام من كوت ديفوار، ورفع جزئيا حظر توريد الأسلحة، مع التمييز بين الأسلحة الفتاكة والأسلحة غير الفتاكة.

٤٣ - وفي ٩ حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وسلطت الممثلة الخاصة للأمين العام الضوء على آفاق تكثيف التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الجمهورية لكوت ديفوار في الاضطلاع بالعمليات الأمنية في بعض مناطق البلد، واعترام عملية الأمم المتحدة مواصلة تعزيز التفاعل مع بعثة الأمم المتحدة في ليريا، لا سيما عبر الحدود.

٤٤ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، قدمت الممثلة الخاصة إحاطة إلى المجلس عن الحالة في كوت ديفوار. وذكرت أن البلد في طريقه إلى تحقيق الاستقرار المستدام وأن عملية المصالحة بلغت مستوى جديدا بتوقيع حكومة كوت ديفوار والجبهة الشعبية الإيفوارية بلاغا في ٢٢ أيار/مايو. وشددت الممثلة الخاصة على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وبخاصة المسائل المتعلقة بالأراضي والجنسية، وعلى ضرورة التعجيل بعملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشمل جميع الأطراف. وخلال المشاورات المغلقة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء أشد المسائل إلحاحا في السياق الإيفواري، مثل مشاكل الأراضي والجنسية، وإصلاح القطاع الأمني، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الخاصة، قداما فيها معلومات مستجدة عن حالة المحادثات بين حركة ٢٣ مارس وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي محادثات كانت قد أحرزت تقدما ولكنها تعثرت بسبب مسألة العفو عن محاربي حركة ٢٣ مارس ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم. وخلال المشاورات المغلقة التي تلت ذلك، شدد أعضاء المجلس على أن التوصل إلى حل سياسي هو السبيل الوحيد لتسوية الأزمة في الجزء الشرقي من البلد، ودعوا إلى الإسراع باختتام حوار كيمبالا، وإلى تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية في الوقت المناسب ضمن إطار السلام والأمن والتعاون.

٥٢ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس خلال مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن تدهور الوضع الأمني في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية نتيجة استئناف أعمال القتال بين حركة ٢٣ مارس والقوات المسلحة في كيفو الشمالية. وأدان أعضاء المجلس استئناف أعمال القتال، التي استخدمت فيها حركة ٢٣ مارس الأسلحة الثقيلة لمهاجمة مواقع القوات المسلحة، فضلا عما أفادت به التقارير من قصف الأراضي الرواندية. ودعوا الآلية المشتركة الموسعة للتحقق إلى التحقيق في حوادث سقوط قذائف في الأراضي الرواندية.

٥٣ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس خلال مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص عن الأعمال القتالية المكثفة التي شهدتها منطقة شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤخرا. وقدم تقريرا عن العمليات المشتركة التي نفذتها القوات المسلحة ولواء التدخل التابع لبعثة الأمم المتحدة ضد حركة ٢٣ مارس خلال الأيام السابقة، وعن تخلي الحركة عن مواقعها في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وكذلك على طول الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وشدد أيضا على أهمية البحث عن حل سياسي

الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، إحاطة للمجلس عن طريق التداول بالفيديو عن الوضع الأمني الهش في الميدان على الرغم من وقف أعمال القتال بين حركة ٢٣ مارس والقوات المسلحة. وعرضا أيضا آخر المستجدات عن جهودهما الدبلوماسية التي ساعدت على إعادة تركيز الاهتمام على العملية السياسية. وأكد أعضاء المجلس من جديد قلقهم إزاء الحالة الأمنية الهشة في الجزء الشرقي من البلد، ورحبوا بالجهود الدبلوماسية التي يبذلها الممثل الخاص والمبعوثة الخاصة بهدف خفض حدة التوتر. وفي ختام الجلسة، أصدر المجلس بيانا صحفيا.

٤٩ - وخلال الفترة من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أوفد المجلس بعثة إلى منطقة البحيرات الكبرى الأفريقية، قامت بزيارة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وإثيوبيا. وكان الغرض العام من إيفاد البعثة الإعراب عن دعم المجلس القوي لتحسين العلاقات بين بلدان المنطقة، وتشجيعها على مواصلة تدعيم التعاون في جميع الميادين، لا سيما في المسائل السياسية والاقتصادية والأمنية.

٥٠ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة في جلسة مفتوحة بشأن نتائج البعثة الموفدة إلى أفريقيا. وقدم ممثلو قادة البعثة أو المشاركين في قيادتهما معلومات تفصيلية عن الاجتماعات والمناقشات التي أجريت مع المسؤولين رفيعي المستوى في البلدان التي تمت زيارتها ومع ممثلي المنظمات الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني، وعن الاجتماع التشاوري السنوي السابع المشترك بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وأعضاء مجلس الأمن، المعقود في أديس أبابا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٥١ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس في جلسة مفتوحة إلى إحاطة من الممثل الخاص والمبعوثة

تحالف القوى الديمقراطية، وجيش الرب للمقاومة، ومختلف جماعات الماي ماي، تمشيا مع القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

٥٦ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس مشاورات مع الممثل الخاص والمبعوث الخاصة ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، العائدين لتوهم من زيارة قاموا بها لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل الوقوف على النشر الأوّلي لأولى طائرات البعثة المسيرة بدون طيار. وقدم المسؤولون الثلاثة تقييما إيجابيا للوضع عقب انتهاء تمرد حركة ٢٣ مارس، غير أنهم شددوا على وجوب مواصلة التقدم نحو ترسيخ هذه المكاسب نظرا لاستمرار وجود عدد كبير من التحديات. وأبلغ الممثل الخاص أعضاء المجلس أيضا بأن بعثة الأمم المتحدة بدأت عمليات ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، عملا بالولاية المنصوص عليها في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، وأكد في نفس الوقت على الصعوبات التي تعترض تلك العمليات.

٥٧ - وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة إحاطة لمناقشة آخر تقرير للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/757). وقدم الممثل الخاص والمبعوث الخاصة إحاطة إلى المجلس. وأشار الممثل الخاص إلى أن بعثة الأمم المتحدة أعادت توجيه أولوياتها وبسّطتها وفق ثلاثة محاور رئيسية هي: الأمن والحماية؛ وتحقيق الاستقرار في المناطق المتأثرة بالتزاع؛ وتنفيذ الاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وشدد على أهمية تنفيذ إعلان نيروبي، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى دعم تنفيذ استراتيجية تحقيق الاستقرار عن طريق تمويل برامج تحقيق الاستقرار. ونوهت المبعوث الخاصة إلى الحاجة لإحراز المزيد من التقدم في تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، ودعت إلى التعجيل بتنفيذ برنامج فعال

والتعجيل باختتام حوار كمبالا. وأصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا في أعقاب المشاورات أدانوا فيه بأشد العبارات الهجمات التي شنتها الحركة على بعثة الأمم المتحدة في كينغو الشمالية في الجزء الشرقي من البلد وأدت إلى مقتل مواطنين تتراني من حفظة السلام، وأعربوا عن تعازيهم في الضحايا من المدنيين الذين لقوا حتفهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي رواندا بعد سقوط قذائف على أراضيها.

٥٤ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس مشاورات استمع خلالها إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص والمبعوث الخاصة (عن طريق التداول بالفيديو) بشأن التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في الميدان. وأفاد الممثل الخاص بأن المكاسب العسكرية التي حققتها القوات المسلحة على مدى الأيام القليلة السابقة أجبرت الحركة على الإعلان رسميا عن وقف تمرداها. وأبلغ المتكلمان المجلس بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ مارس، وبعد التوصل فعلا إلى اتفاق بشأن جميع العناصر المكونة لوثيقة سلام، استهلتا الآن المرحلة النهائية من العملية السياسية. ورحب أعضاء المجلس بالتطورات الإيجابية في الميدان ودعوا الحكومة وحركة ٢٣ مارس إلى إتمام العملية السياسية وتوقيع وثيقة سلام بأسرع ما يمكن.

٥٥ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2013/17) رحب فيه بإعلان حركة ٢٣ مارس إنهاء تمرداها، وبقبول حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ذلك الإعلان، وبوقف الأعمال القتالية بين الجمهورية والحركة، ودعا إلى المسارعة بإبرام وتنفيذ وثيقة ختامية متفق عليها تكون نهائية وشاملة. وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء استمرار التهديد الإقليمي الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وشدد على أهمية التغلب على خطر تلك القوات وسائر لجماعات المسلحة، بما فيها

قد تحقق في عام ٢٠١٣، وأشار إلى الهزيمة العسكرية التي ألحقت بحركة ٢٣ آذار/مارس، والعمليات المشتركة ضد القوى الديمقراطية المتحالفة والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وإعادة بسط سلطة الدولة تدريجياً في المناطق المحررة. وأبدى معظم أعضاء المجلس ارتياحهم للعمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة والممثل الخاص والمبعوث الخاصة، ولكنهم أبرزوا أيضاً الحاجة إلى مواصلة السعي للتغلب على خطر الجماعات المسلحة، من أجل تسريع تنفيذ الإصلاحات الوطنية الرئيسية وتحقيق أهداف إطار السلام والأمن والتعاون.

٦٢ - وفي ٢٨ آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.

٦٣ - وفي ١٤ أيار/مايو، استمع المجلس، تحت بند "مسائل أخرى"، إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام عن الدروس المستفادة فيما يتعلق باستخدام الطائرات غير المسلحة المسيرة بدون طيار التي تم نشرها في إطار بعثة الأمم المتحدة. وشاهد أعضاء المجلس أيضاً مقطعاً مصوراً سجلته الطائرات خلال العمليات.

غينيا - بيساو

٦٤ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة مشاورات مغلقة للاستماع إلى حوسي راموس - هورتا، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، بشأن التقدم المحرز نحو استعادة النظام الدستوري. وأبلغ الممثل الخاص للمجلس بأن السلطات الانتقالية اتخذت خطوات هامة في هذا الاتجاه، بما في ذلك تحديد ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موعداً

لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل نزع سلاح المحاربين السابقين لحركة ٢٣ مارس وإعادة إدماجهم. وخلال المشاورات التي تلت ذلك، دعا أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل للإطار وشددوا على أهمية اتخاذ إجراءات قوية ضد كل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من البلد، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية.

٥٨ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمير زيد رعد زيد الحسين، الممثل الدائم للأردن ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشملت الإحاطة التقرير النهائي لفريق الخبراء وتوصياته (S/2014/42).

٥٩ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤) الذي مدد بموجبه حظر توريد الأسلحة المفروض على الجماعات المسلحة، والتدابير الموجهة ضد أشخاص وكيانات أدرجت أسماؤهم في القائمة، وولاية فريق الخبراء حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٦٠ - وفي ١٢ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة. وأجرى الممثل الخاص للأمين العام تبادلًا للآراء مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن أنشطة البعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، في ضوء اتخاذ القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣).

٦١ - وفي ١٤ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة إحاطة تبتعتها مشاورات بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقدم الممثل الخاص والمبعوث الخاصة إحاطة إلى المجلس. وعرضاً تقرير الأمين العام الفصلين عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/157)، وعن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون (S/2014/153). وشددوا على أن تقدماً كبيراً

الممثل الخاص تقرير الأمين العام، وذكر أن المشهد السياسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير هيمنت عليه التحضيرات للانتخابات العامة المقبلة والأزمة السياسية المستمرة داخل الحزب الأفريقي لتحقيق استقلال غينيا - بيساو. وأشار أيضا إلى أنه، في أعقاب مشاورات وطلبات من الأحزاب السياسية، أرجأ الرئيس الانتقالي الانتخابات من ١٦ آذار/مارس إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وأكد الممثل الخاص أيضا أنه لم يُحرز تقدم يذكر في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. ورحب أعضاء المجلس باستعداد غينيا - بيساو لاستعادة النظام الدستوري لكنهم أعربوا عن أسفهم لتأجيل موعد الانتخابات للمرة الثالثة وشددوا على أن هذه التأخيرات لها أثر سلبي على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للبلد.

٦٨ - وفي ٢٦ شباط/فبراير، أصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا أشاروا فيه إلى أن تطبيع الوضع السياسي والأمني والاجتماعي والاقتصادي في غينيا - بيساو مرهون بالعودة إلى النظام الدستوري، بسبل تشمل إجراء انتخابات ذات مصداقية والقيام بإصلاحات وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتحسين الحالة الإنسانية ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات.

٦٩ - وفي ٣ نيسان/أبريل، استمع المجلس خلال مشاوراته إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أفاد بأن الأعمال التحضيرية للانتخابات تجري بسلاسة بدعم من مختلف الشركاء الدوليين، على الرغم من أن بعض العناصر داخل البلد مصممة على عرقلة العملية عن طريق تحوير الشخصيات السياسية. وعقب الإحاطة أصدر مجلس الأمن بيانا صحفيا أقر فيه بحسن سير عملية تمويل الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في

لعقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية. وتلقى أعضاء المجلس بالترحيب عموما التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا صوب الاستعادة الكاملة للنظام الدستوري في غينيا - بيساو، بيد أنهم أعربوا عن قلقهم بوجه عام إزاء استمرار ثقافة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة. وفي ١١ أيلول/سبتمبر، أصدر المجلس بيانا صحفيا بخصوص غينيا - بيساو تضمن النقاط السابقة الذكر.

٦٥ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة إحاطة تلتها مشاورات للمجلس بكامل هيئته بشأن الوضع في غينيا - بيساو. وعرض الممثل الخاص تقرير الأمين العام عن الجهود المتواصلة للمساعدة على استعادة النظام الدستوري في غينيا - بيساو وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2013/680 و S/2013/681). وخلال مشاورات المجلس بكامل هيئته، رحب الأعضاء بتعهد الشركاء الدوليين لغينيا - بيساو بتقديم المساعدة الانتخابية. وشددوا على أهمية إجراء انتخابات سلمية تتسم بالمصداقية والشمولية في غينيا - بيساو في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، وحثوا الجهات المعنية في البلد على تهيئة ظروف مؤاتية للانتخابات.

٦٦ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2013/19) حث فيه السلطات المسؤولة عن الفترة الانتقالية على تنظيم الانتخابات التي سبق أن أُرجئت مرتين والتي من المقرر حاليا إجراؤها في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وذكّر المجلس بقراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، وكرر تأكيد استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف ضد الأفراد الذين يقوِّضون الجهود الرامية إلى إعادة إرساء النظام الدستوري.

٦٧ - وفي ٢٦ شباط/فبراير، عقد المجلس جلسة إحاطة تلتها مشاورات حول الوضع في غينيا - بيساو. وعرض

التقرير المرحلي السادس والعشرين للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/479).

٧٣ - وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلسة إحاطة وأجرى مشاورات بشأن البعثة. واستمع إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة وقالت فيها إن ليبيريا تستحق الثناء على التقدم الذي أحرزته خلال السنوات العشر التي انقضت منذ توقيع اتفاق السلام الشامل. غير أنها حذرت من أن العديد من العوامل المحتملة المسببة للصراع ما زال يتعين التصدي لها عن طريق إجراء إصلاحات طويلة الأجل وتحقيق التنمية، بما في ذلك الإدارة الفعالة للموارد الطبيعية. ورحب عدد كبير من أعضاء المجلس خلال مشاورات مغلقة بالجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار والديمقراطية في ليبيريا على مدى السنوات العشر الماضية، وأضاف بعضهم أنه من الضروري أن تبذل حكومة ليبيريا المزيد من الجهود في إدارة مواردها الطبيعية والتصدي للفساد وتحسين قدرات الشرطة الوطنية لتمكينها من تحمل المزيد من المسؤوليات الأمنية، في الوقت الذي يُخفف فيه قوام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٧٤ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)، الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأذن فيه للأمين العام بتخفيض العنصر العسكري للبعثة بما قدره ١ ١٢٩ فرداً.

٧٥ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة استناداً إلى التقرير المرحلي السابع والعشرين للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2014/123). وأكدت الممثلة الخاصة أنه بالرغم من الاستقرار النسبي الذي ظلت تشهده البيئة السياسية والأمنية واستمرار التقدم المحرز في عدد من المجالات، تواجه ليبيريا تحديات كبيرة في إضفاء الطابع المؤسسي على الإصلاحات

١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ والأعمال التحضيرية لهذه الانتخابات في غينيا - بيساو.

٧٠ - وفي ١٩ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص، وأنتونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل ورئيس تشكيلة غينيا - بيساو التابعة للجنة بناء السلام، أكد فيها أهمية الوحدة بعد عقد الانتخابات بنجاح من أجل بناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وطلب أيضاً أن يبذل الشركاء الدوليون والإقليميون جهوداً حثيثة لمساعدة غينيا - بيساو على إتمام العملية السياسية في مرحلة ما بعد الانتخابات. ورحب أعضاء المجلس خلال مشاورات مغلقة بالاختتام الناجح للجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية، ودعوا جميع الأطراف، بما فيها دوائر الأمن، إلى احترام نتائج الانتخابات. وشددوا أيضاً على ضرورة مساعدة غينيا - بيساو على إنجاز الإصلاحات الرئيسية، وتعزيز مؤسسات الدولة، وإرساء الحكم الرشيد، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للجميع. وأصدر المجلس بعد الجلسة بياناً صحفياً في هذا الصدد.

٧١ - وفي ٢٩ أيار/مايو، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤) الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وطلب فيه إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لولاية المكتب لكفالة اتساقها مع الأولويات التي حددتها الحكومة المنتخبة حديثاً.

ليبيريا

٧٢ - في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وشاركت في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من مونروفيا كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعرضت

في ليبيا. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها طارق متري، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ويوجين - ريتشارد غاسانا، الممثل الدائم لرواندا، بصفته رئيساً للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وقال الممثل الخاص إن المشاكل الأمنية في ليبيا لا تزال من الشواغل الرئيسية، مشيراً إلى الاشتباكات المسلحة الأخيرة التي وقعت بين الكتائب الثورية المتناحرة، وعمليات الاغتيال التي استهدفت شخصيات سياسية وأمنية وصحفيين، والهجمات ضد أعضاء السلك الدبلوماسي، والأخطار التي تهدد الأمم المتحدة. وذكر رئيس اللجنة، فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، أن فريق الخبراء قد خلص إلى نتيجة مفادها أن السلطات الليبية اتخذت خطوات ملموسة في مجالات المساعدة الأمنية. وفي جلسة مشاورات مغلقة، أبدى أعضاء المجلس قلقهم إزاء الحالة الأمنية المتدهورة. وفيما يتعلق بالجزءات، ركز بعض أعضاء المجلس على ضرورة أن تواصل اللجنة إيلاء الأولوية لتنفيذ حظر توريد الأسلحة، باعتبار ذلك وسيلة حاسمة لدعم الاستقرار والحد من العنف في ليبيا.

٧٨ - وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر أعضاء مجلس الأمن بياناً صحفياً أدانوا فيه بأشد العبارات الهجوم الذي استهدف السفارة الروسية في طرابلس في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، وأدى إلى عمليات اقتحام للمباني الدبلوماسية، تسببت في إحداث أضرار بليغة.

٧٩ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس، أثناء مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته، في إطار "مسائل أخرى"، إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص عن طريق التداول بالفيديو بشأن تنفيذ القرار ٢٠١٧ (٢٠١١). وقال الممثل الخاص إن الحالة الأمنية في ليبيا لا تزال غير مستقرة، وأن بعثة الأمم المتحدة قلقة إزاء وجود صواريخ أرض -

التي تحققت في قطاعات بالغة الأهمية وفي بناء القدرات من أجل الحوكمة الفعالة. وأدى ستافان تيلاندر ممثل السويد، بصفته رئيس تشكيلة ليبريا التابعة للجنة بناء السلام، بملاحظات ركز فيها على العدالة والأمن والمصالحة الوطنية وملكية الأراضي والموارد الطبيعية وحشد الدعم والموارد والحاجة إلى تسريع وتيرة بناء القدرات تمهيدا للعملية الانتقالية للبعثة. وأثناء المشاورات، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة موجزة بشأن بعثة الاستعراض الاستراتيجي التي قادها إلى ليبريا وكوت ديفوار في الفترة من ٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأعرب أعضاء المجلس عن ارتياحهم إزاء استمرار استقرار الحالة الأمنية في ليبريا. وشددوا على ضرورة تعجيل حكومة ليبريا بإصلاح القطاع الأمني، وشجعوها على إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني من العقاب.

٧٦ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، استمع المجلس في مشاورات أجراها بكامل هيئته إلى إحاطة قدمها الممثل الدائم للأردن بصفته رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا، وتناول فيها عمل اللجنة حتى الآن في عام ٢٠١٤، مع التركيز على المشاورات غير الرسمية الثلاث التي أجرتها اللجنة والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير منتصف المدة لفريق الخبراء. واعترف أعضاء المجلس بالإنجازات التي حققتها حكومة ليبريا في سبيل تنمية البلد في مرحلة ما بعد النزاع، بيد أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء بطء ما تُحرزه الحكومة من تقدم في سن القوانين المتعلقة بجائزة الأسلحة، وفي وسم جميع مخزونات الأسلحة، وتأمين حدودها بالكامل.

ليبيا

٧٧ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة إحاطة وأجرى مشاورات بشأن بعثة الأمم المتحدة للدعم

وأوضح أن وحدة الحراسة ستتألف من ٢٣٥ من الأفراد العسكريين كحد أقصى، وسيكون الغرض منها حماية مجمع البعثة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الحالة الأمنية في ليبيا، وأيدوا الاقتراح الداعي إلى إرسال وحدة حراسة.

٨٢ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة، وأجرى مشاورات بشأن ليبيا. وأعرب الممثل الخاص عن القلق إزاء تقلب الحالة الأمنية، وتفاقم الانقسامات السياسية في ليبيا. وشدد على أهمية إجراء حوار وطني يشمل جميع الأطراف من أجل بدء عملية نزع السلاح والإدماج، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مستقبل ليبيا. وقال رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) إن فريق الخبراء لا يزال يشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب انتهاكات للحظر المفروض على توريد الأسلحة من ليبيا وإليها. وساورت فريق الخبراء أيضاً شكوك إزاء قدرة عدد كبير من الدول الأعضاء على تنفيذ وامتنال تدابير الأمم المتحدة بشأن تجميد الأصول.

٨٣ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً بشأن ليبيا (S/PRST/2013/21)، أعرب فيه عن قلقه الشديد إزاء تدهور الوضع الأمني والانقسامات السياسية، مما يهدد بتقويض الانتقال إلى الديمقراطية تلبية لتطلعات الشعب الليبي.

٨٤ - وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم الممثل الخاص إحاطةً إلى المجلس بشأن الحالة في ليبيا، استند فيها إلى التقرير الأخير للأمين العام (S/2014/131). وأشار الممثل الخاص إلى حدوث زيادة كبيرة في أعمال العنف في جميع أنحاء البلد، وإلى أن الجهود المبذولة للتوصل عن طريق التفاوض إلى اتفاق بشأن إدارة المرحلة الانتقالية، بما في ذلك ما يتصل بمستقبل المؤتمر الوطني العام والحكومة، لم تحقق حتى الآن

جو محمولة على الكتف وإزاء مراقبة خام اليورانيوم (الكعكة الصفراء). وعملاً بالقرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، ستواصل البعثة دعم الجهود الليبية من أجل منع انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تدفق الأسلحة من ليبيا، سواء داخل الأراضي الليبية أو خارجها، ودعوا إلى التنفيذ الشامل للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا.

٨٠ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس في جلسة مفتوحة إلى إحاطات عن الحالة في ليبيا، قدمتها فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، التي عرضت تقريرها السادس إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وبينما أشادت بتعاون الحكومة الليبية مع المحكمة في قضية السنوسي، فقد أكدت من جديد التزام الحكومة بتسليم سيف الإسلام القذافي إلى عهدة المحكمة. وإذ أشارت المدعية العامة إلى التحديات التي تواجهها الحكومة وإلى الصعوبات التي تعترض عمل مكتبها، فقد دعت جميع الدول إلى مساعدة ليبيا في جهودها لكي تصبح مجتمعاً ديمقراطياً آمناً ومكتمل الأركان. وأثنى أعضاء المجلس على الجهود التي تبذلها الحكومة الليبية من أجل استعادة الاستقرار، وتطوير الاقتصاد الليبي، والسعي إلى تحقيق المصالحة الوطنية، وتحسين النظام القضائي. وأشار العديد منهم إلى أهمية الدعم الذي يقدمه المجلس للمحكمة الجنائية الدولية.

٨١ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس، أثناء مشاورات عقدها بكامل هيئته في إطار "مسائل أخرى"، إلى إحاطة قدمها جووا هونوانا، مدير شعبة أفريقيا الثانية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، بشأن توصية الأمين العام بإرسال وحدة حراسة إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا. وأكد أن الحالة الأمنية في ليبيا غير مستقرة للغاية، وأن هناك حاجة ماسة إلى تعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشأتها.

ليبيا إلى التعاون مع المحكمة لضمان محاسبة مرتكبي الجرائم. وأكد بعض الأعضاء على أهمية التحقيق في جميع الجرائم المزعوم ارتكابها من جانب جميع الأطراف المتورطة في النزاع المسلح في ليبيا.

٨٨ - وفي ٩ حزيران/يونيه، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى مجلس الأمن عن آخر التطورات في ليبيا، وأعرب عن القلق إزاء استمرار التوترات السياسية والأزمة الأمنية التي تهدد العملية الانتقالية. وأدان استمرار الاشتباكات بين مختلف الجماعات المسلحة، وكذلك الأعمال العدوانية ضد المدنيين، ولا سيما القضاة والصحفيين، وشدد على أن الحالة الأمنية ما زالت تعرقل حسن سير عمل نظام العدالة وتبطل وتيرة إعادة بناء قطاع الأمن. وقدم رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تقريره الثالث عشر، الذي يغطي الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ٩ حزيران/يونيه، وأحاط المجلس علماً بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن التوصيات المقدمة من فريق الخبراء. وفي المشاورات التي عقدها المجلس بعد ذلك بكامل هيئته، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للأنشطة التي تضطلع بها البعثة، وأيدوا الجهود التي تبذلها السلطات الليبية من أجل تحقيق التحول الديمقراطي.

٨٩ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه، وقبيل موعد الانتخابات المقرر إجراؤها في ليبيا في ٢٥ حزيران/يونيه، اعتمد مجلس الأمن بياناً صحفياً رحب فيه بإجراء الانتخابات البرلمانية باعتبارها خطوة هامة في عملية انتقال البلد نحو حكم ديمقراطي مستقر.

٩٠ - وفي ١٧ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة، أعقبتها مشاورات مغلقة عن الحالة في ليبيا. واستمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص، عن طريق التداول بالفيديو من بيروت، أعقبتها إحاطة من محمد عبد العزيز، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في ليبيا. وتحدث الممثل

النتائج المرجوة. وأطلع رئيس اللجنة أعضاء المجلس على آخر ما استجد فيما يتعلق بأنشطة اللجنة وفريق الخبراء التابع لها خلال الفترة الممتدة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤. وأثناء المشاورات، أعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء التطورات الأمنية في ليبيا، وشددوا على ضرورة إقامة حوار سياسي وطني.

٨٥ - وفي ١٤ آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لغاية ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وجدّد من خلاله نظام الجزاءات المفروضة على ليبيا، ومدّد لغاية ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ولاية فريق الخبراء الذي يقدم المساعدة إلى لجنة الجزاءات.

٨٦ - وفي ١٩ آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) الذي فرض بموجبه تدابير على السفن التي تحددها لجنة الجزاءات، والتي تنقل النفط الخام المصدّر بطريقة غير مشروعة من ليبيا.

٨٧ - في ١٣ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، التي عرضت التقرير نصف السنوي السابع لمكتبها عن الحالة في ليبيا، المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١). وأفادت المدعية العامة أن التدهور المتواصل للحالة الأمنية في ليبيا قد أعاق إنجاز مكتبها لأنشطة التحقيق، وأكدت مجدداً على أهمية التعامل المناسب مع قضية عبد الله السنوسي، وعلى أن حكومة ليبيا ملزمة قانوناً بالتعاون مع المحكمة وتسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة. وإذ شددت على أهمية سيادة القانون، طلبت إلى الحكومة الإسراع بعملية نقل السجناء إلى مراكز الاحتجاز التي تخضع لسلطة الدولة، وإيجاد تسوية لقضية تاورغاء. وحث أعضاء المجلس الحكومة الليبية على تعزيز الجهود المبذولة لتهيئة بيئة أمنية مستقرة، ودعا العديد منهم

وإنشاء البعثة المتكاملة. وأعقبت الإحاطة مشاورات مغلقة، أعرب أعضاء المجلس خلالها عن دعمهم لما اتخذته البعثة المتكاملة من تدابير من أجل دعم إجراء الانتخابات التشريعية في مالي في ضوء التحديات التي حُددت في الانتخابات الرئاسية.

٩٣ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة، أدان فيه بأشد العبارات الهجمات التي نفذها مهاجمون مسلحون مجهولو الهوية ضد البعثة في تساليت بمالي، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، والتي قُتل فيها أفراد من حفظة السلام التشاديين، وأصيب آخرون بجروح خطيرة، بالإضافة إلى مقتل مدنيين أبرياء.

٩٤ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس بياناً صحفياً، أدان فيه اختطاف واغتيال اثنين من الصحفيين الفرنسيين في مالي في ذلك اليوم.

٩٥ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أجرى المجلس مشاورات بشأن الحالة في مالي. وقدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة عن الحالة، وبيّن آفاق الإسراع بوتيرة نشر البعثة المتكاملة. ورحّب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز صوب تحقيق التحول الديمقراطي في مالي، بما في ذلك إجراء الجولة الأولى من الانتخابات التشريعية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بصورة مُرضية، وقيام سلطات مالي بعقد مشاورات على الصعيد الوطني. وأعرب الأعضاء عن قلقهم من استمرار خطر الإرهاب في شمال مالي، ودعوا إلى إجراء حوار وطني شامل وفقاً للاتفاق التمهيدي الموقع في واغادوغو في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٩٦ - وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بياناً موجّهاً إلى الصحافة بشأن مالي، أدان فيه أعضاء المجلس بأشد العبارات الهجوم الذي استهدف في اليوم نفسه مصرف التضامن المالي (Banque malienne de solidarité) الموجود في

الخاص عن الحالة المتدهورة بشكل يثير الجزع في ليبيا، بما في ذلك القتال الدائر في مطار طرابلس الدولي وفي بنغازي. ورحب أيضاً بالتنظيم الناجح للانتخابات البرلمانية في ٢٥ حزيران/يونيه. ومن جهته، تحدث وزير الشؤون الخارجية عن التحديات الماثلة على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما التحديات السياسية والأمنية، ودعا إلى إنشاء بعثة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيا. وأدان أعضاء مجلس الأمن أحداث العنف الأخيرة في طرابلس، ودعوا جميع الجماعات والمليشيات المسلحة إلى إلقاء أسلحتها والانخراط في حوار سياسي. وأشادوا بالانتخابات التي أجريت في ٢٥ حزيران/يونيه، وشددوا على الحاجة إلى التزام جميع الأطراف في ليبيا بالمشاركة في حوار سياسي. وعقب المشاورات، أصدر أعضاء المجلس بياناً صحفياً يتضمن ما ذكر أعلاه.

٩١ - وفي ٢٣ تموز/يوليه، أصدر أعضاء المجلس بياناً صحفياً رحبوا فيه بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البرلمانية الليبية التي جرت في ٢٥ حزيران/يونيه، وحثوا فيه على الإسراع بانعقاد مجلس النواب بغية الشروع في العمل المهم المتمثل في بناء توافق سياسي بين صفوف الشعب الليبي والتوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل الحكومة والتعجيل بإحراز تقدم صوب الانتقال إلى الحكم الديمقراطي في ليبيا.

مالي

٩٢ - في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استمع المجلس في جلسة مفتوحة إلى إحاطة قدمها ألبرت كويندرس، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، الذي عرض تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/582). ولفت انتباه أعضاء المجلس إلى إنحازين هامين في البلد، وهما الانتخابات الرئاسية الناجحة التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس،

مفتوحة أمام جميع المجتمعات المحلية في شمال مالي، بهدف التوصل إلى حل سياسي دائم للأزمة وتحقيق السلام والاستقرار في الأجل الطويل في جميع أنحاء البلد. وأبلغ ممثلاً فرنسا وتشاد، بصفتها رئيسين يشتركان في رئاسة البعثة، المجلس علماً بالاجتماعات والمناقشات التي أجريت مع مسؤولين رفيعي المستوى في مالي، ومع السلطات المحلية في منطقة موبتي، وممثلي المجتمع المدني وممثلي الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق التمهيدي للانتخابات الرئاسية ومحادثات السلام الشاملة للجميع في مالي، بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتزمة بذلك الاتفاق.

١٠٠ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص، أشار فيها إلى أن إعادة إرساء النظام الدستوري وبدء المحادثات غير الرسمية بين الحكومة والجماعات المسلحة من البوادر التي تبعث على الأمل في تغلب مالي على أزمتها العميقة. وفي بيان صحفي، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء عدم إحراز تقدم في محادثات السلام، ودعوا الحكومة والجماعات المسلحة إلى الاتفاق على وجه السرعة بشأن خريطة طريق بهدف ضمان التوصل إلى تسوية سياسية دائمة للأزمة وإحلال السلام والاستقرار على المدى الطويل في جميع أنحاء البلد.

١٠١ - وفي ٢٠ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها كل من عبد الله ديوب، وزير الشؤون الخارجية والتكامل الأفريقي والتعاون الدولي في مالي، والممثل الخاص. وأدان الممثل الخاص، في معرض تناوله لأحداث العنف التي وقعت في كيدال في ١٦ و ١٧ أيار/مايو، أعمال العنف تلك وشدد على ضرورة تقديم الجناة إلى العدالة. وأكد أيضاً على ضرورة استئناف العملية السياسية، وأشار إلى أن الأمم المتحدة ستواصل تقديم الدعم للأطراف المعنية المنخرطة في عملية المصالحة وفي الحوار السياسي. واعتبر وزير الشؤون

بلدة كيدال الواقعة في شمال مالي، ودعوا حكومة مالي إلى التحقيق في الهجوم بسرعة وتقديم مرتكبيه إلى العدالة.

٩٧ - في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص، الذي أشار إلى التقدم العام المحرز في مالي على الصعيد الإنساني، والعودة إلى النظام الدستوري، ولكنه حذر من أن تلك المكاسب يمكن أن تفوِّض إذا لم يتم نشر العدد الكامل من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في وقت قريب، وذلك من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء محادثات السلام وتحقيق المصالحة بين الحكومة والأحزاب، بما في ذلك الجماعات المسجلة غير الإرهابية التي توجد في شمال البلد. وأشار أيضاً إلى هشاشة الحالة الأمنية في الشمال، وأدان الهجمات المتزايدة التي يشنها المتطرفون، ودعا السلطات المالية إلى تعزيز المكاسب ومعالجة الأسباب الجذرية للأزمة في مالي. وسلّم أعضاء المجلس بالتقدم الكبير الذي أحرزته مالي، ولكنهم أقرّوا أيضاً بأنه لا تزال هناك تحديات، لا سيما فيما يتعلق بالأمن وبسلطة الدولة في الشمال. ودعوا إلى إجراء حوار سياسي شامل وإلى الانخراط في عملية المصالحة الوطنية.

٩٨ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/2)، رحب فيه بنجاح عملية إجراء انتخابات تشريعية في ظل السلام والشفافية يومي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في مالي.

٩٩ - وفي ٢٦ شباط/فبراير، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن بعثته التي أوفدها إلى مالي في الفترة من ١ إلى ٣ شباط/فبراير. وكان الغرض العام من البعثة، على النحو المبين في اختصاصاتها، هو التأكيد مجدداً على النداء العاجل الذي أصدره المجلس من أجل تنظيم عملية مفاوضات تتسم بالمصداقية وتشمل جميع الأطراف بحيث تكون المشاركة فيها

أن العملية السياسية لاتزال هشّة. وشدد على الحاجة الملحة إلى إكمال نشر الأفراد العسكريين والمدنيين في البعثة على النحو المقرر وفي أقرب وقت ممكن، وأعطى مزيداً من المعلومات عن التوصيات العامة الأربعة التي اقترحتها إدارة عمليات حفظ السلام نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للبعثة المتكاملة. وأدلى وزير خارجية مالي ببيان أيضاً. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة تحمل السلطات المالية المسؤولية الكاملة عن الحالة الأمنية في كامل إقليم البلد بدعم من المجتمع الدولي.

١٠٦ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في مالي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

١٠٧ - وفي ١ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً صحفياً أدان فيه بأقوى العبارات تفجير جهاز متفجر مرتجل الصنع في منطقة تبعد ٣٠ كيلومتراً إلى الغرب من مدينة تمبكتو بمالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مما تسبب في مقتل أحد أفراد حفظ السلام من بوركينا فاسو في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وإصابة ستة آخرين.

١٠٨ - وفي ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/15) رحب فيه ببدء عملية التفاوض بين الأطراف المالية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ بالجزائر العاصمة بهدف التوصل إلى اتفاق سلام شامل يضع حداً للأزمة في مالي. وأشاد المجلس بالأطراف لما أجزته، بتيسير من حكومة الجزائر، من حوارات ومناقشات بناءة في الجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من ١٦ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، أفضت إلى توافق آراء الأطراف على اعتماد "خارطة طريق المفاوضات في إطار عملية الجزائر العاصمة". ودعا المجلس الأطراف إلى الامتنال امتثالاً تاماً للالتزامات المحددة في خارطة الطريق،

الخارجية تلك الهجمات عملاً شنيعاً وانتهاكاً صارخاً لجميع الالتزامات المتعهد بها سابقاً، ارتكب عمداً وبنية مبيتة. وطلب إنشاء لجنة دولية للتحقق من الوقائع، وتعزيز ولاية البعثة المتكاملة. وعقب الاجتماع، أصدر المجلس بياناً صحفياً يدين الاشتباكات ويدعو إلى استئناف عملية التجميع ومحادثات السلام الصادرة بين حكومة مالي والجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق المبدئي والملتزمة به.

١٠٢ - وفي ٢٨ أيار/مايو، عقد المجلس مشاورات مغلقة تلقى أثناءها إحاطة من الممثل الخاص بشأن التطورات المتعلقة بالاشتباكات العنيفة التي اندلعت في كيدال، واتفاق إطلاق النار المبرم في ٢٣ أيار/مايو. وأحاط أعضاء المجلس علماً بالتوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار بين الأطراف في مالي، وأنشأ على الجهود التي بذلها رئيس الاتحاد الأفريقي والممثل الخاص والدور الذي قاما به في التوسط من أجل التوصل إلى وقف لإطلاق النار. وحثوا الأطراف الموقعة على تنفيذ وقف إطلاق النار بالكامل وبنية صادقة.

١٠٣ - وفي ١١ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس بياناً صحفياً أدان فيه بأقوى العبارات الهجوم الذي استهدف البعثة المتكاملة في بلدة أغلهوك المالية، والذي أودى بحياة أربعة من حفظة السلام التشاديين.

١٠٤ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، عقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة المتكاملة. وركز الممثل الخاص على التحديات الرئيسية التي تواجه البعثة في سياق التهديدات غير المتناظرة في شمال البلد.

١٠٥ - وفي ١٨ حزيران/يونيه، شدد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في معرض تقديمه تقريراً للأمين العام عن الحالة في مالي، على أن الحالة الأمنية قد تدهورت بشكل خطير، حيث نشبت مصادمات عنيفة في شمال البلد، في حين

يتعلق بالعدالة الانتقالية، وأنه ما زال يتعين عليها، مع ذلك، بذل الكثير من الجهود فيما يتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وفي نهاية جلسة الإحاطة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً عن الحالة في سيراليون (S/PRST/2014/6). بمناسبة إنجاز ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون.

الصومال

١١١ - في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومحمد صالح النظيف، الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المعني بالصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأشار الممثل الخاص إلى إحراز تقدم كبير في بناء الدولة في الصومال، ولكنه حذر من خطر انتكاس ما تحقق من مكاسب. وأشار كلا المتكلمين إلى الاستعراض المشترك المرتقب الذي ستجريه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وحثّ الممثل الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المجلس على تأييد زيادة عدد قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وزيادة الدعم اللوجستي اللازم لتدريب قوات الأمن الوطني الصومالية. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة أن تواصل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات الصومالية القتال ضد حركة الشباب، وأعربوا عن استعدادهم لدراسة المقترحات التي قدمت في هذا الصدد، في سياق الاستعراض المشترك لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر، أصدر المجلس بياناً صحفياً عن الاجتماع.

١١٢ - وفي جلسة مفتوحة عقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمها نائب الأمين العام، الذي كان قد عاد لتوّه من زيارة إلى الصومال. وقال إنه شهد بداية عهد جديد في الصومال، وأضاف قائلاً إن

بوسائل منها الانخراط في محادثات السلام الشاملة في الجزائر العاصمة المزمع بدؤها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

سيراليون

١٠٩ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة عن الحالة في سيراليون قدمها ينس أندرس تويرغ - فراندزن، الممثل التنفيذي للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون. وقدم الممثل التنفيذي آخر تقرير للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة، وآخر مستجدات تعزيز السلام في البلد. وأكد أن الخطة الانتقالية تمشي على المسار المفضي إلى سحب مكتب الأمم المتحدة المتكامل سحبا تاما بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، كما يقضي بذلك القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣)، الذي نصّ على نقل المهام المتبقية إلى فريق الأمم المتحدة القطري. وفي مشاورات مغلقة، رحّب أعضاء المجلس على نطاق واسع بالاتجاه الإيجابي في سيراليون، باعتباره مؤشرا مشجعا على جدول أعمال المجلس، وأيدوا بالإجماع عمل الممثل التنفيذي المتعلق بسحب مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون.

١١٠ - وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل التنفيذي بشأن التقرير الختامي للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، في ضوء سحبه بصفة نهائية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وأبلغ غيرمو رشينسكي، رئيس تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام والممثل الدائم لكندا، المجلس عن استمرار دعم اللجنة لسيراليون، وإن كان بشكل أقل، من أجل مساعدة البلد على تذليل العقبات التي ما زالت تعوق توطيد السلام. ووافق أعضاء المجلس على التقييم الذي خلص إليه مقدما الإحاطتين، ومفاده أن سيراليون أحرزت تقدما ملحوظا في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك فيما

١١٥ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) الذي مدد فيه الإذن بإجراء عمليات مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال لفترة إضافية مدتها ١٢ شهراً.

١١٦ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس خلال جلسة مشاورات عقدها بكامل هيئته إلى إحاطة قدمها أوه جون، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا والممثل الدائم لجمهورية كوريا، وقدم رئيس اللجنة إلى المجلس تقريراً عن عمل اللجنة خلال الأيام الـ ١٢٠ السابقة، مع التركيز على مسألة تصدير الفحم، وبخاصة على مشروع مذكرة مساعدة على التنفيذ.

١١٧ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن الحالة في الصومال، تلتها مشاورات. وأدلى الممثل الخاص ببيان عبر اتصال بالفيديو من مقديشو، قدم خلاله التقرير الفصلي للأمين العام عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة، عملاً بالقرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) (S/2013/709). وأعرب عن التفاؤل إزاء الجهود التي تبذلها حكومة الصومال للمضي قدماً في عملية إقامة نظام اتحادي، مع تسليط الضوء على إنشاء الإدارة المؤقتة في جوبا. وكرر أعضاء المجلس تأكيد دعمهم لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال والأعمال التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ولا سيما في أعقاب اتخاذ القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الذي رفع بموجبه الحد الأقصى لقوام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

١١٨ - وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدر أعضاء المجلس بياناً صحفياً يدين الهجمات الإرهابية التي وقعت في اليوم السابق في مقديشو وأدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، والتي أعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنها.

الحكومة قد أكدت مجدداً التزامها بتحقيق المصالحة والنظام الاتحادي وتقاسم السلطة. وعرض التوصيات الصادرة عن البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الموفدة إلى الصومال لوضع معايير لنشر بعثة للأمم المتحدة لحفظ السلام وتقييم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والقوات الصومالية. وعرض أيضاً تقرير الأمين العام بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال. وفي المشاورات المغلقة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن موافقتهم على توصيات البعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن تعزيز قدرة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وكذلك توصيات الأمين العام بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال.

١١٣ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس بياناً صحفياً أعرب فيه أعضاءه عن استنكارهم المهجوم التفجيري الذي شُنَّ في مقديشو وحلّف العديد من القتلى والجرحى وأعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنه. وأكد أعضاء المجلس دعمهم القوي لعملية السلام والمصالحة في الصومال، وأكدوا من جديد عزمهم على دعم الجهود الدولية والصومالية الرامية إلى القضاء على التهديد الذي تشكله حركة الشباب على الصومال وفي المنطقة.

١١٤ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، الذي أذن بموجبه للاتحاد الأفريقي أن يواصل نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وطلب فيه إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام البعثة إلى ١٢٦ ٢٢ فرداً، ووسع فيه مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لتشمل أفراد الجيش الوطني الصومالي الذين ينفذون عمليات مشتركة مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

١٢٤ - وفي ٤ و ٢٤ أيار/مايو، أصدر أعضاء المجلس بيانين صحفيين أدانوا فيهما الهجمات الإرهابية التي شنت في مقديشو وخلفت العديد من القتلى والجرحى، والتي أعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنها. وأكد أعضاء المجلس في البيانين تصميمهم على مساندة عملية السلام والمصالحة في الصومال، وشددوا على أن هذه الهجمات الإرهابية لن تُضعف مساندتهم للشعب الصومالي.

١٢٥ - وفي ٢٢ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص الذي عرض التقرير الفصلي للأمين العام عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المقدم عملاً بالقرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) (S/2014/330). وأفاد بأن الصومال قد أحرز تقدماً على الصعيد السياسي والاقتصادي والأمني، ولكنه ذكر المجلس بأن ثمة تحديات كبيرة لا تزال قائمة في عدد من المجالات. وقدم أيضاً ممثل رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إحاطة إلى المجلس، ذكر فيها أن المرحلة الأولى من العمليات العسكرية قد انتهت بنجاح، وأن الحالة الأمنية قد تحسنت بوضوح، على الرغم من استمرار حركة الشباب في شنّ هجمات إرهابية. وخلال المشاورات التي أعقبت ذلك، أشار أعضاء المجلس إلى أن تقدماً كبيراً قد أحرز في البلد على الصعيدين السياسي والعسكري، وشددوا على أهمية إعادة بسط سلطات الدولة في المناطق التي استُعيدت من حركة الشباب. واعتمد المجلس في تلك الجلسة بياناً رئاسياً بشأن التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال (S/PRST/2014/9).

١٢٦ - وفي ٢٩ أيار/مايو، اتخذ المجلس بإجماع الآراء القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لمدة ١٢ شهراً.

١٢٧ - وفي ٤ حزيران/يونيه، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة مفتوحة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية

١١٩ - وفي ١٣ و ٢١ و ٢٧ شباط/فبراير على التوالي، أصدر أعضاء المجلس ثلاثة بيانات صحفية أدانوا فيها الهجمات الإرهابية التي وقعت في الصومال وأدت إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى، والتي أعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنها.

١٢٠ - في ٥ آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) الذي مدد بموجبه حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة الموجهة إلى حكومة الصومال الاتحادية.

١٢١ - وفي ١١ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة إحاطة تلتها مشاورات بشأن الحالة في الصومال. وقدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس عبر اتصال بالفيديو من مقديشو، عرض خلالها التقرير الفصلي للأمين العام عن تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة (S/2014/140). وأكد أن بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي قد نفذوا في ظل الحالة الأمنية المتدهورة في مقديشو، عمليات جديدة ضد حركة الشباب ثوجت بنجاح أولي ملحوظ. وأبدى تفاؤلاً حذراً بإزاء الجهود التي تبذلها الحكومة للمضي قدماً في عملية المصالحة الوطنية، وإقامة النظام الاتحادي، واختتام العملية الدستورية، وإعادة بناء المؤسسات الأمنية، وتعزيز الإدارة المالية العامة.

١٢٢ - وخلال المشاورات، قدم الممثل الدائم لجمهورية كوريا ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) تقريره الذي يقدم كل ١٢٠ يوماً.

١٢٣ - وفي ١٩ آذار/مارس، اعتمد المجلس بياناً صحفياً أدان فيه أعضاؤه بأقوى العبارات الهجوم الذي شنت في ١٨ آذار/مارس على فندق في منطقة بولا بوردي بالصومال، والذي خلف العديد من القتلى والجرحى، وأعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنه.

جهود لكفالة التنفيذ الكامل لنظام الجزاءات في الصومال وإريتريا.

١٣٠ - وفي ١١ تموز/يوليه أيضاً، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في الصومال، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، وذلك في أعقاب الهجمات التي شنتها حركة الشباب في مقديشو. وشدد على أهمية اتباع نهج متعدد الأبعاد لمعالجة الأسباب الجذرية للتزاع الدائر في الصومال، مع مواصلة العمليات العسكرية ودعم الجيش الوطني الصومالي. وفي أعقاب الجلسة، أصدر المجلس بياناً صحفياً أدان فيه بأشد العبارات الهجمات التي شنتها في الأسبوع السابق حركة الشباب على القصر الرئاسي والبرلمان وأعضاء البرلمان في مقديشو.

السودان وجنوب السودان

١٣١ - في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدم الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في أبيي. وركز العرض الذي قدمه على القرار الذي اتخذته كل من السودان وجنوب السودان بتحديد آلية تحقيق مخصصة لإجراء تحقيق فيما يتبادلته البلدان من اتهامات بدعم الجماعات المتمردة الناشطة في إقليم البلد الآخر؛ وعلى بدء آلية تحديد خط الوسط وإتاحة تفعيل المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح؛ وعلى حالة الركود في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق في السودان. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لعمل فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وللآليتين المنشأتين حديثاً، وعن أملهم في أن تتيح تلك الهيئات إحراز مزيد من التقدم.

١٣٢ - وفي ٢٢ آب/أغسطس، قدم هاييلي منكريوس، المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، إحاطة إلى أعضاء مجلس الأمن في مشاوراتٍ مغلقة، وسلط فيها الضوء على تحسّن العلاقات الثنائية. وأوضح أن

ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن الحالة الإنسانية في الصومال. وأشارت في إحاطتها إلى أن التقدم المحرز في بناء الدولة وبناء السلام في البلد لم يترجم بعد إلى تحسن في الحالة الإنسانية. وذكرت أن نحو ٨٥٧ ٠٠٠ شخص يحتاجون إلى مساعدة عاجلة لإنقاذ الأرواح. وأضافت أن مليوني صومالي هم على شفا انعدام الأمن الغذائي. وذكرت أن النزاع الدائر منذ عدة عقود قد أدى إلى تشريد أكثر من مليون شخص وأجبر مليون شخص آخرين على البحث عن ملاذ في البلدان المجاورة. وسلطت الضوء على حقيقة أن النداء الإنساني الذي وُجّه في عام ٢٠١٣ لم يحوّل سوى نسبة ١٥ في المائة، وحثت على اتخاذ إجراءات فورية لمنع عودة البلد إلى الانزلاق في أزمة كبرى. وفي المشاورات المغلقة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية في الصومال وأبدوا دعمهم للعمل الذي تضطلع به هناك الوكالات المعنية. وشددوا على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يولي مزيداً من الاهتمام للاحتياجات الإنسانية للشعب الصومالي.

١٢٨ - وفي ٣ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً صحفياً أدان فيه بشدة عملية اغتيال أحمد محمود هايد، عضو برلمان جمهورية الصومال الاتحادية، التي وقعت في اليوم نفسه، والتي أعلنت حركة الشباب مسؤوليتها عنها.

١٢٩ - في ١١ تموز/يوليه، استمع المجلس مرة أخرى إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة، الذي أشار إلى أن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا قد لاحظ في تقرير منتصف المدة الذي قدمه، استمرار انتهاك نظام الجزاءات، وعدم حدوث تغيير يُذكر في الحالة الأمنية في المنطقة الجنوبية من الصومال، حيث تواصل حركة الشباب تنفيذ حملتها الإرهابية. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من تدهور الحالة الأمنية في مقديشو وتعهدوا بدعم ما يبذله رئيس اللجنة وفريق الرصد من

السودان. وأضاف قائلاً إن على الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لم يُحرز سوى تقدم محدود على مسار إنشاء المؤسسات المؤقتة في أبيي، وترسيم خط الوسط في المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح، والتحقيق الذي تجريه آلية التحقيق المخصصة في الدعم الذي يُزعم أن كلا البلدين يقدمه للمتمردين الناشطين ضد الدولة الأخرى، وحملة التحصين ضد شلل الأطفال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وأشار أعضاء المجلس إلى الأهمية البالغة لإنشاء مؤسسات منطقة أبيي، بما في ذلك قوة شرطة أبيي. وأكدوا مجدداً أن من الضروري تجنب اتخاذ إجراءات انفرادية فيما يتعلق بإجراء استفتاء.

١٣٦ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها اللواء يوهانيس تسفاماريام، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وقائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بشأن الحالة في أبيي. وقال وكيل الأمين العام إن في أعقاب اجتماع القمة الرئاسي الذي عُقد في أيلول/سبتمبر، ظلت العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان إيجابية، واستؤنفت عمليات النقل العابر للنفط. ومع ذلك، لم يُسجل أي تقدم ملموس بشأن المسائل الأمنية، بما في ذلك تحديد خط الوسط في المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح، وإنشاء المؤسسات المؤقتة في أبيي، وتحديد الوضع النهائي لمنطقة أبيي، ولا بشأن الحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وبخاصة حملة التحصين ضد شلل الأطفال. ومن جانبه، ذكر قائد قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي إن الحالة الأمنية في منطقة أبيي كانت هادئة عموماً خلال الفترة قيد الاستعراض، ولكن من الصعب جدا التكهن بما ستؤول إليه. ورحب أعضاء المجلس بالمناخ الإيجابي الذي ساد العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان، وأعربوا عن قلقهم من عدم

السودان قد أرجأ اتخاذ قرار بوقف تدفق النفط، ما أتاح لآليتي التحقيقات الجديدتين مواصلة عمليتهما. وقدم إلى المجلس أيضاً إحاطة بشأن الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وبدء التحقيق في مقتل زعيم بارز من قبيلة دينكا نقوك في ٤ أيار/مايو، ومسألة أبيي والحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق ودعوا إلى إنهاء الأعمال العدائية وتيسير وصول المساعدة الإنسانية والتوصل إلى تسوية تفاوضية.

١٣٣ - وفي ٢٢ آب/أغسطس، عقد مجلس الأمن أيضاً مشاورات بكامل هيئته بشأن الجزاءات المفروضة على السودان. وقدمت مارييا كريستينا برسيبال، رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان والمثلة الدائمة للأرجنتين، إحاطة إلى المجلس بشأن عمل اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١٦ أيار/مايو إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم بشأن الحالة الأمنية، والهجمات التي شنت على أفراد قوات حفظ السلام، وانتهاكات حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، وحثوا الأطراف، ولا سيما الجماعات المسلحة غير الموقعة، على الانضمام إلى عملية الدوحة.

١٣٤ - وفي ٢٣ آب/أغسطس، اعتمد أعضاء المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2013/14) وأصدروا بياناً صحفياً بشأن ولاية جونقلي، جنوب السودان.

١٣٥ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي قال إن العلاقات بين السودان وجنوب السودان ماضية في التحسن، على نحو ما ترهن عليه المحادثات الرئاسية التي عقدت في الخرطوم يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر والقرار الذي اتخذته حكومة السودان بعدم وقف تدفق النفط من جنوب

الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة، وأعرب الممثل الخاص عن قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في دارفور والتهديدات التي يتعرض لها أفراد العملية المختلطة والعاملون في الأنشطة الإنسانية، وذكر أن الحالة ازدادت تعقيدا بسبب النزاعات بين القبائل. وقال إن منع الوصول وتقييد التنقلات والعوائق البيروقراطية لا تزال تشكل تحديات تؤثر تأثيرا سلبيا رغم أن نسبة العقبات إلى عدد دوريات البعثة وعمليات المرافقة التي تقوم بها منخفضة إلى حد ما. وكذلك قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وعن حالة عمليات الحوار والمشاورات الجارية في دارفور. وأعرب أعضاء المجلس بالإجماع عن بالغ القلق إزاء العدد غير المسبوق من الهجمات على حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة والضحايا الذين سقطوا في صفوفهم، ودعوا إلى إجراء تحقيق سريع لتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وشددوا على ضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم.

١٤١ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها تاي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، بشأن العلاقات بين السودان وجنوب السودان. وذكر أنه على الرغم من استمرار تحسن العلاقات الثنائية في بعض المجالات على مدى الأسبوعين السابقين، ظلت بعض المسائل المتعلقة دون حل، مثل تحديد خط الوسط في المنطقة الحدودية الآمنة والمتزوعة السلاح، وعدم إحراز تقدم في إنشاء المؤسسات المؤقتة لأبيي. وأبلغ المجلس أيضا عن القرار الانفرادي الذي اتخذته المؤتمر العام لأبناء قبيلة دينكا نقوك بإجراء استفتاء، وعن الحالة في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، حيث قال الأمين العام المساعد في هذا الشأن إن حكومة السودان قد أعلنت وقف إطلاق النار من جانب واحد لمدة أسبوعين

إحراز تقدم على صعيد حملة التحصين ضد شلل الأطفال المقرر إطلاقها في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣٧ - وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا أعربوا فيه عن انزعاجهم وقلقهم البالغ إزاء الخطر المحدق المتمثل في انتشار شلل الأطفال في جنوب كردفان، واستمرار تفشي شلل الأطفال في القرن الأفريقي. ودعوا حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال إلى الإسراع بتسوية خلافاتهما بشأن الخطط التقنية، بما فيها الخطط المتعلقة بالمرور الآمن، الضرورية لتنفيذ حملة التحصين ضد شلل الأطفال في أقرب وقت ممكن.

١٣٨ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا أعربوا فيه عن إدانتهم بأقوى العبارات للهجوم الذي شنه في الفاشر، شمال دارفور، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، مهاجمون مسلحون مجهولو الهوية على أحد المراقبين العسكريين التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (العملية المختلطة)، ما أدى إلى مقتل مراقب عسكري من زامبيا، والهجوم الذي شنه بالقرب من الجنيينة، غرب دارفور، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مهاجمون مسلحون مجهولو الهوية على قافلة تابعة للعملية المختلطة، ما أدى إلى مقتل ثلاثة من حفظة السلام السنغاليين، وإصابة آخر بجراح.

١٣٩ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، بشأن الهجومين اللذين وقعا في ١١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ضد أفراد العملية المختلطة.

١٤٠ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس في جلسة مفتوحة إلى إحاطة قدمها محمد بن شيباس، الممثل

العميق إزاء تزايد الهجمات وحالات المضايقة وعمليات الاحتجاز والنهب، فضلا عن القيود المفروضة على عمل موظفي الأمم المتحدة في البلد، التي تُعزى أساسا إلى قوات الأمن في جنوب السودان، وطلبوا أن تتخذ السلطات تدابير فورية لكفالة التقيد الصارم باتفاق مركز القوات الموقع مع البعثة، وتقديم مرتكبي تلك الأعمال غير المشروعة إلى العدالة.

١٤٤ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات عقدها بكامل هيئته إلى إحاطة قدمها جون جينغ، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومدير شعبة التنسيق والاستجابة بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بشأن التطورات الأخيرة في العلاقات بين السودان وجنوب السودان، ولا سيما الاستفتاء الذي نظّمته بقرار انفرادي قبيلة دينكا نقوق، والزيارة التي قام بها إلى منطقة أبيي مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وحالة الحملة المقترحة للتحصين ضد شلل الأطفال في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وكرر أعضاء المجلس الإعراب عن اعتراضهم على أي إجراء انفرادي بشأن الوضع النهائي لأبيي، وأعربوا عن قلقهم إزاء احتمال تفاقم التوتر خلال الهجرة الموسمية في فصل الجفاف، ودعوا جميع أصحاب المصلحة إلى ممارسة ضبط النفس والامتناع عن الأعمال التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الوضع.

١٤٥ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس في جلسة مفتوحة إلى إحاطة قدمتها هيلدا جونسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، عن آخر التطورات في جنوب السودان وعن أعمال البعثة. وعقد أعضاء المجلس جلسة مشاورات مغلقة أثنوا فيها على عمل البعثة، وأعربوا عن بالغ

اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر للسماح ببدء حملة التحصين ضد شلل الأطفال في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر. ورحب أعضاء المجلس في تعليقاتهم بالأجواء الإيجابية السائدة في العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان ولكنهم أعربوا عن القلق البالغ إزاء الحالة المضطربة بشدة في منطقة أبيي، ووجهوا دعوة عاجلة إلى جميع الأطراف المعنية للامتناع عن القيام بأي عمل انفرادي يمكن أن يزيد حدة التوتر أو يعوق التوصل إلى حل.

١٤٢ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن الحالة في ولاية جونقلي، جنوب السودان. وأفاد بأن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد تلقت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر معلومات من سلطات جنوب السودان عن هجمات قاتلة نُفذت ضد مدنيين في عدة مواقع في مقاطعة تويج الشرقية في ولاية جونقلي وأدت إلى أعداد كبيرة من القتلى والجرحى في صفوف أفراد قبيلة الدينكا. ويُعتقد، وفقا لما ذكره وكيل الأمين العام، أن ميليشيات مورلي المتمردة بقيادة ديفيد ياو ياو وراء تلك الهجمات، على الرغم من أن القائد المذكور قد نفى ذلك بشدة. وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم البالغ إزاء أعمال العنف التي استهدفت المدنيين مؤخرا في ولاية جونقلي، ودعوا إلى إجراء تحقيق سريع لتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

١٤٣ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات عقدها بكامل هيئته في إطار بند "المسائل الأخرى" إلى إحاطة قدمها ممثل إدارة عمليات حفظ السلام عن الحوادث الأمنية التي وقعت في جنوب السودان ضد موظفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم

حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال في ولايتي جنوب كُردفان والنيل الأزرق، الأمر الذي لا يزال يحول دون إطلاق حملة التحصين المقترحة. وأكد أن الحالة في أبيي تفاقمت بسبب الاستفتاء الانفرادي الذي أجرته قبيلة دينكا نقوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأن شرطة النفط لا تزال في دفرة، وأنه لم يحرز أي تقدم على صعيد إنشاء المؤسسات المؤقتة في المنطقة.

١٥٠ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، عرضت خلالها التقرير نصف السنوي الثامن عشر المقدم من مكتبها عملاً بقرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أحال الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المحكمة. وأعلنت المدعية العامة أن من المقرر أن تبدأ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ المحاكمة الأولى في قضية المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين.

١٥١ - وفي ١٧ و ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، أجرى المجلس مشاورات طارئة بشأن الحالة في جنوب السودان. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، و الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، في ٢٠ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، وصفاً فيها تدهور الحالة الأمنية بشكل سريع ومثير للقلق عقب ما سماه الرئيس سلفا كير محاولة انقلاب في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. وقد انتشرت أعمال القتال تدريجياً في قسم كبير من البلد، وأدت إلى مقتل عدة آلاف من الأشخاص استناداً إلى اتصاتهم العرقي، وتشرد مئات الآلاف من الأشخاص، الذين لجأ عشرات الآلاف منهم إلى مخيمات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان هرباً من الأعمال العدائية.

القلق إزاء الحوادث الأمنية التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة في الميدان.

١٤٦ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات عقدها بكامل هيئته إلى إحاطة قدمتها رئيسة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن آخر التطورات في أعمال اللجنة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم المستمر إزاء الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور وانتهاكات حكومة السودان لنظام الجزاءات.

١٤٧ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس بإجماع الآراء القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لمدة ستة أشهر.

١٤٨ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس بياناً صحفياً أدان فيه بأقوى العبارات الهجوم الذي شنّه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر مهاجمون مسلحون مجهولو الهوية على دورية تابعة للعملية المختلطة بالقرب من كبكايية، شمال دارفور، ما أدى إلى مقتل أحد حفظة السلام الروانديين. وأعرب أعضاء المجلس عن تعازيهم لأسرة جندي حفظ السلام الذي قُتل في الهجوم، ولحكومة رواندا، وللعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ودعوا حكومة السودان إلى الإسراع بالتحقيق في هذا الحادث وتقديم الجناة إلى العدالة.

١٤٩ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس مشاورات بشأن العلاقات بين السودان وجنوب السودان وبشأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وأشار الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، في العرض الذي قدمه، إلى حدوث تحسن في العلاقات بين البلدين، لكنه أعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم ملموس نحو تنفيذ اتفاقات أديس أبابا التي أبرمت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، إلاّ في ما يتعلق بنقل النفط. وأشار أيضاً إلى استمرار الأعمال العدائية بين

وجه رئيس المجلس رسالة إلى الأمين العام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يأذن فيها لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بنشر طائرتي هليكوبتر هجوميتين ووحدة طبية من المستوى الثاني وقوات إضافية قوامها ٥٠٠ فرد (S/2013/784). واعتمد المجلس في اليوم نفسه بياناً صحفياً.

١٥٥ - واعتمد المجلس أيضاً في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر بياناً صحفياً أدان فيه الهجمات الأخيرة التي شنت على أصحاب الخوذ الزرق في دارفور.

١٥٦ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اجتمع المجلس في مشاورات مغلقة بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، واستمع إلى إحاطات قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمبعوث الخاص (عبر الفيديو)، والممثلة الخاصة. وخلال الجلسة، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الأوضاع الرهيبة السائدة في جنوب السودان، والتي تفاقمت بسبب خطر اندلاع حرب أهلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ما ظل يؤثر بشكل مباشر على تدهور الحالة الإنسانية. وأكدوا من جديد دعمهم القوي لجهود الوساطة المبذولة بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ودعوا جميع الأطراف إلى وقف أعمال العنف، وحماية المدنيين، وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية، وضمان أمن البنى التحتية الاقتصادية في سعيها للتوصل إلى تسوية سلمية للأزمة في جنوب السودان. وفي ١٠ تموز/يوليه، أصدر أعضاء المجلس بياناً صحفياً في هذا الصدد.

١٥٧ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة للمجلس بشأن أنشطة العملية المختلطة، ركز فيها على الاستعراض العام لتقرير الأمين العام (S/2014/26) والخطوات التي تتخذها الأمانة العامة لتحسين فعالية العملية المختلطة. وسلط الضوء على التقدم المحدود

واعتمد المجلس بيانين صحفيين، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر.

١٥٢ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، اجتمع المجلس للنظر في رسالة من الأمين العام مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (S/2013/758)، طلب فيها من مجلس الأمن أن يأذن بزيادة مؤقتة في قوام العنصر العسكري للبعثة (٥٥٠٠ ٥٥٠٠ فرد إضافي)، وعنصر الشرطة فيها (٤٢٣ فرداً إضافياً)، والمعدات التي تمكنها من السيطرة على الوضع. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها كل من الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام وأميرة حق، وكيلا الأمين العام للدعم الميداني.

١٥٣ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣) الذي رفع فيه بشكل مؤقت القوام العام لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من ٧٠٠٠ فرد إلى ١٢٥٠٠ فرد من الأفراد العسكريين ومن ٨٠٠ فرد إلى ١٣٢٣ فرداً من أفراد الشرطة، وأذن فيه للأمين العام بإجراء عمليات نقل فيما بين البعثات من أجل الإسراع بنشر ما يلزم من الأفراد والمعدات للتصدي لتدهور الحالة الأمنية والإنسانية في جنوب السودان، وتمكين بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان من تنفيذ ولايتها المتعلقة بحماية المدنيين وحماية أفرادها.

١٥٤ - وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، اجتمع المجلس مرة أخرى في مشاورات للنظر في الحالة السائدة في جنوب السودان. واستمع المجلس إلى إفادة عن الحالة في الميدان قدمها، عن طريق التداول بالفيديو، كل من الممثلة الخاصة واللواء ديلاي جونسون ساكبي، قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان. وإضافة إلى ذلك، قدمت الأمانة العامة تقريراً عن التقدم المحرز في تعبئة وحدات إضافية في إطار التعاون بين البعثات. ووفقاً للقرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)،

السودان ظلت إيجابية ولكنه أشار إلى عدم إحراز أي تقدم جديد منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ فيما يتعلق بترسيم خط الوسط في المنطقة الحدودية الآمنة والمتروعة السلاح أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقات المبرمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، باستثناء استئناف إنتاج النفط وتقاسم الإيرادات بين الشمال والجنوب. وفيما يتعلق بمنطقة أبيي، قال وكيل الأمين العام إنه لم يُحرز أي تقدم في تنفيذ الجوانب التي لم تنفذ بعد من الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أو فيما يتعلق بالوضع النهائي لمنطقة أبيي. وفيما يخص النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، قال وكيل الأمين العام إن الأعمال العدائية لا تزال متواصلة دون توقف وإن وصول المساعدات الإنسانية إلى بعض المناطق يظل أكبر مشكلة مطروحة.

١٦٠ - وفي ١١ شباط/فبراير، استمع المجلس في مشاورات إلى إحاطة قدمها كل من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، وكذلك، عبر التداول بالفيديو، الممثلة الخاصة للأمين العام عن الحالة في جنوب السودان. وقدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام موجزا للتطورات السياسية الأخيرة في جنوب السودان، مع التركيز على انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية واتفاق مركز القوات، والإشادة بجهود الوساطة التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. ووافقت منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ المجلسَ بآخر المستجدات فيما يتعلق برحلتها إلى جنوب السودان، مشيرة إلى أن الحالة الإنسانية متردية بصفة خاصة. وأوضحت الممثلة الخاصة أن الأعمال العدائية مستمرة، وأن الحالة الأمنية قد تحسنت، ولكنها لا تزال هشة. وأعرب أعضاء المجلس بالإجماع عن قلقهم إزاء الانتهاكات المستمرة لاتفاق مركز القوات، بما في ذلك

المحرز في عملية السلام واستمرار الحاجة إلى قدر كبير من المساعدة الإنسانية في دارفور. وإضافة إلى ذلك، أبلغ عن ازدياد الهجمات التي يشنها مهاجمون مسلحون ضد العملية المختلطة والعاملين في المجال الإنساني. وأشار إلى وقوع اشتباكات متقطعة بين القوات الحكومية وقوات الحركات المسلحة، والاختلال الطائفي على الموارد، وتفشي أعمال اللصوصية التي لا تزال تعرض المدنيين لخطر العنف الجسدي الجسيم. وكرر أعضاء المجلس تأكيد إدانتهم لاستمرار الهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة. وأعربوا عن القلق إزاء التقدم المحدود المحرز في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وأكدوا من جديد أهمية وثيقة الدوحة باعتبارها السبيل الوحيد لإحلال السلام في السودان.

١٥٨ - وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، عقد المجلس مشاورات مغلقة واستمع إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمين العام عن الحالة في جنوب السودان. وأدان أعضاء المجلس كل ما تتخذه القوات الحكومية وقوات المعارضة من إجراءات تعرقل أو تعيق عمل بعثة الأمم المتحدة وتهدد أفرادها. وأكدوا أيضا على المساهمات التي يمكن أن يقدمها كل من المجتمع الدولي وبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع. وعقب الاجتماع، أصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا رحبوا فيه بتوقيع اتفاق لوقف الأعمال العدائية بين الطرفين، ودعوا جميع الأطراف إلى التنفيذ الفوري والتام لهذا الاتفاق.

١٥٩ - وفي ١١ شباط/فبراير، استمع المجلس في مشاورات إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن التطورات في العلاقات بين السودان وجنوب السودان والحالة في أبيي. وقال إن العلاقات بين السودان وجنوب

١٦٤ - وفي ١٤ شباط/فبراير، أصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا رحبوا فيه باستئناف المفاوضات بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، في أديس أبابا في ١٣ شباط/فبراير، ودعوا إلى إجراء محادثات مباشرة وبناءة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن إنهاء النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وكرر أعضاء المجلس من جديد الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء الحالة الإنسانية المزرية في هاتين الولايتين ودعوا جميع الأطراف إلى تعجيل وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق من أجل إيصال المعونة الإنسانية كاملة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك اللقاحات الصحية الشاملة.

١٦٥ - وفي ٢٠ شباط/فبراير، في مشاورات معقودة في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، أبلغت رئيسة المجلس أعضاء المجلس عن نتائج اجتماعها مع الممثل الدائم لجنوب السودان، بناء على طلب المجلس. وقالت إن رئاسة المجلس قد نقلت له شواغل المجلس فيما يتعلق بالبيانات المعادية للأمم المتحدة والتي أدلى بها رئيس جنوب السودان وغيره من كبار المسؤولين ضد الأمم المتحدة، وأهمية الالتزام باتفاق وقف الأعمال العدائية وتعاون حكومة جنوب السودان تعاوننا كاملا مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جهودها المتعلقة بالرصد والتحقق. وأبلغت أعضاء المجلس عن الرد الذي تلقته من الممثل الدائم لجنوب السودان، الذي شدد على أن حكومة جنوب السودان تشاطر المجلس تماما معظم الشواغل التي أعرب عنها.

١٦٦ - وفي ١٢ آذار/مارس، عقد المجلس مشاورات بشأن العلاقات بين السودان وجنوب السودان وبشأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وأشار المبعوث الخاص إلى أن هذه العلاقات تظل إيجابية بصفة عامة على الرغم من الأزمة في جنوب السودان. غير أن تنفيذ الاتفاقات المبرمة في

القيود المفروضة والتهديدات الموجهة ضد البعثة والعاملين في المجال الإنساني. ورحب الأعضاء بالجهود التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولكنهم أعربوا عن القلق إزاء استمرار انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية وإزاء البطء في تنفيذ آلية الرصد والتحقق. وأعرب المجلس بالإجماع عن القلق البالغ إزاء الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان.

١٦١ - وفي ١١ شباط/فبراير، استمع المجلس في مشاورات إلى إحاطة من رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن أعمال اللجنة خلال الفترة الممتدة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأشارت إلى الزيارة التي قامت بها مؤخرا إلى الخرطوم ودارفور واجتماعاتها مع مختلف المحاورين. وأبلغت المجلس عن تقديم فريق الخبراء تقريره النهائي وأشارت إلى ما أعرب عنه عدة أعضاء في اللجنة، في سياق مناقشتها، من قلق إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة دارفور.

١٦٢ - وفي ١٣ شباط/فبراير، أصدر أعضاء المجلس بيانا صحفيا، رحبوا فيه بالمحادثات السياسية بين قادة جنوب السودان، وأعربوا عن دعمهم القوي لوساطة الهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي الرامية إلى معالجة الوضع في جنوب السودان. وأدان أعضاء المجلس بقوة الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأدانوا بأشد العبارات كل ما تتخذه القوات الحكومية وقوات المعارضة من إجراءات تعرقل أو تعيق عمل البعثة وتمدد أفرادها.

١٦٣ - وفي ١٣ شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء لفترة ١٣ شهرا.

١٦٨ - وفي ١٧ آذار/مارس، أصدر المجلس بياناً صحفياً أعرب فيه الأعضاء عما يساورهم من قلق بالغ إزاء التقلب الشديد في الحالة الأمنية والإنسانية في منطقة أبيي، ودعوا السودان وجنوب السودان إلى تنفيذ الجوانب التي لم تنفذ بعد من الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المرمم في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٦٩ - وفي ١٨ آذار/مارس، استمع المجلس إلى إحاطة عن الحالة في جنوب السودان قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي عرض تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/158)، الذي طلب فيه الأمين العام إلى المجلس الأمن أن ينظر في الإذن بزيادة مؤقتة في عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في البعثة لمدة سنة واحدة. وأبلغ أعضاء المجلس أيضاً عن التطورات الأخيرة في المحادثات السياسية، وفي عملية الوساطة التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية، مشيراً إلى ما قرره رؤساء دول الهيئة في ١٣ آذار/مارس من نشر قوة للحماية والردع لضمان حماية المراقبين الموفدين في إطار آلية الرصد والتحقق. وقالت وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، في الإحاطة الإعلامية التي قدمتها، إن النساء والفتيات يتعرضن لمستويات عالية من العنف الجنسي، لا سيما العنف الجنسي والجريمة. وحث المجلس على تسخير سلطته لضمان استجابة أسرع من أجل دعم شعب جنوب السودان، وشددت على ضرورة المساءلة والمصالحة. وقدمت الممثلة الخاصة إلى أعضاء المجلس، في سياق مشاوراته، إحاطة بشأن الحالة المتدهورة في الميدان. وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء تدهور حالة الأمن وحقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الميدان، وأعربوا من جديد عن دعمهم الكامل لعملية الوساطة التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قد تعثر بسبب هذه الأزمة. وأبلغ المبعوث الخاص أيضاً أعضاء المجلس بآخر مستجدات المفاوضات الجارية بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال وبشأن الحالة الإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وعرض وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في أبيي وعن تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة (S/2014/126). وأشار إلى أن النزاع الدائر في جنوب السودان قد أثر تأثيراً مباشراً على الحالة في أبيي، كما يدل على ذلك تزايد التوترات بين المجتمعات المحلية، وازدياد خطر وقوع الحوادث الأمنية. وقال إنه لم يجرز أي تقدم بشأن وضع الترتيبات المؤقتة (إدارة منطقة أبيي والمجلس التشريعي ودائرة الشرطة) أو بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي. وشجع معظم أعضاء المجلس حكومة السودان على مواصلة ضبط النفس من أجل منع أي تصعيد، مع الترحيب بدعمها لجهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية فيما يتعلق بجنوب السودان.

١٦٧ - وفي ١٢ آذار/مارس، استمع أعضاء المجلس، في سياق مشاوراته، إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، الذي عرض التقرير الخاص للأمين العام (S/2014/138) عن استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، المقدم عملاً بالقرار ٢١١٣ (٢٠١٣). وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية في دارفور خلال عام ٢٠١٣، لا سيما أثرها على السكان المدنيين. كما أدانوا بشدة الهجمات التي شنت على العملية المختلطة، وأكدوا على وجوب محاسبة جميع مرتكبيها. ورحب معظم أعضاء المجلس بالاستعراض الشامل والتوصيات التي قدمها الأمين العام، ودعوا إلى تجديد جهود العملية المختلطة من أجل التنفيذ الكامل للأولويات الاستراتيجية المنقحة.

السلام بشأن الحالة في جنوب السودان. وأعرب عن القلق إزاء استمرار انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وقعته حكومة جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (في المعارضة) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وشدد على تفاقم الأزمة الإنسانية في جنوب السودان، والتي بلغت أبعادا تنذر بالخطر. وبخصوص العلاقات بين حكومة جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة، أشار إلى أن التدخلات الأخيرة لكل من الأمين العام والممثلة الخاصة كانت حاسمة في وقف تصعيد الحالة. وحث أعضاء المجلس الطرفين على استئناف الحوار في إطار جهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وعلى احترام اتفاق وقف الأعمال العدائية.

١٧٤ - وفي ١٨ نيسان/أبريل، صدر بيان صحفي أعرب فيه أعضاء المجلس عن استهجانهم للهجمات التي شنتها الجماعات المسلحة في جنوب السودان في ١٤ وفي ١٧ نيسان/أبريل واستهدفت بها عمدا المدنيين ومواقع البعثة في بانتيو وبور.

١٧٥ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وأبلغ وكيل الأمين العام المجلس بهذه الهجمات المميتة في بانتيو وبور، التي استهدفت أيضا المشردين داخليا الذين يلتمسون الحماية في مواقع البعثة. ودعا مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الهجمات. وأبلغ الأمين العام المساعد المجلس بأن الأزمة التي يشهدها البلد قد أدت إلى عودة ظهور بُعد عرقي مستهجن قد يمتد إلى سائر أنحاء البلد، بل وإلى خارجه أيضا. وأدان أعضاء المجلس أعمال القتل وشددوا على ضرورة تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وأكدوا على

١٧٠ - وفي ٣ نيسان/أبريل، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، الذي أيد فيه التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض العملية المختلطة، الذي أعد بناء على طلب المجلس الوارد في القرار ٢١١٣ (٢٠١٣).

١٧١ - وفي ٣ نيسان/أبريل، استمع المجلس، في سياق مشاوراته، إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، الذي أبلغ الأعضاء عن الأنشطة التي تضطلع بها قوة الدعم السريع الحكومية وجماعات الميليشيات المسلحة، وعن الهجمات التي تشنها الحركات غير الموقعة ضد القوات الحكومية. وشدد على أن الحالة تؤثر سلبا في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، ودعا الطرفين كذلك إلى وقف تصعيد الوضع. ودعا أيضا إلى مواصلة الحوار الوطني كوسيلة لإنهاء النزاع وتهيئة الظروف المؤاتية للمصالحة الوطنية. ورحب أعضاء المجلس بالإحاطة وأعربوا عن بالغ القلق إزاء الحالة في الميدان. كما أعربوا عن الأمل في بدء عملية تضم جميع الأطراف وتحقيق السلام والأمن والاستقرار بشكل دائم في دارفور.

١٧٢ - وفي ١٠ نيسان/أبريل، استمع المجلس في مشاورات مغلقة، إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص، عبر التداول بالفيديو، بشأن تنفيذ السودان وجنوب السودان القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢). وأشار إلى عدم إحراز تقدم يُذكر في تنفيذ هذا القرار منذ آخر إحاطة قدمها إلى المجلس في آذار/مارس. ولمس أعضاء المجلس بوادر مشجعة في العلاقات الودية عموما بين السودان وجنوب السودان، وحثوا كلا البلدين على الوفاء بالتزاماتهما المعلنة، واتخاذ تدابير إضافية لحل المسائل المتعلقة بينهما، بما في ذلك مسألة الوضع النهائي لمنطقة أبيي.

١٧٣ - وفي ١٠ نيسان/أبريل، استمع المجلس، في مشاورات مغلقة، إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ

كفيلة بتشجيع القائدين المتحاربين على وقف الأعمال العدائية وأعربوا عن تأييدهم لدمج قوات الحماية التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في البعثة.

١٧٩ - وفي ١٢ أيار/مايو، استمع المجلس، في جلسة مفتوحة، إلى إحاطة قدمها الأمين العام عن زيارته إلى جنوب السودان في ٦ أيار/مايو. وحث الأمين العام قادة جنوب السودان على السماح بوصول المساعدات الإنسانية، والعمل معاً من أجل تضميد الجراح. وفي المشاورات التي تلت الإحاطة، أعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم لعمل الأمين العام بنشاط من أجل كسر حالة الجمود في جنوب السودان، وشددوا على ضرورة أن ينفذ القائدان المنخرطان في النزاع الدائر التزامهما بتحقيق الاستقرار المبكر في جنوب السودان تنفيذاً كاملاً.

١٨٠ - وفي ١٩ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة مشاوراته الشهرية المشتركة بشأن السودان وجنوب السودان، والمشاورات التي يجريها كل شهرين بشأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وأوضح كل من المبعوث الخاص (عن طريق التداول بالفيديو من أديس أبابا) وقائد القوة الأمنية المؤقتة أن الحالة مستقرة نسبياً ولكن لم يحرز أي تقدم يُذكر فيما يتعلق بالمسائل الثنائية بين السودان وجنوب السودان. وشددوا أيضاً على وجوب معالجة التوتر السائد في أبيي على وجه السرعة قبل أن يتفاقم. وأشار أعضاء المجلس إلى لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والإدارة المؤقتة في أبيي باعتبارهما من الأولويات وأعربوا عن تأييدهم لفكرة إجراء استعراض استراتيجي للقوة الأمنية المؤقتة لمعالجة الجمود الحالي.

١٨١ - وفي ٢٠ أيار/مايو، تلقى المجلس تقريراً عن فترة ٩٠ يوماً من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥). وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور. وأكد بعض الأعضاء أنه

المسؤولية الأساسية لحكومة جنوب السودان عن حماية جميع مواطنيها وحفظ النظام العام.

١٧٦ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل، قدم وكيل الأمين العام، في إحاطته للمجلس، آخر المعلومات المتاحة عن الحالات الأمنية والسياسية والإنسانية والاقتصادية، وعن حالة عملية السلام في دارفور. وأبلغ المجلس أن الأنشطة التي تقوم بها كل من قوة الدعم السريع وجماعات الميليشيات المسلحة تؤدي إلى زيادة توتر الوضع في شمال دارفور وجنوبها. وأدان أعضاء المجلس تصاعد العنف، الذي أوجد حالة إنسانية تثير قلقاً بالغاً. وفي اليوم نفسه، أصدر المجلس بياناً صحفياً بشأن الحالة في جنوب السودان.

١٧٧ - وفي ٢ أيار/مايو، قدم كل من نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأدم ديانغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، تقريراً إلى المجلس عن الزيارة التي قاما بها مؤخراً إلى جنوب السودان. ووصف كل منهما التدهور الحاد والشديد لحالة حقوق الإنسان وانتشار الأزمة الإنسانية على نطاق واسع في جنوب السودان. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء العنف المرتكب ضد المدنيين، وحثوا الأطراف المتحاربة على احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وشددوا على ضرورة المساءلة.

١٧٨ - وفي ٨ أيار/مايو، عقد المجلس مشاورات شهرية بشأن البعثة، واستمع إلى إحاطة قدمها أحمد مقصود، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ونائب المستشار العسكري. وانضمت الممثلة الخاصة أيضاً إلى المشاورات، عبر التداول بالفيديو. ووصف المتحدثان الحالة الأمنية في الولايات المنتجة للنفط والكارثة الإنسانية في جنوب السودان. كما أوضحوا الحاجة إلى تشكيل جديد للقوات من أجل إخماد النزاع الدائر. وذكر أعضاء المجلس سبلاً

السودان - قطاع الشمال لاحقا في حزيران/يونيه، تسبقها اتصالات تحضيرية يجريها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ مع القادة المتمردين. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء الحالة الأمنية والإنسانية في المنطقتين، وأكدوا على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في العلاقات بين السودان وجنوب السودان.

١٨٦ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، قدمت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة الراهنة في دارفور التي أحالها المجلس إلى المحكمة عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وأعربت عن استيائها الشديد لعدم اتخاذ خطوات جادة لإلقاء القبض على المشتبه بهم في دارفور والذين ما زالوا طلقاء، وكذلك لاستمرار عدم تعاون بعض الدول مع المحكمة بشأن تنفيذ أوامر الاعتقال ضد المشتبه فيهم الأربعة. وأثارت كذلك مسألة الادعاءات الأخيرة التي أفادت بأن التقارير الواردة من العملية المختلطة كانت عرضة للتلاعب. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء الحالة في دارفور، لا سيما ازدياد عدد اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الهجمات المنفذة ضد أفراد قوات حفظ السلام، والموظفين المعينين بالأنشطة الإنسانية في المنطقة. وذكر عدة أعضاء أنهم يشاطرون المدعية العامة قلقها إزاء عدم تعاون الدول مع المحكمة. وشدد بعضهم على أهمية الحفاظ على التوازن بين مصالح السلام والعدل في سياق معالجة الحالة في دارفور.

١٨٧ - وفي ٢٧ حزيران/يونيه، شدد سيوم ميسفين، رئيس فريق الوساطة التابع للهيئة الحكومية الدولية المعني بجنوب السودان، أثناء جلسة تحاور غير رسمية، على التحديات المستمرة التي تعترض عملية السلام في ذلك البلد، والتي تعزى في رأيه إلى عدم وجود إرادة سياسية، ومواصلة طرفي النزاع سعيهما إلى فرض حل عسكري وإحجامهما عن

ينبغي لحكومة السودان أن تنفذ بالكامل قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وإصدار تأشيرات دخول لعدة مرات لفريق الخبراء. وقال أعضاء آخرون إن إعادة بناء الاقتصاد أمر أساسي في معالجة السبب الجذري للنزاع في دارفور، وكرروا في هذا الصدد نداءهم من أجل تقديم المساعدة المالية إلى السودان والتخفيف من عبء ديونه ورفع العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه.

١٨٢ - وفي ٢٤ أيار/مايو، أصدر المجلس بيانا للصحافة بشأن الهجوم الذي شُن على العملية المختلطة في كبكايية بشمال دارفور، دعا فيه حكومة السودان إلى التحقيق في الحادث بسرعة وتقديم الجناة إلى العدالة.

١٨٣ - وفي ٢٧ أيار/مايو، اتخذ أعضاء المجلس بالإجماع القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مع تركيز ولايتها على حماية المدنيين وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية وتنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية.

١٨٤ - وفي ٢٩ أيار/مايو، اتخذ المجلس القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية القوة الأمنية المؤقتة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ورحب فيه بالاستعراض الاستراتيجي الذي أجرته الأمم المتحدة للقوة الأمنية المؤقتة.

١٨٥ - وفي ١٠ حزيران/يونيه، قدم المبعوث الخاص إحاطة إلى المجلس في مشاورات مغلقة عبر التداول بالفيديو. وشدد على التقدم المحرز مؤخرا في تنفيذ الاتفاقات المبرمة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتزايدت حدة القتال في المنطقتين بين قوات الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال وكانت هناك ادعاءات تفيد قيام القوات الحكومية بشن هجمات على "أهداف مدنية" في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون. غير أن من المتوقع أن تُستأنف المحادثات بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير

الأمنية والإنسانية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، وحثوا الطرفين المتحاربين على وقف الأعمال العدائية والدخول في حوار مباشر. كما أعربوا عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في جنوب السودان، وعن جزعهم إزاء المعلومات التي تفيد قيام الطرفين بالتجنيد واقتناء الأسلحة، في انتهاك للاتفاق المبرم بينهما في ١٠ حزيران/يونيه. وأعربوا عن استعدادهم للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة ضد الطرف الذي لا يفي بالتزامه بإحلال السلام في جنوب السودان.

١٨٩ - وفي ٢٥ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً صحفياً يدين فيه بشدة سلسلة الهجمات التي شنها شبان مسلحون وقوات المعارضة المسلحة في ٢٠ تموز/يوليه، والهجمات التي شنتها قوات حكومة جنوب السودان في ٢٣ تموز/يوليه، أثناء القتال من أجل السيطرة على مدينة ناصر في ولاية أعالي النيل بجنوب السودان.

١٩٠ - وفي ٢٥ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً صحفياً أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء حالة انعدام الأمن الغذائي المساوية في جنوب السودان، ووصفها بأنها أسوأ الحالات في العالم حالياً. وحث أعضاء المجلس جميع الدول الأعضاء على الوفاء بتعهداتها بسرعة وعلى تعزيز التزاماتها. ودعوا جميع الأطراف إلى احترام السكان المدنيين وحمايتهم وتعجيل وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق.

الصحراء الغربية

١٩١ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استمع مجلس الأمن في مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها فولفغانغ فايسبرود - فيبر، الممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية ورئيس بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وكريستوفر روس، المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية. وقال الممثل الخاص إن الحالة ظلت مستقرة في

الدخول في مفاوضات تشمل جميع الأطراف المعنية. وعلى وجه الخصوص، اقترح، في حالة استمرار انتهاك اتفاقات السلام، اتخاذ مزيد من الإجراءات الجماعية للضغط على أي طرف لا يفي بالتزاماته، بوسائل منها فرض تدابير عقابية تكون آخر حل يُلجأ إليه مع تكييفها حسب الحالة. ودعا أيضاً إلى التعاون الوثيق بين المجلس والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية فيما يتعلق بهذه التدابير، بما في ذلك توقيتها ونطاقها. وقال أعضاء المجلس إنهم يشاطرونه قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في عملية السلام وإزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في جنوب السودان، وكذلك رؤيته فيما يتعلق بالحوافز والوسائل التي يمكن استخدامها لتشجيع طرفي النزاع على الوفاء بالتزاماتهما.

١٨٨ - وفي ١٦ تموز/يوليه، استمع المجلس، في مشاورات مغلقة، إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص (عبر التداول بالفيديو)، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ. وذكر المبعوث الخاص أن الحالة السياسية بين السودان وجنوب السودان قد سجلت بعض التقدم، وأشار بصفة خاصة إلى استئناف أنشطة الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ولكنه أعرب عن أسفه إزاء تدهور الحالة الأمنية في جنوب السودان وفي جنوب كردفان والنيل الأزرق. وركزت منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ على الحالة الإنسانية في كلا البلدين، وأعربت عن القلق إزاء استمرار القصف الجوي في المنطقتين، الذي يمكن أن تكون له عواقب وخيمة على الأمن الغذائي، وإزاء قصف كادوقلي من قبل قوات القطاع الشمالي للحركة الشعبية لتحرير السودان. وفيما يتعلق بالحالة الإنسانية في جنوب السودان، حذرت من خطر المجاعة المحدق بما يناهز مليون شخص بسبب استمرار الأعمال العدائية. وخلال المشاورات، اعتمد أعضاء المجلس ورقة معلومات للصحافة أعربوا فيها عن قلقهم العميق إزاء الحالة

التفاوض. كما أكدوا على أن الحل الدائم الوحيد للنزاع هو التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين.

١٩٤ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، اتخذ المجلس القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

توطيد السلام في غرب أفريقيا

١٩٥ - في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً بشأن القرصنة في خليج غينيا (S/PRST/2013/13) أعرب فيه عن قلقه من تهديد أعمال القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر في خليج غينيا للملاحة والأمن والتنمية في المنطقة، ولسلامة المسافرين بحراً والطرق البحرية التجارية. ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها بالفعل دول المنطقة والمنظمات الإقليمية بغية تعزيز السلامة البحرية والأمن البحري.

١٩٦ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣، وقد قدّم هذه الإحاطة سعيد جينيت، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس المكتب. ورحّب أعضاء المجلس بالإجراءات التي اتخذها الممثل الخاص ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في إطار مساعيها الحميدة وولاية التنسيق الإقليمي الموكلة إليهما. وأعربوا عن تأييدهم لتوصية الأمين العام، الواردة في تقريره الثاني عشر عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2013/732)، بأن تُمدّد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١٩٧ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر، تلقّى رئيس مجلس الأمن رسالة من الأمين العام (S/2013/753) يوصي فيها بتمديد ولاية المكتب لفترة ثلاث سنوات، من ١ كانون

الصحراء الغربية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأضاف أنه قد سُجّل تقدّم في تنفيذ تدابير بناء الثقة وأنشطة رصد وقف إطلاق النار التي تقوم بها البعثة. وأبلغ المبعوث الشخصي أعضاء المجلس عن رحلته إلى المنطقة في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، وعزمه على البدء في "دبلوماسية مكوكية". وأكد من جديد الهدف المتمثل في تحقيق حل سياسي مقبول من الطرفين، وشدد على أهمية تشجيعهما على تولي مقاليد عملية السلام. وشدد معظم أعضاء المجلس في ملاحظاتهم على دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، وضرورة التوصل إلى حل سياسي للنزاع يكون مقبولاً للطرفين.

١٩٢ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة خاصة مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة، واستمع إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص.

١٩٣ - وفي ١٧ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة أثناء مشاورات أجرها الممثل الخاص والمبعوث الشخصي للأمين العام. وأبلغ الممثل الخاص أعضاء المجلس بأن الوضع العام في الصحراء الغربية لا يزال يتسم بالهدوء والاستقرار. ومن جانبه، أطلع المبعوث الخاص لمجلس الأمن على المبادرة الأخيرة المتمثلة في عقد مشاورات ثنائية وإجراء اتصالات في إطار الدبلوماسية المكوكية مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين للحالة في الصحراء الغربية. وأشار إلى أن مضمون المفاوضات لم يطرأ عليه أي تغيير على الرغم من استمرار المحادثات لفترة طويلة من دون إحراز أي تقدم. ودعا الطرفين إلى تعميق مستوى التزامهما بالمحادثات، وإلى التحلي بالمرونة من أجل التوصل إلى حل توافقي. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للنهج الجاري الذي تقوده الأمم المتحدة، وحثوا الطرفين والبلدان المجاورة وفريق الأصدقاء على تعميق التزامهم بعملية

للاتحاد الأفريقي بشأن المحكمة الجنائية الدولية من أجل النظر في الطلب الوارد في رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (S/2013/624).

٢٠٢ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس جلسة مشاورات مغلقة بكامل هيئته بشأن مشروع القرار المتعلق بطلب تأجيل إجراءات المحكمة المتصلة بالرئيس الكيني ونائبه. ولم يتوصل المجلس إلى اتفاق بشأن مشروع القرار نظراً إلى عدم اتفاق أعضائه حيال تطبيق المادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

٢٠٣ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، صوت المجلس على مشروع القرار بشأن طلب التأجيل. وأيد مشروع القرار سبعة أعضاء، وامتنع ثمانية عن التصويت، فلم يعتمد.

السلام والأمن في أفريقيا (منطقة الساحل)

٢٠٤ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن منطقة الساحل. وأدى الأمين العام، ورئيس البنك الدولي، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لمنطقة الساحل بيانات بشأن نتائج الزيارة المشتركة التي أجرتها هذه المؤسسات إلى بلدان منطقة الساحل في أوائل شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وعرض المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل آخر المستجدات بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. ودعا أعضاء المجلس إلى تعزيز التعاون فيما بين دول المنطقة، والدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لمساعدة تلك الدول على مجابهة التحديات التي تواجهها منطقة الساحل، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن الإرهاب والجريمة العابرة للحدود الوطنية والفقر والفساد. وشجّعوا على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة

الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، وجّه رئيس المجلس رسالة إلى الأمين العام يبلغه فيها بالموافقة على توصيته بتمديد ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/2013/759).

١٩٨ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص، أعقبها مشاورات مغلقة، عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في النصف الأول من عام ٢٠١٤. وفي اليوم التالي، اعتمد أعضاء المجلس بياناً للصحافة أعربوا فيه عن تأييدهم الكامل لأنشطة الممثل الخاص ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، وخصوصاً فيما يتعلق بتنسيق الاستراتيجيات على الصعيدين الإقليمي والدولي في دعم السلام والتنمية في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل.

السلام والأمن في أفريقيا (غينيا)

١٩٩ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، استمع المجلس أثناء مشاورات عقدها المجلس بكامل هيئته إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن الأحداث الأخيرة والتطورات السياسية في غينيا بعد الانتخابات التشريعية التي جرت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي بيان صحفي صادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أثنى أعضاء المجلس على الشعب الغيني لمشاركته السلمية في العملية الانتخابية.

السلام والأمن في أفريقيا (كينيا)

٢٠٠ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدر المجلس بياناً للصحافة أدان فيه الهجوم الإرهابي الذي وقع في نيروبي، وأعرب فيه عن تعازيه إلى الضحايا وأسراهم، وإلى كينيا شعباً وحكومةً.

٢٠١ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس جلسة تحاور غير رسمية مع فريق الاتصال التابع للمجلس التنفيذي

لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا بيانات عن تزايد استهلاك المخدرات والاتجار بها في غرب أفريقيا وعن تصدي الأمم المتحدة لهذه الظاهرة. وأثناء ذلك الاجتماع، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وغرب أفريقيا (S/PRST/2013/22).

الأمريكتان

هايتي

٢٠٨ - في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. واستمع المجلس وممثلو البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها ساندرأ أونوريه، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة البعثة، بشأن تقرير الأمين العام الأخير (S/2013/139)، بما في ذلك الحالة الأمنية والسياسية والإنسانية في البلد وأنشطة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٢٠٩ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) الذي قرر فيه تمديد فترة ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مع اعتراف تجديدها. وقرر المجلس كذلك خفض قوام البعثة حتى ٥ ٠٢١ فرداً، والمحافظة على قوام الشرطة الذي يبلغ ٢ ٦٠١ من الأفراد.

٢١٠ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة خاصة مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة. وتبادل نائب الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي، كارل ألكسندر، وقائد القوة، الفريق إدسون ليبال بوجول، ومفوض الشرطة، لويس ميغيل كاريلهو، الآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن الحالة في هايتي،

الساحل من أجل تعزيز فعالية إجراءات الأمم المتحدة في جميع المجالات، بما في ذلك الحوكمة، والأمن، والقدرة على التكيف.

٢٠٥ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً بشأن منطقة الساحل (S/PRST/2013/20)، رحّب فيه بالخطوات التي اتخذتها دول المنطقة لتعزيز التعاون مع بعضها البعض، ولا سيما بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني حول أمن الحدود في الرباط يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، والاجتماع الوزاري المعني باستراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل المنعقد في باماكو في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٠٦ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها هيروت غيري سيلاسي، المبعوثة الخاصة لمنطقة الساحل، عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في مجالات الحوكمة والأمن والقدرة على التكيف. وتحدثت المبعوثة الخاصة عن تدهور الوضع السياسي والأمني في المنطقة، والتحديات السياسية والأمنية المستحكمة في ليبيا ومالي، والتهديدات الإرهابية المستمرة في جميع أنحاء المنطقة. ودعت المجتمع الدولي إلى تحسين التنسيق بين المبادرات المتعلقة بمنطقة الساحل. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم الكامل للمبعوثة الخاصة، وشاطروها الرأي بشأن تقييمها للحالة المثيرة للقلق في المنطقة، مشددين على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للمشاكل الحالية المترابطة.

السلام والأمن في أفريقيا: مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وغرب أفريقيا

٢٠٧ - في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أجرى المجلس مناقشة بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وغرب أفريقيا. وأدى الأمين العام، والمدير التنفيذي

الطريق الوحيد الأكثر مصداقية للوصول إلى حل، والسبيل الوحيد الذي يمكن أن يحقق تطلعات الفلسطينيين المشروعة إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة وقادرة على البقاء، ويمكن أن يلبي احتياجات الإسرائيليين الأمنية المشروعة. وفي المشاورات التي أجراها المجلس بعدئذ بكامل هيئته، رحب أعضاء المجلس باستئناف المفاوضات بين الطرفين.

٢١٣ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، قدم روبرت سيربي، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، الإحاطة الشهرية بشأن الشرق الأوسط إلى المجلس. ولاحظ أن استئناف المفاوضات المباشرة بشأن عملية السلام بالشرق الأوسط في ٢٩ تموز/يوليه قد لاقى ترحيبا واسع النطاق. كما لاحظ المنسق الخاص أن الجانبين دأبا على عقد العديد من جولات المباحثات، وحثهما على التعجيل بوتيرة المحادثات وتكثيفها. وأثناء المشاورات التي أعقبت ذلك، أشاد العديد من أعضاء المجلس بطرفي عملية السلام في الشرق الأوسط لما أظهره من حصال قيادية في سبيل العودة إلى المفاوضات. وأقروا أيضا بضرورة تحسين الأوضاع على أرض الواقع، بما في ذلك ما يتعلق بوضع النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية والقيود المفروضة على غزة وكذلك المصالح الأمنية المشروعة للأطراف المعنية.

٢١٤ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس المناقشة المفتوحة الفصلية بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وقال وكيل الأمين العام للشؤون السياسية في إحاطته إن ذلك الاجتماع ينعقد في وقت حافل بالدبلوماسية النشطة والمناقشات المكثفة بشأن الأزمات المباشرة ومصادر التوتر الطويلة الأمد في المنطقة، بما في ذلك النزاع السوري، وعملية السلام في الشرق الأوسط، والمسائل المتعلقة بالانتشار النووي. ورحب العديد من أعضاء المجلس بالتقدم الذي أحرز مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط.

والتأثيرات المحتملة لإعادة تشكيل البعثة على عملية تحقيق الاستقرار في البلد.

٢١١ - وفي ٢٤ آذار/مارس، عقد المجلس مناقشة قدمت فيها الممثلة الخاصة تقرير الأمين العام عن أنشطة البعثة (S/2014/162). وأبلغت المجلس بأن الحالة الأمنية العامة في هايتي قد ظلت مستقرة نسبيا، واستمر أداء الشرطة الوطنية الهايتية في التحسن. وعلاوة على ذلك، أعربت عن تفاؤل مشوب بالحذر وعن الأمل المتجدد بشأن الحالة الاقتصادية، وأبرزت التقدم المحرز في مجال إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الزلزال، وأشارت إلى إمكانية النظر في التعجيل بإعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة في هايتي حالما تسمح بذلك الظروف السائدة على أرض الواقع. ورحب أعضاء المجلس بتجدد الحوار السياسي في هايتي، وأكدوا على أهمية إجراء الانتخابات قبل نهاية العام.

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ٢١٢ - في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدم أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، في أثناء جلسة إحاطة مفتوحة، تقريرا إلى المجلس عن الحالة في الشرق الأوسط. وتحدث الأمين العام المساعد قائلا إن التقدم المحرز فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني قد يكون له أثر إيجابي على الاستقرار الإقليمي. وثوجت الجهود التي بذلها جون ف. كيري، وزير خارجية الولايات المتحدة، في الأشهر السابقة بعقد سلسلة من الاجتماعات التحضيرية بين المفاوضين. وبالتوازي مع ذلك، سافر الأمين العام إلى المنطقة - إلى الأردن وفلسطين وإسرائيل - في ١٥ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، لتقديم دعمه الشخصي للزعماء في كلا الجانبين، والإشادة بقرارهم الجريء بالدخول في حوار مباشر، وهو الأمر الذي يظل

٢١٧ - وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة حول الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. وقال الأمين العام في الإحاطة التي قدمها إلى المجلس إنه يشعر بالجزع من إقدام جميع الأطراف على ارتكاب أعمال العنف والتحريض بشكل متكرر، ومن استمرار النشاط الاستيطاني أيضا. وأضاف قائلاً إنه يتعين على الطرفين التحلي بروح المسؤولية وضبط النفس. ثم قدم إحاطة إلى المجلس عن الجهود المبذولة للتوصل إلى إطار عمل بشأن جميع المسائل الأساسية لتلبية التطلعات الإسرائيلية والفلسطينية بطريقة عادلة ومتوازنة، وإتاحة الفرصة لمواصلة إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي. وأشاد الأعضاء بالجانبين الفلسطيني والإسرائيلي لاستئناف مفاوضات السلام، وأعربوا عن دعمهم للجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد. وتطرق الأعضاء أيضا للأزمة السورية، وأعربوا عن ترحيبهم بمؤتمر جنيف الثاني المقرر عقده في ذلك الأسبوع. وأعربوا أيضا عن قلقهم البالغ بشأن تفاقم الأزمة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية.

٢١٨ - وفي ٢٥ شباط/فبراير، عقد المجلس جلسته الشهرية بشأن الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين. ولاحظ وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في إحاطته، أن العمل الذي يقوم به وزير خارجية الولايات المتحدة لمعالجة الشواغل وتلبية التطلعات الفلسطينية والإسرائيلية قد فتح أفقا سياسيا موثوقا من أجل تحقيق الحل القائم على وجود دولتين. وأشار وكيل الأمين العام، مع ذلك، إلى أن الحالة على أرض الواقع مازالت هشة. وفي ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، أشار إلى عقد مؤتمر جنيف الثاني واعتماد القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) بشأن الحالة الإنسانية في البلد. وفيما يتعلق بلبنان، قال إن تشكيل حكومة "المصلحة الوطنية" يشكل تطورا إيجابيا رئيسيا في غمرة استمرار

وركنز الأعضاء أيضاً على ازدياد العنف وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وأكد معظمهم على أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد لإنهاء الأزمة بصورة دائمة. وأثيرت الشواغل أيضا من تنامي تأثير الأزمة السورية على الاستقرار والأمن في لبنان والمنطقة بوجه أعم.

٢١٥ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة شهرية لاحظ فيها أن العملية منيت بنكسة كبيرة بعد أربعة أشهر من استئناف المفاوضات المباشرة، عقب صدور سلسلة من الإعلانات عن خطط استيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، الأمر الذي أدى أيضا إلى استقالة المفاوضين الفلسطينيين. وأشار إلى أن الحالة على أرض الواقع ما زالت متوترة، حيث تواصل قوات الأمن الإسرائيلية عمليات التفتيش والاعتقال. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن القلق البالغ خلال المشاورات المغلقة التي تلت ذلك، وأدانوا الخطة الاستيطانية الواسعة النطاق التي أعلنتها إسرائيل. وشدد العديد من الأعضاء أيضا على ضرورة تحسين الأحوال المعيشية للسكان في قطاع غزة، ومراعاة المصالح الأمنية المشروعة للطرفين.

٢١٦ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أحاط المنسق الخاص للمجلس علما بحالة المفاوضات الإسرائيلية-الفلسطينية المستمرة. وقد عقدت أكثر من ٢٠ جلسة تفاوضية في النصف الثاني من عام ٢٠١٣، الذي شهد وقوع عدد من الحوادث الخطيرة في الميدان، وكذلك الاستفزازات، مما تسبب في تسميم الأحياء. وأشار المنسق الخاص بإيجاز إلى الحالة في الجمهورية العربية السورية، مذكرا بأن الغالبية العظمى من عمليات القتل والتدمير ما زالت تنفذ باستخدام الأسلحة التقليدية، رغم الاهتمام الخاص الذي لقيته مسألة الأسلحة الكيميائية. ودعا جميع الجهات المؤثرة إلى مساعدة الأطراف في التحضير لمشاركة بناءة في مؤتمر جنيف الثاني.

٢٢٠ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الشرق الأوسط، واستمع إلى إحاطة من المنسق الخاص، الذي أفاد بأنه خلال الأشهر التسعة السابقة بُذلت جهود غير مسبوقه للمضي قدما بعملية السلام. غير أن هذه الجهود تعثرت بسبب عجز الطرفين عن تجسير الهوة بين مواقفهما، وقررت إسرائيل تعليق المحادثات في أعقاب الإعلان عن إبرام اتفاق مصالحة بين الفصليين الفلسطينيين الغربيين، فتح وحماس. وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء المأزق الحالي، ودعت جميع الأطراف إلى مواصلة دعم المفاوضات بين إسرائيل والفلسطينيين باعتبارها الحل الحقيقي الوحيد لتحقيق رؤية الدولتين اللتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن.

٢٢١ - وفي ٢٠ أيار/مايو، عقد مجلس الأمن جلسة إحاطته ومشاوراته الشهرية بشأن الحالة في الشرق الأوسط، مما في ذلك قضية فلسطين. وأبلغ الأمين العام المساعد للشؤون السياسية عن حالة المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية المستمرة، وكذلك عن الحالة في كل من الجمهورية العربية السورية ولبنان. وأعرب أعضاء المجلس خلال المشاورات المغلقة، عن القلق من تعليق محادثات السلام المباشرة بين إسرائيل وفلسطين، ودعوا كلا الجانبين إلى العودة إلى طاولة المفاوضات مع ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، كرر أعضاء المجلس الإعراب عن الأسف لاستقالة الممثل الخاص المشترك، الأحضر اليراهيمي، واقترح بعضهم أن يتقيد المجلس بالنقاط السبع التي كان قد قدمها الممثل الخاص. وكرر الأعضاء أيضاً التأكيد على أن حل الأزمة السورية يجب أن يكون بالوسائل السياسية.

٢٢٢ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه، أحاط وكيل الأمين العام للشؤون السياسية مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق

التوترات الناجمة عن الهجمات الإرهابية الفتاكة، ولكنه لاحظ بقلق حوادث القصف وإطلاق النار عبر الحدود السورية. وخلال المشاورات التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للجهود التي يبذلها وزير خارجية الولايات المتحدة. وأكدوا من جديد أن الحل السياسي هو السبيل الوحيد لوضع حد للأزمة السورية، ورحبوا بتشكيل الحكومة في لبنان.

٢١٩ - وفي ١٨ آذار/مارس، قدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن الشرق الأوسط، وقال إنه بعد مرور ثمانية أشهر على استئناف المحادثات بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ما زالت الجهود التي تقودها الولايات المتحدة مستمرة من أجل إيجاد أساس لمواصلة المفاوضات. وذكّر بأن استمرار النشاط الاستيطاني في الضفة الغربية يتنافى مع القانون الدولي، ويشكل عقبة في طريق السلام، وشدد على أنه كان هناك تصعيد خطير للعنف في غزة في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس، حيث تم إطلاق أكثر من ٧٠ صاروخاً وخمس قذائف هاون بصورة عشوائية باتجاه إسرائيل. وقد شنت إسرائيل ١٥ غارة جوية على غزة في شهر آذار/مارس. وأكد وكيل الأمين العام على أن التحريض، مهما كان مصدره، يسمم أجواء السلام. وخلال المشاورات التي تلت ذلك، اتفق أعضاء المجلس في الرأي على أن المناقشات بين الإسرائيليين والفلسطينيين قد وصلت إلى مرحلة حرجة وحاسمة، وعلى أنه يتعين استمرار بذل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق الوضع النهائي بغية تنفيذ الحل القائم على وجود دولتين. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، أكد أعضاء المجلس على أن الحل السياسي وحده يمكن أن يؤدي إلى إنهاء النزاع، مشددين بذلك على أهمية محادثات جنيف.

غزة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ودعوا كذلك إلى التعجيل باستئناف عملية السلام.

٢٢٦ - وفي ١٢ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء الأزمة المتعلقة بقطاع غزة، ودعا إلى تهدئة الوضع، والعودة إلى وقف إطلاق النار المتفق عليه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وأعرب عن تأييده لاستئناف المفاوضات المباشرة بين الإسرائيليين والفلسطينيين، بهدف التوصل إلى اتفاق سلام شامل على أساس الحل القائم على وجود دولتين.

٢٢٧ - وفي ١٨ تموز/يوليه، استمع المجلس في جلسة طارئة إلى إحاطة في أعقاب بدء العملية العسكرية البرية لقوات الدفاع الإسرائيلية في غزة. واستمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أكد على أن لإسرائيل شواغل أمنية مشروعة. وأدان إطلاق الصواريخ بشكل عشوائي من غزة على إسرائيل، ولكنه أعرب عن القلق إزاء الرد الإسرائيلي المفرط. وذكر بأن الأمين العام حث الطرفين على بذل قصارهما لحماية المدنيين ومرافق الأمم المتحدة وموظفيها، وعلى ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين إليها. وكرر التأكيد على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للتصعيد الحالي. وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق من الحالة الإنسانية المزرية في غزة، ودعوا إلى وقف إطلاق النار بين الطرفين، وفقاً لمقترح مصر. وحثوا الطرفين على العودة إلى طاولة المفاوضات، بغية إحلال السلام الدائم والتوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين.

٢٢٨ - وفي ٢٠ تموز/يوليه، عقد المجلس جلسة طارئة بشأن الحالة في غزة، واستمع إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، الذي أشار إلى أن الحالة في غزة آخذة في التدهور. وقال إن الأمين العام الذي كان قد سافر إلى

الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين. وتطرق إلى عمليات البحث المكثفة الجارية في الضفة الغربية عن الطلاب الإسرائيليين الثلاثة الذين احتُفوا بالقرب من الخليل، وإلى إضراب المعتقلين الفلسطينيين عن الطعام، والإعلان عن بناء مستوطنات جديدة، وتشكيل حكومة توافق وطني فلسطينية. وشدد على ضرورة أن يمارس كلا الطرفين أقصى درجات ضبط النفس من أجل استعادة الهدوء وإتاحة فرص استئناف عملية التفاوض. وحث أعضاء المجلس، في مشاورات المجلس بكامل هيئته التي تلت ذلك، الإسرائيليين والفلسطينيين على تهدئة الأوضاع من خلال وقف العنف والامتناع عن اتخاذ خطوات يمكن أن تؤدي إلى زيادة التعقيدات، والحكم مسبقاً على نتائج أي حل مستقبلي. وأدانوا اختطاف الشبان الإسرائيليين الثلاثة، وأبرزوا المساعدة التي تقدمها السلطات الفلسطينية في عملية التفتيش.

٢٢٣ - وفي ١ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أعرب فيه عن غضبه العميق وأدان فيه بأقوى العبارات قتل ثلاثة مراقبين إسرائيليين، أحدهم مواطن أمريكي، اكتشفت جثثهم قرب مدينة الخليل في ٣٠ حزيران/يونيه.

٢٢٤ - وفي ٢ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أعرب فيه عن بالغ الأسى، وأدان بأقوى العبارات اختطاف وقتل مراقبين فلسطينيين من القدس الشرقية في ٢ تموز/يوليه.

٢٢٥ - وفي ١٠ تموز/يوليه، قدم الأمين العام إحاطة للمجلس بشأن تدهور الحالة بين غزة وإسرائيل. وأعرب الأمين العام عن قلقه من احتمال التصعيد الشامل في إسرائيل وغزة، ودعا المجتمع الدولي إلى الإسراع بالجهود الرامية إلى وقف التصعيد فوراً، إذ هاله ارتفاع الخسائر بين المدنيين الفلسطينيين. وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن القلق من احتمال تعاظم العنف، ودعوا كافة الأطراف إلى الالتزام بوقف إطلاق النار المتفق عليه في

وحثوا جميع الأطراف على قبول وقف إطلاق النار لأسباب إنسانية وتنفيذه بالكامل حتى فترة العيد وما بعده.

٢٣١ - وفي ٣١ تموز/يوليه، عقد المجلس جلسة طارئة استمع فيها إلى إحاطة عن الحالة فيما يتصل بغزة. وأشارت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، في إحاطة قدمتها إلى المجلس عن طريق الفيديو، إلى أن الحالة المتقلبة أصلا في غزة قد تفاقمت من جراء النزاع المتواصل منذ ٢٤ يوما، الذي أسفر عن سقوط الآلاف من الضحايا بين قتلى ومصابين ومشردين داخليا. وشددت على أنه ما لم يتفق على وقف إطلاق النار لمدة أطول، فإن الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحاجة إلى المزيد من فترات الهدنة لأغراض إنسانية ليتسنى الوصول إلى من هم بحاجة إلى المساعدات. وكرر بيار كراهانبيهل، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، الذي تحدث عبر الهاتف من مدينة غزة، إدانته للهجوم الذي تعرضت له مدرسة الفتيات الابتدائية في جبالية، التي كانت الأمم المتحدة تستخدمها مأوى في حالات الطوارئ، ودعا إلى الشروع فورا في إجراء تحقيق. وأبلغ المجلس أيضا بأن صواريخ مملوكة لجماعات مسلحة في غزة عُثر عليها في مرافق غير مستعملة تابعة للأونروا، وأدان وضع الأسلحة في مدارس تابعة للأونروا. وخلال المشاورات التي تلت، اعتمد أعضاء المجلس ورقة معلومات للصحافة أعربوا فيها عن خيبة أملهم العميقة لعدم الاستجابة للرسائل الواردة في البيان الرئاسي المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه. ودعوا إلى القبول فورا، لأسباب إنسانية وبدون شروط، بوقف إطلاق النار من شأنه أن يؤدي إلى وقف مستدام لإطلاق النار على أساس المقترح المصري.

المنطقة دعا إلى وقف أعمال القتال فورا وحث الطرفين على العودة إلى طاولة المفاوضات. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، اعتمد أعضاء المجلس ورقة معلومات للصحافة، دعوا فيها إلى الوقف الفوري لأعمال القتال على أساس العودة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ورحبوا بجهود الوساطة التي تبذلها مصر من أجل التوصل إلى وقف إطلاق النار، وكذلك الجهود التي يبذلها الأمين العام.

٢٢٩ - وفي ٢٢ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشته الفصلية المفتوحة بشأن الشرق الأوسط. وقدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس، عن طريق الفيديو من رام الله، بالصفة الغربية. وأدان فيها بشدة إطلاق الصواريخ العشوائي من طرف حماس والجهاد الإسلامي من غزة على إسرائيل، وأعرب عن جزعه من رد فعل إسرائيل المفرط وما أسفر عنه من ارتفاع عدد القتلى في صفوف المدنيين. وأشار الأمين العام، الذي كان في زيارة إلى المنطقة، إلى أنه أدلى في كل مرحلة من مراحل زيارته للشرق الأوسط برسالة مؤلفة من ثلاثة أجزاء، تتضمن دعوة الإسرائيليين والفلسطينيين إلى وقف القتال؛ وحث الطرفين إلى العودة إلى الحوار، ودعوة الطرفين إلى التصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء دورات العنف التي ما زالت تعصف بهما. وأعرب أعضاء المجلس وغير الأعضاء الذين تناولوا الكلمة عن قلقهم من تفاقم الأزمة. وكرروا دعوتهم لوقف إطلاق النار فورا، وأيدوا كذلك توسط مصر لوقف إطلاق النار.

٢٣٠ - وفي ٢٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2014/13)، أعرب فيه عن تأييده القوي للدعوة الموجهة من جانب الشركاء الدوليين والأمين العام لوقف إطلاق النار على الفور ودون شروط لأسباب إنسانية في غزة، والسماح بتقديم المساعدة اللازمة على وجه السرعة،

في تصميمه على إجراء تحقيق وافٍ ومحيد على وجه السرعة.

٢٣٤ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، قدّم الأمين العام إحاطة للمجلس في مشاورات مغلقة بشأن النتائج التي توصلت إليها بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وأبلغ الأمين العام المجلس بأن البعثة خلصت إلى أن الأسلحة الكيميائية استخدمت في ضواحي دمشق على نطاق واسع نسبياً صباح يوم ٢١ آب/أغسطس. وأعرب عن ترحيبه بالإطار الذي اتفقت عليه الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في جنيف في ١٤ أيلول/سبتمبر للقضاء على الأسلحة الكيميائية السورية، ودعا المجلس إلى العمل على ضمان الامتثال لتلك الخطة. وأدان أعضاء المجلس استخدام الأسلحة الكيميائية وطالب العديد منهم بإصدار قرار ملزم من شأنه أن يضمن الامتثال للاتفاق الإطارى المذكور أعلاه.

٢٣٥ - وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، وبعد مناقشات مكثفة، قدم ممثلوا الولايات المتحدة والاتحاد الروسي إلى المجلس مشروع قرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وبما أن جميع أعضاء المجلس أفادوا بأنهم سيشاركون في تقديم القرار، فقد قدّم في صورة نص رئاسي اعتمده المجلس بالإجماع في ٢٧ أيلول/سبتمبر باعتباره القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وأدلى جميع أعضاء المجلس ببيانات بعد اعتماده القرار أعربوا فيها عن ترحيبهم بالنتيجة ودعوا إلى تنفيذه بالكامل. وكان تمثيل معظم أعضاء المجلس على المستوى الوزاري.

٢٣٦ - وبعد اعتماد القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، أعلن ممثلوا أستراليا ولكسمبرغ اعترامهما تعميم مشروع بيان رئاسي بشأن الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية. ووُزِع مشروع النص على أعضاء المجلس في ٢٨ أيلول/سبتمبر

الحالة في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية) ٢٣٢ - في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، قال أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، أثناء الإحاطة المفتوحة التي قدمها أمام المجلس، إن سفك الدماء في الجمهورية العربية السورية مستمر بلا هوادة، وإن إيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها لا يزال يواجه عراقيل. وأشار إلى موقف الأمين العام الذي مفاده أنه ما من حل عسكري للتزاع وأن هناك حاجة ماسة إلى إيجاد حل سياسي عن طريق مؤتمر جنيف. وأضاف أن بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، التي يرأسها السيد أكسي سيلستروم، قد وصلت إلى دمشق وبدأت عملها. وفي المشاورات التي تلت، أكد جميع الأعضاء مجدداً ضرورة التوصل إلى حل سياسي للتزاع، ودعوا إلى ضرورة عقد مؤتمر جنيف الثاني في أقرب وقت ممكن.

٢٣٣ - وفي ٢١ آب/أغسطس، أجرى المجلس مشاوراتٍ في أعقاب ورود مزاعم بأن أسلحة كيميائية استخدمت في اليوم ذاته في منطقة الغوطة بضواحي دمشق. وفي تلك الجلسة، أشار نائب الأمين العام إلى ورود تقارير بشأن تلك المزاعم وذكر أن الأمانة العامة لم تتمكن من تأكيد تلك المعلومات أو التحقق منها رغم أنه من المعروف أن اشتباكاتٍ عنيفة وقعت في المنطقة. ولاحظ نائب الأمين العام أن موافقة حكومة الجمهورية العربية السورية وتعاون جميع الأطراف مع فريق التحقيق الذي يرأسه السيد سيلستروم ضروريان للسماح بإجراء تحقيق في المزاعم الأخيرة. وأعرب أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء هذه المزاعم، وأكدوا مجدداً أن استخدام الأسلحة الكيميائية مُنافٍ لأحكام القانون الدولي، وقالوا إنه من الضروري استبيان ما حدث. وبناء على ذلك، أعربوا عن تأييدهم للأمين العام

حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

٢٤٠ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس، في جلسة مفتوحة، إلى إحاطة قدمتها وكيله الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، أبلغت المجلس فيها عن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وعن حالة تنفيذ البيان الرئاسي الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر (S/PRST/2013/15). وقالت وهي تعرب عن الأسف إنه على الرغم من بالغ الانزعاج الذي يساور المجلس إزاء خطورة الحالة الإنسانية وسرعة تدهورها، ورغم دعوته إلى التعجيل بزيادة الإجراءات الإنسانية، ما فتئ القتال يحدث في جميع أنحاء البلد واستمر تأثيره على المدنيين يزداد يوميا. وأعقبت الإحاطة مشاورات مغلقة، أعرب أعضاء المجلس أثناءها عن قلقهم البالغ إزاء عدم تنفيذ طرفي النزاع السوري للبيان الرئاسي الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر. وأكدوا على الحاجة الملحة إلى وقف الأعمال العدائية من أجل السماح بإيصال المساعدات الإنسانية العاجلة إلى السكان المتضررين، ودعوا الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بحماية المدنيين.

٢٤١ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس في جلسة مشاورات عقدها بكامل هيئته في إطار بند "مسائل أخرى" إلى إحاطة بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية قدمتها منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ. وقالت إن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية ما زالت تتدهور بسرعة، حيث بلغ عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدات ٩,٣ ملايين شخص، من بينهم ٦,٥ ملايين مشرد داخلي. وكررت المنسقة الخاصة أيضا دعوتها السابقة الموجهة إلى الدول الأعضاء من أجل ممارسة الضغط على جميع أطراف النزاع لاتخاذ تدابير محددة من أجل تعزيز سبل

وتُنظر فيه خلال مشاورات غير رسمية أُجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر.

٢٣٧ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2013/15)، أعرب فيه عن جزعه الشديد من شدة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. وأدان المجلس في بيانه جميع حالات منع دخول المساعدات الإنسانية، وحث جميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الفورية للمتضررين في الجمهورية العربية السورية.

٢٣٨ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس في مشاورات مغلقة إلى إحاطة من رئيسة الديوان، سوزانا مالكورا، بشأن تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وأوضحت رئيسة الديوان التوصيات الرئيسية المتعلقة بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، والواردة في رسالة الأمين العام الموجهة إلى المجلس المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر (S/2013/591)، على النحو المطلوب في القرار. وأثنى أعضاء المجلس، في ملاحظاتهم، على الخطوات السريعة التي اتخذتها الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وأعربوا عن تأييدهم لتوصية الأمين العام بإنشاء بعثة مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة معنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

٢٣٩ - وأذن المجلس، في رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/603) موجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام، بإنشاء بعثة مشتركة بين منظمة

(S/PRST/2013/15)، لا يزال القتال مستمراً في مناطق مكتظة بالسكان دون إيلاء اعتبار يذكر لحياة المدنيين، وأن القصف العشوائي يتزايد، ولا تزال البنية الأساسية المدنية مستهدفة. ولم يتمخض اعتماد البيان الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر، والالتزامات التي تعهدت بها حكومة الجمهورية العربية السورية في رسالة موجهة إلى المجلس بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2013/686)، عن إحراز تقدم كبير في ما يتعلق بوصول المساعدات الإنسانية على أرض الواقع.

٢٤٥ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، اجتمع المجلس مع المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من أجل النظر في تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وأشارت المنسقة الخاصة في عرضها إلى النقاط الواردة في التقرير الذي أحاله الأمين العام في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2013/700)، وخاصة إلى الصعوبتين الرئيسيتين اللتين تواجههما البعثة المشتركة، وهما الحالة الأمنية غير المستقرة التي تعوق نقل المواد الكيميائية وتأدية موظفي الأمم المتحدة لعملهم؛ ونقل أكثر المواد خطورة من البلد لتدميرها خارج أراضيه، الأمر الذي سيتطلب مساهمات كبيرة من الدول الأعضاء. وأشاد جميع أعضاء المجلس بالمنسقة الخاصة لما أحرزته من تقدم وللتعاون الممتاز بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ بداية البعثة.

٢٤٦ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أجرى المجلس مشاورات مع رئيس بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أكسي سيلستروم. وأطلع رئيس البعثة المجلس على الاستنتاجات الواردة في تقريره المقدم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر الذي قُدّم أيضاً إلى الجمعية العامة (A/68/663).

إيصال المساعدات الإنسانية والتخفيف من حدة الحالة الإنسانية.

٢٤٢ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس أثناء جلسة مشاورات غير رسمية إلى إحاطة قدمتها المنسقة الخاصة للبعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، سيغريد كاغ، بشأن تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية، وبشأن تنفيذ قرار المجلس ٢١١٨ (٢٠١٣). وأكدت المنسقة الخاصة أنه، منذ اتخاذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، اكتملت بعض الخطوات الهامة وتم بلوغ بعض الأهداف الرئيسية، ويشمل ذلك تفتيش ٢١ موقعا من المواقع التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية البالغ عددها ٢٣ موقعا، وقيام الحكومة السورية بالتدمير الوظيفي لمعداتها الحيوية لصنع الأسلحة الكيميائية بحضور أفرقة تحقق تابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديم الحكومة السورية إعلانا أوليا رسميا إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملا باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. ورحب أعضاء المجلس بالإجماع بالتقدم المحرز حتى ذلك الوقت في عملية التحقق من الأسلحة الكيميائية السورية وتدميرها.

٢٤٣ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة يدين فيه بشدة قصف سفارة الاتحاد الروسي في دمشق بقذائف الهاون في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر وقد أسفر هذا القصف عن مقتل شخص واحد وجرح تسعة آخرين.

٢٤٤ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس مشاورات مع منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. وأكدت منسقة الإغاثة أنه بعد مُضي شهرين على اعتماد البيان الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

المشاورات، أشار أعضاء المجلس إلى جملة أمور من بينها التقدم المحدود المحرّز نحو إزالة مواد الأسلحة الكيميائية من أراضي الجمهورية العربية السورية، ودعوا الحكومة السورية للإسراع بنقل جميع المواد الكيميائية المعنية بطريقة منهجية وبالقدر الكافي من الاستعجال، بهدف إزالتها وتدميرها بطريقة آمنة وفي الوقت المحدد.

٢٤٩ - وفي ١٣ شباط/فبراير، استمع المجلس أثناء جلسة مشاورات إلى إحاطة بشأن آخر مستجدات الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، قدمتها منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ. وذكرت منسقة الإغاثة أنه منذ اعتماد المجلس لبيانه الرئاسي (S/PRST/2013/15)، تفاقمت حدة النزاع، وأن تقارير وردت تفيد بالاستهداف المنهجي لجماعات محلية ذات انتماءات دينية محددة، واستخدام الحصار كسلاح حرب، وتعمّد منع وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المحتاجين. واحتتمت كلمتها بالقول إن البيان الرئاسي لم يحقق ما كان منتظرًا منه، وحثت المجلس على اتخاذ التدابير الضرورية للالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وقيمها. وذهب بعض أعضاء المجلس، في ضوء تدهور الحالة الإنسانية، إلى أنه ينبغي للمجلس أن يعتمد قرارًا لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية.

٢٥٠ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) الذي قدمته أستراليا ولكسمبرغ والأردن، والذي طالب المجلس فيه جميع الأطراف بالقيام فوراً بوضع حد لجميع أشكال العنف والكف عن جميع الهجمات ضد المدنيين وعن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، ودعا جميع الأطراف إلى القيام فوراً برفع الحصار عن المناطق المأهولة بالسكان. وطالب المجلس أيضاً جميع الأطراف، وعلى الأخص السلطات السورية، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم

(S/2013/735). وأكد أن الأسلحة الكيميائية استُخدمت في سياق النزاع الدائر بين مختلف الأطراف في الجمهورية العربية السورية. وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم للأمين العام ولرئيس البعثة على هذا التقرير، وأدانوا استعمال الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وشددوا على أهمية التنفيذ التام للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣).

٢٤٧ - وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استمع المجلس، في مشاورات مغلقة، إلى إحاطة قدمتها المنسقة الخاصة بشأن تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وأشارت المنسقة الخاصة إلى النقاط الواردة في التقرير الذي أحاله الأمين العام في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر (S/2013/774)، ولا سيما نقل تسع حاويات من المواد الكيميائية ذات "الأولوية الأولى" من الجمهورية العربية السورية. وأشارت مع ذلك إلى تجاوز تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر الذي كان محدداً لإزالة جميع المواد الكيميائية ذات الأولوية الأولى. وأثنى أعضاء المجلس على المنسقة الخاصة للتقدم المحرز. وشددوا على أهمية أن تحترم الحكومة السورية جميع المواعيد النهائية لنقل ما تبقى من المواد الكيميائية وتدميرها.

٢٤٨ - وفي ٥ شباط/فبراير، استمع المجلس أثناء مشاورات غير رسمية إلى إحاطة قدمتها المنسقة الخاصة بشأن تنفيذ قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلق بتدمير الأسلحة الكيميائية السورية، وبشأن تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وأبلغت المنسقة الخاصة المجلس بأن البعثة المشتركة واصلت عملها مع الجمهورية العربية السورية والدول الأعضاء بهدف كفاءة استمرارية عمليات نقل المواد الكيميائية لتخليص البلد منها بأقصى قدر ممكن من السرعة والأمان، وفقاً لقرارات المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وفي رؤوس أقلام تلتها رئيسة المجلس على الصحافة بعد إجراء

بالجمهورية العربية السورية، بشأن الصعوبات في تضيق الفجوة التي تفصل بين الطرفين السوريين خلال حولتي الحادثتين اللتين دارتا في إطار مؤتمر جنيف في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٤. وأكد أنه بعد أكثر من ثلاث سنوات من النزاع المرير، أصبحت الجمهورية العربية السورية على شفا دمار هائل قد تصير بعده دولة منهارا بحلول عام ٢٠١٥. وفي حين أشاد الممثل الخاص المشترك بروح الضيافة الجديرة بالإعجاب التي أبدتها البلدان المحاورا لهذا البلد وبالتضامن السخي من جانب الجهات المانحة، شدد على أن تلك الجهود لن توفر حلا دائما لكارثة بهذا الحجم، وأن التوصل إلى حل سياسي هو وحده الكفيل بذلك. وحسب تقديره، لن يتمكن أي من الجانبين من تحقيق نصر عسكري حاسم في عام ٢٠١٤. وخلال المشاورات، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم الكامل للممثل الخاص المشترك وأعرب معظمهم أيضا عن تأييدهم للنهج الذي يتبعه إزاء جدول أعمال الحادثتين الذي يتضمن أربع نقاط. وأعربوا عن تأييدهم أيضا لاستئناف الحادثتين في جنيف على أساس التزام حقيقي من جميع الأطراف بتنفيذ بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ تنفيذًا شاملا.

٢٥٣ - وفي ٢٨ آذار/مارس، استمع المجلس في أثناء مشاوراته إلى إحاطة قدمتها منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن التقرير الأول للأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٢١٣٩ (٢٠١٤) (S/2014/208). وأشارت منسقة الإغاثة إلى استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عمليات القصف الجوي والقصف بالمدفعية وباستخدام مدافع الهاون والسيارات المفخخة في المناطق المأهولة بالسكان، مما أدى إلى وقوع عدد ضخم من الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين. وسلّط الضوء أيضا على الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز سبل الوصول إلى المناطق التي يصعب

المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على نحو سريع وآمن ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود. وأعرب الأمين العام وأعضاء المجلس عن ترحيبهم باعتماد القرار المتعلق بالحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، ودعوا الأطراف المعنية إلى تنفيذه تنفيذًا تاما وعلى الفور.

٢٥١ - وفي ٥ آذار/مارس، استمع المجلس في أثناء مشاوراته إلى إحاطة قدمتها منسقة الخاصة عن الأنشطة التي اضطلعت بها البعثة المشتركة، وذلك استنادا إلى التقرير الشهري الخامس للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وإلى رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير موجهة من الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) (S/2014/133). وأبلغت منسقة الخاصة المجلس بأن نحو ٣٥ في المائة من مواد الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في الجمهورية العربية السورية قد أزيلت من إقليمها أو تم تدميرها، وأضافت أنه قد تم تدمير نحو ٩٣ في المائة من مخزون مادة الإيزوبروبانول قبل الإطار الزمني المحدد. إلا أنه ما زال ثمة ٧ في المائة من المخزون في موقع قالت السلطات السورية أنه يتعدّد الوصول إليه بسبب الظروف الأمنية. وأشارت منسقة الخاصة كذلك إلى أن البعثة المشتركة ستواصل إقناع محاوريه بأهمية أن تكون عمليات النقل منهجية وفي آجال معروفة وبكميات محددة خلال هذا المنعطف الحاسم. وأقرّ أعضاء المجلس بأهمية التطورات الأخيرة، وشددوا على ضرورة أن تفي الجمهورية العربية السورية بالتزاماتها الدولية، وعلى أنه يجب احترام الآجال المتفق عليها بالنسبة إلى شهر نيسان/أبريل والموعود النهائي للإزالة التامة للمواد وهو ٣٠ حزيران/يونيه.

٢٥٢ - وفي ١٣ آذار/مارس، استمع المجلس، في إطار مشاوراته، إلى إحاطة قدمها الأخضر إبراهيمي، الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني

السياسية. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء الأثر الإنساني للقتال العنيف على المدنيين في حمص القديمة وحي الوعر. وحثوا على التنفيذ الفوري للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤).

٢٥٦ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل، استمع المجلس مرة أخرى إلى إحاطة قدمتها منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ أبلغت أثناءها الأعضاء عن استمرار انتهاك جميع الأطراف للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤). وأعربت عن قلقها إزاء الهجمات العشوائية التي تشن على المدنيين، وهو ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء عدم تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، حيث ترتبت على ذلك عواقب وخيمة فيما يخص الحالة الإنسانية. ودعوا الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات بهدف وضع حد للعنف.

٢٥٧ - وفي ٨ أيار/مايو، استمع المجلس، في جلسة مشاورات مغلقة، إلى إحاطة قدمتها منسقة الخاصة عرضت على المجلس أثناءها المستجدات المتعلقة بحالة تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، الذي طالب فيه المجلس بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والقضاء عليه بنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٤. وكرر أعضاء المجلس تأكيدهم على ضرورة التعجيل بالانتهاء من إزالة ما تبقى من أسلحة كيميائية وكذلك تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وجرى الإقرار أيضا باستمرار الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في تيسير اكتمال العملية. ورحب الأعضاء أيضاً بإيفاد بعثة تقصي حقائق تابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق في ادعاءات استخدام غاز الكلور في الجمهورية العربية السورية.

٢٥٨ - وفي ١٣ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثل الخاص المشترك أشار فيها إلى أن النزاع المروّع في

الوصول إليها وإلى المناطق المحاصرة. وأكدت أنه يجب على جميع الدول ذات التأثير على الأطراف في الجمهورية العربية السورية أن تواصل استخدام هذا التأثير من أجل تيسير وصول المساعدات الإنسانية، وتوفير الحماية للمدنيين، ورفع الحصار الذي يستخدم للسيطرة على السكان وهو ما يتعارض تماما مع القانون الدولي الإنساني. وخلال المشاورات، أكد معظم أعضاء المجلس أن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تلبّ المطالب الرئيسية الواردة في القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤). وذكّر بعضهم بأن المجلس أعرب في ذلك القرار عن اعتزاه أن يتخذ مزيدا من الخطوات في حالة عدم الامتثال لذلك القرار.

٢٥٤ - وفي ٣ نيسان/أبريل، استمع المجلس، أثناء جلسة مشاورات مغلقة، إلى إحاطة قدمتها منسقة الخاصة عرضت فيها على المجلس آخر المستجدات المتعلقة بمدى تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) بشأن إزالة المخزونات السورية من الأسلحة الكيميائية والتخلص منها. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة التعجيل بعملية إزالة مواد الأسلحة الكيميائية من الجمهورية العربية السورية، نظرا إلى أن الموعد الزمني المحدد لإزالة جميع المواد الكيميائية المعلن عنها من البلد، وهو ٢٧ نيسان/أبريل، والموعد النهائي لإتمام القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية، وهو ٣٠ حزيران/يونيه، يقتربان بسرعة. وقدمت منسقة الخاصة أيضا إحاطة إلى المجلس في ٢٣ نيسان/أبريل عن التقدم المحرز صوب القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية.

٢٥٥ - وفي ١٧ نيسان/أبريل، اجتمع المجلس مرة أخرى في إطار مشاورات مغلقة لمناقشة الحالة في الجمهورية العربية السورية، في ضوء سيطرة القوات الحكومية على حمص القديمة. واستمع المجلس إلى إحاطتين من منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ومن الأمين العام المساعد للشؤون

ممثلو أستراليا والأردن ولكسمبرغ أعضاء المجلس بأنهم بصدد تحضير مشروع قرار جديد لمعالجة بعض مجالات عدم الامتثال للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤).

٢٦١ - وفي ٤ حزيران/يونيه، قدمت المنسقة الخاصة إحاطة إلى المجلس، في إطار مشاورات مغلقة، عن تنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) المتعلق بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشددت على أنه نظرا إلى إزالة أو تدمير أكثر من ٩٠ في المائة من المواد الكيميائية من الأراضي السورية، فقد أُحرز تقدم كبير على مدى فترة تسعة أشهر في غاية الطموح من حيث إبطال معظم عناصر برنامج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في الجمهورية العربية السورية. وقالت إنه لا تزال هناك مهام هامة يتعين القيام بها وأنه لن تكتمل جميع الأنشطة المتبقية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه، وشددت على ضرورة إعادة تشكيل البعثة بعد انتهاء عمليات الإزالة. وأحاط أعضاء المجلس علما بإزالة ٩٣ في المائة من المواد الكيميائية المعلن عنها من الجمهورية العربية السورية، وشددوا على ضرورة إكمال عمليات الإزالة وإنجاز مهمة بعثة تقصي الحقائق المتمثلة في التحقيق في الادعاءات المتعلقة باستخدام غاز الكلور في الجمهورية العربية السورية.

٢٦٢ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، خلال جلسة إحاطة مفتوحة بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، أبلغت منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ المجلس بحالة تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) الذي قالت إن جميع الأطراف تواصل انتهاكه. وأبلغت عن استمرار أعمال العنف والهجمات التي تستهدف المدنيين بلا هوادة وتسفر عن آثار وخيمة على الأشخاص المتضررين منها. وأدلى ببيان أيضا بشار الجعفري، الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية. وفي المشاورات التي تلت ذلك والتي أجراها المجلس بكامل

الجمهورية العربية السورية لا يزال متواصلا، حيث بلغ عدد القتلى حاليا ١٥٠.٠٠٠ شخص، وبلغ عدد اللاجئين ٢,٥ مليون لاجئ، وقُدّر عدد المشردين بنحو ٦,٥ ملايين شخص. وشددت على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري لهذا النزاع، وأن مواصلة القتال لن تؤدي إلا إلى إطالة أمد المعاناة غير المقبولة للشعب، بل إنها تقلل من فرص التعافي الذي لا غنى عنه للبلد، وربما تهدد سلامته الإقليمية. وعند استقالته من منصب الممثل الخاص المشترك، عرض السيد الإبراهيمي سبعة مسارات للعمل لكي ينظر فيها المجلس من أجل إنهاء الأزمة في الجمهورية العربية السورية. وأعرب أعضاء المجلس عن أسفهم لاستقالة الممثل الخاص المشترك وأثنوا على جهود الوساطة التي بذلها دون كلل.

٢٥٩ - وفي ٢٢ أيار/مايو، قام أعضاء المجلس بالتصويت على مشروع قرار (S/2014/348)، التمس فيه إحالة الوضع القائم في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ إلى المحكمة الجنائية الدولية. وحصل مشروع القرار على ١٣ صوتا مؤيدا، لكنه لم يُعتمد بسبب تصويت عضوين دائمين ضده.

٢٦٠ - وفي ٢٩ أيار/مايو، أجرى المجلس مشاورات استمع خلالها إلى إحاطة قدمتها الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، بشأن آخر تقرير للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) (S/2014/365). وأعربت الأمينة العامة المساعدة في إحاطتها عن الأسف لاستمرار انتهاك القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) وشددت على أن الرفض المتعسف لإعطاء الموافقة على عبور الحدود يشكل انتهاكا للقانون الدولي ومخالفة للقرار. وأعرب أعضاء المجلس عن خيبة أملهم الكبيرة إزاء تدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وإزاء استمرار الأطراف في عدم الامتثال للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤). وأبلغ

إضافية للدخول إلى الجمهورية العربية السورية، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى الأشخاص المحتاجين في سائر أنحاء البلد.

٢٦٥ - وفي ٣٠ تموز/يوليه، عقد المجلس مشاوراته المغلقة الشهرية عن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. وقدمت منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إلى المجلس بشأن التقرير الخامس للأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) (S/2014/525)، وأفادت أعضاء المجلس بالمستجدات الأولية بشأن تنفيذ القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤). وأشارت إلى أنه في ٢٤ تموز/يوليه، عقب اتخاذ القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، دخلت قافلة معونة إنسانية أولى إلى الجمهورية العربية السورية من تركيا عبر معبر باب السلام. وشددت على أن الهجمات الجوية العشوائية التي تشنها قوات الحكومة وعمليات القصف العشوائي التي تقوم بها المعارضة المسلحة وجماعات المتطرفين والجماعات الإرهابية المدرجة في القائمة، لا تزال تتسبب في وفيات وإصابات في صفوف المدنيين وتشردهم. وحثت جميع الأطراف على الامتثال لقرارات المجلس في هذا الصدد. ورحب أعضاء المجلس بالخطوات الأولى التي اتخذت تنفيذًا للقرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، يشهد على ذلك مرور أولى المساعدات الإنسانية من خلال معبر باب السلام الحدودي. ومع ذلك، قالوا إنهم لا يزالون يشعرون ببالغ القلق من استمرار الأعمال العدائية وعدم امتثال الأطراف للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، ودعوا الأطراف إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.

لبنان

٢٦٦ - في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

هيئته، أدان أعضاء المجلس انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وأشاروا إلى عدم تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤). وفي هذا الصدد، دعا البعض إلى ضرورة إطلاق عملية سياسية جديدة على سبيل الاستعجال؛ بينما تطلع آخرون إلى اتخاذ قرار جديد ينص على العمليات عبر الحدود. وذكر البعض العقوبات البيروقراطية والقيود التي تفرضها الحكومة السورية على المساعدات الإنسانية الموجهة إلى المناطق المتنازع عليها وإلى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة. وأشار البعض الآخر إلى قيام الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة بسد جميع الطرق الرئيسية مما يشكل عقبة رئيسية أمام إيصال المساعدات إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها.

٢٦٣ - وفي ٧ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها المنسقة الخاصة أفادت فيها بأن جميع الأسلحة الكيميائية التي أفصحت عنها حكومة الجمهورية العربية السورية قد دُمّرت أو أزيلت من الأراضي السورية. ورغم هذا الإنجاز، أشارت المنسقة الخاصة إلى المهام المتبقية ومنها أساساً تدمير ١٢ مرفقاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية، واختتام المشاورات الجارية بشأن أوجه التباين المحتملة في الإعلان الأصلي الذي قدمته الحكومة. وأشاد أعضاء المجلس في بيانهم بالإنجاز البارز الذي حققته المنسقة الخاصة وفريق عملها بإزالة الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في ظروف مليئة بالتحديات الصعبة، ودعوا إلى الإسراع بإتمام المهام المتبقية، بما في ذلك تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية البالغ عددها ١٢ مرفقاً.

٢٦٤ - وفي ١٤ تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع قراره ٢١٦٥ (٢٠١٤)، الذي اقترحتّه أستراليا وكوسميرغ والأردن، والذي أُذِن فيه للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين باستخدام أربعة معايير حدودية

العام في رسالته المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/2013/457).

٢٧٠ - وفي ٢٣ آب/أغسطس، أصدر المجلس بياناً آخر، أعرب فيه عن إدانته الشديدة للهجمات التي وقعت في اليوم ذاته في طرابلس، وأدت إلى مقتل ٤٢ شخصاً على الأقل وإصابة ما يزيد على ٤٠٠ شخص بجراح.

٢٧١ - وفي ٢٩ آب/أغسطس، اتخذ المجلس القرار ٢١١٥ (٢٠١٣)، الذي مدّد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة حتى ٣١ آب/أغسطس، ٢٠١٤.

٢٧٢ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس، في مشاورات مغلقة، إلى إحاطة بشأن الشرق الأوسط قدمها تيري رود - لارسن المبعوث الخاص للأمين العام لتنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، الذي عرض أمام المجلس تقرير الأمين العام نصف السنوي (S/2013/612). وقال إن الفترة المشمولة بالتقرير لم تشهد تقدماً بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) واتسمت بتعاظم التهديدات التي يتعرض لها الأمن والاستقرار في لبنان، مما في ذلك التحديات التي تواجه الجهود الرامية إلى دعم النأي بالبلد عن الأزمة السورية. وأعرب أعضاء المجلس في الملاحظات التي أدلوا بها عن بالغ القلق من عدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وشددوا على ضرورة وفاء جميع الأطراف بالتزاماتها الدولية. وأعربوا عن أسفهم لامتداد النزاع السوري إلى داخل لبنان، وعلى الأخص العنف الطائفي والأزمة الإنسانية التي سببها في ذلك البلد، ودعوا جميع أطراف النزاع السوري إلى احترام حياد لبنان.

٢٧٣ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر رئيس المجلس بياناً إلى الصحافة أدان فيه الهجمات الإرهابية على سفارة جمهورية إيران الإسلامية في بيروت وناشد كل الشعب

٢٦٧ - وفي ١٥ آب/أغسطس، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة، أدان فيه بشدة الهجوم الإرهابي الذي شُن في اليوم ذاته في جنوب بيروت وأسفر عن مقتل ما لا يقل عن عشرة أشخاص وإصابة ما يزيد على المائة بجراح (وفقاً للأرقام المتاحة آنذاك).

٢٦٨ - وفي ٢٠ آب/أغسطس، استمع المجلس في جلسة مفتوحة لإحاطة من الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، أوسكار فرنانديس - تارانكو، الذي ذكر أن الهدوء النسبي الذي ساد الفترة المشمولة بتقريره انتهى نهايةً مأساوية في ١٥ آب/أغسطس بعد انفجار قبلية في الرويس بضاحية بيروت، وأشار إلى اكتشاف هجماتٍ أخرى كانت في طور التخطيط وحيل دون وقوعها. ولاحظ الأمين العام المساعد أيضاً أن الأزمة السورية لا تزال تلقي بظلالها على استقرار لبنان، ولا سيما في المناطق الحدودية. وفي المشاورات التي عقدها المجلس بكامل هيئته بعد انتهاء الإحاطة، كرر العديد من أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم إزاء الآثار الناجمة عن الأزمة السورية والمزعزعة للاستقرار في لبنان وأكدوا من جديد دعمهم لسياسة التحييد التي يتبناها لبنان.

٢٦٩ - وفي ٢٢ آب/أغسطس، عقد المجلس مشاورات بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة. ولاحظ الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام أن منطقة عمليات القوة المؤقتة ظلت هادئة وأن القوة واصلت الاضطلاع بدور حاسم في ضمان الاستقرار في جنوب لبنان. ولكنه ذكر أن الوضع يتسم بحساسية شديدة بفعل تقلب الأوضاع الإقليمية ووقوع انتهاكات للسيادة اللبنانية. ودعا أعضاء المجلس الأطراف إلى المضي قدماً في معالجة المسائل المعلقة عملاً بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وأعربوا عن تأييدهم لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة على نحو ما طلبته حكومة لبنان وما أوصى به الأمين

الأمم المتحدة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، وأن الاجتماع جرى في أجواء بناءة.

٢٧٦ - وأصدر المجلس بياناً إلى الصحافة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، يندد فيه بإطلاق النار على الجندي التابع لجيش الدفاع الإسرائيلي، ويدعو جميع الأطراف إلى ضبط النفس ومواصلة التعاون مع قوة الأمم المتحدة بهدف التحقق من الوقائع.

٢٧٧ - وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس أيضاً بياناً إلى الصحافة يدين فيه الهجوم الإرهابي الذي وقع في بيروت وأسفر عن مقتل وزير لبناني سابق، هو السيد محمد شطح، وأربعة أشخاص آخرين على الأقل وجرح كثيرين، بمن فيهم مدنيون.

٢٧٨ - وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة يدين الهجوم الإرهابي الذي وقع في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في جنوب بيروت، وأدى إلى مقتل خمسة أشخاص على الأقل وإلى جرح العشرات.

٢٧٩ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة يدين الهجوم الإرهابي الذي وقع في الهرمل بلبنان، وأدى إلى مقتل خمسة أشخاص وجرح العشرات.

٢٨٠ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة رحبوا فيه ببدء جلسات المحاكمة في المحكمة الخاصة بلبنان، بعد مرور حوالي تسع سنوات على الهجوم الإرهابي الشيع الذي أودى بحياة رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و ٢١ شخصاً آخرين.

٢٨١ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة يدين الهجوم الإرهابي الذي وقع في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في جنوب بيروت، وأدى إلى مقتل أربعة أشخاص على الأقل وجرح العشرات.

اللبناني الحفاظ على الوحدة الوطنية في مواجهة المحاولات الرامية إلى تقويض استقرار البلد.

٢٧٤ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة في جلسة مشاورات للمجلس بكامل هيئته قدمها كل من منسق الأمم المتحدة الخاص لشؤون لبنان، ديريك بلامبلي، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) والأنشطة التي اضطلعت بها قوة الأمم المتحدة خلال الأشهر الأربعة الماضية. وأشار المنسق الخاص إلى أن الحالة على طول الخط الأزرق وفي منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لا تزال هادئة، في حين أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في بيروت وطرابلس في الأشهر القليلة الماضية، ولا سيما الهجوم الإرهابي الذي وقع خارج سفارة جمهورية إيران الإسلامية في بيروت، شكلت تطورات جديدة خطيرة. وأعربت غالبية أعضاء المجلس عن قلقها إزاء الانتهاكات الإسرائيلية للسيادة اللبنانية وأيدت سياسة النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان إزاء النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية. وفي أعقاب المشاورات، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة رحب فيه بإنشاء مجموعة الدعم الدولية للبنان، ودعا جميع الأطراف اللبنانية إلى احترام سياسة النأي بالنفس، وأعرب عن دعمه للسلام والاستقرار في لبنان.

٢٧٥ - استمع أعضاء المجلس، خلال مشاورات أجريت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بشأن الحادثة الخطيرة التي وقعت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر في الناقورة، عندما سقط جندي تابع لجيش الدفاع الإسرائيلي قتيلاً على الجانب الإسرائيلي من الخط الأزرق برصاص جندي لبناني. وأفاد وكيل الأمين العام بعقد اجتماع ثلاثي استثنائي حضره ضباط كبار في الجيشين اللبناني والإسرائيلي، بدعوة من قوة

٢٨٦ - وفي ٦ أيار/مايو، استمع المجلس في إطار مشاوراته إلى إحاطة قدمها المبعوث الخاص، الذي عرض آخر تقرير للأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) (S/2014/296). وقدّم المبعوث الخاص إحاطة بشأن الحالة الأمنية غير المستقرة في لبنان بسبب التفجيرات والحوادث الإرهابية على الحدود السورية - اللبنانية، في سياق الأزمة السورية، ورأى أن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) لا ينفذ بشكل كامل. ورحب أعضاء المجلس بتأليف حكومة جديدة بقيادة رئيس الوزراء تمام سلام وشددوا على أن إجراء الانتخابات الرئاسية في موعدها لانتخاب رئيس لبنان الجديد ضروري لاستقرار لبنان. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن هواجس بشأن عدم إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، بما في ذلك نزع أسلحة جميع الميليشيات وبسط الحكومة اللبنانية سيطرتها التامة على جميع الأراضي اللبنانية. ودعا أعضاء المجلس أيضا جميع الأطراف في لبنان إلى احترام سياسة النأي بالنفس التي ينتهجها لبنان انسجاما مع التزامها بإعلان بعدا.

٢٨٧ - وفي ٢٩ أيار/مايو، اعتمد المجلس بياننا رئاسيا (S/PRST/2014/10) أعرب فيه عن خيبة أمله لعدم إتمام الانتخابات الرئاسية ضمن الإطار الدستوري، وحث لبنان على إجراء الانتخابات بسرعة.

٢٨٨ - وفي ٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها المنسق الخاص والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، على أساس آخر تقرير للأمين العام (S/2014/438). وأبلغ المنسق الخاص المجلس بأن الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة ظلت هادئة ومستقرة بصفة عامة، لكنه شجب استمرار الخطر الذي يشكله النزاع في الجمهورية العربية السورية على أمن لبنان واستقراره. وأشاد الأمين العام المساعد من جهته بالتعاون

٢٨٢ - وفي ١ شباط/فبراير، أصدر أعضاء المجلس بياننا إلى الصحافة، أدانوا فيه بشدة الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١ شباط/فبراير في الهرمل بلبنان، وأدى إلى سقوط عدد لا يقل عن أربعة قتلى وجرح العشرات.

٢٨٣ - وفي ١٥ شباط/فبراير، أصدر أعضاء المجلس بياننا إلى الصحافة رحبوا فيه بتشكيل حكومة جديدة في لبنان.

٢٨٤ - وفي ١٩ شباط/فبراير، أصدر أعضاء المجلس بياننا إلى الصحافة أدانوا فيه بشدة الهجمات الإرهابية التي وقعت في حي بير حسن بالقرب من مركز ثقافي إيراني في بيروت، وأدت إلى مقتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص وإصابة أكثر من ١٠٠ شخص بجراح.

٢٨٥ - وفي ٢٥ آذار/مارس، وفي غضون مشاورات أجراها المجلس، قدم كل من المنسق الخاص لشؤون لبنان والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس بشأن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، حيث عرضا الاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقرير الأمين العام الأخير (S/2014/130). وأبلغا أعضاء المجلس أن الوضع في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة ظل هادئا عموما. ومع ذلك، لوحظ أن المخاطر المحدقة بأمن لبنان واستقراره من جراء الحرب في الجمهورية العربية السورية قد تزايدت بشكل ملحوظ. وأكد أعضاء المجلس من جديد التزامهم بتحقيق الاستقرار في لبنان وأكدوا قلقهم المتزايد إزاء الزيادة الملحوظة في حوادث إطلاق النار عبر حدود الجمهورية العربية السورية وفي الأعمال الإرهابية وأعمال العنف في جميع أنحاء لبنان. وحثوا جميع الأطراف على تعزيز الحوار، والحفاظ على وحدة لبنان، ونبذ التطرف والعنف، والالتزام بسياسة لبنان القاضية بالنأي بالنفس على النحو المكرس في إعلان بعدا، والانسحاب من القتال في الجمهورية العربية السورية.

الاشتباكات العنيفة بين القوات المسلحة السورية وعناصر مسلحة من المعارضة في المنطقة الفاصلة بين الجانبين؛ ووجود أجهزة متفجرة مرتجلة واستخدامها بشكل متزايد من قبل عناصر المعارضة المسلحة، مما يشكل تهديداً خطيراً لأمن القوة وحريتها في التنقل؛ وإطلاق النار على القوة في مناسبات عدة. ومع ذلك، لا يزال وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية مستمراً بشكل عام. وأكد أعضاء المجلس مجدداً بالإجماع دعمهم للقوة، وأعربوا عن تقديرهم للبلدان المساهمة بقوات، واتخذوا بالإجماع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر القرار ٢١٣١ (٢٠١٣)، الذي جدّد المجلس بموجبه ولاية القوة لمدة ستة أشهر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر اجتماع مع البلدان المساهمة بقوات.

٢٩١ - وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، استمع المجلس في أثناء مشاوراته إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بشأن أنشطة القوة خلال الأشهر الثلاثة السابقة، على أساس آخر تقرير للأمين العام (S/2014/199). وأعرب وكيل الأمين العام عن القلق من استمرار تدهور الحالة الأمنية في الجمهورية العربية السورية والآثار المحتملة على الاستقرار في منطقة عمليات القوة وفي المنطقة ككل. ودعا جميع أطراف النزاع السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك منطقة عمليات القوة، مذكراً بأنه ينبغي ألاّ توجد في المنطقة الفاصلة أي قوات عسكرية باستثناء تلك التابعة لقوة الأمم المتحدة. وشدد أعضاء المجلس على أن الأنشطة العسكرية الجارية تهدد بتصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتعرض للخطر وقف إطلاق النار بين البلدين. وأكدوا مجدداً، في هذا الصدد، أنه ينبغي ألاّ توجد في المنطقة الفاصلة أي قوات عسكرية باستثناء تلك التابعة للقوة.

والتنسيق الممتازين بين قوة الأمم المتحدة والقوات المسلحة اللبنانية بما في ذلك في مجالي التدريب والمناورات المشتركة. وأحاط أعضاء المجلس علماً بالهدوء النسبي الذي ساد منطقة عمليات القوة المؤقتة خلال الأشهر الأربعة السابقة، غير أنهم شددوا على ضرورة تركيز جميع الأطراف على كافة المسائل المتعلقة في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢٨٩ - في جلسة مشاورات مغلقة عُقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة للمجلس عن أنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وذكر وكيل الأمين العام أعضاء المجلس بأن أي وجود عسكري في منطقة الفصل، بخلاف القوة، يُشكل انتهاكاً لاتفاق فض الاشتباك لعام ١٩٧٤، وبأن النزاع السوري من شأنه أن يُفاقم حدة التوتر بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية. وقال إن الأنشطة الأخيرة للمعارضة المسلحة، بما فيها استخدام العبوات الناسفة المرتجلة، تشكل خطراً على أفراد القوة وتقيّد تحركاتهم. وأعرب أعضاء المجلس عن تقديرهم البالغ لما تبذله إدارة عمليات حفظ السلام من جهود لتعزيز قدرات القوة، بطرق من بينها زيادة أعداد القوات المشاركة فيها. وحث العديد من أعضاء المجلس الأطراف على التحلي بضبط النفس عند التعامل مع الحوادث الأمنية وعلى الامتثال لشروط اتفاقية فض الاشتباك لعام ١٩٧٤.

٢٩٠ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، أجرى المجلس مشاوراته الفصلية بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وذلك بهدف تجديد ولاية القوة. وسلّط وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام الضوء على العناصر الواردة في تقرير الأمين العام (S/2013/716)، وهي: تزايد تدهور الحالة الأمنية في منطقة العمليات مع استمرار

العراق

٢٩٥ - في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة إحاطة بشأن عمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وقدم الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، نيكولاي ملادينوف، إحاطة إلى المجلس عن الحالة في العراق وعمل البعثة خلال الأشهر الأربعة الماضية. وأشار إلى أن عدة قيادات سياسية ودينية وقبلية ومدنية عراقية شاركت في مؤتمر السلام الاجتماعي، ووقعت ميثاق شرف وطنيا، والتزمت بالحفاظ على وحدة العراق وشعبه. وأثنى أيضا على تحسّن العلاقات بين العراق والكويت. غير أنه أعرب عن قلقه من استمرار التحديات التي تواجه الحالة السياسية والأمنية في العراق، بما في ذلك زيادة العنف الطائفي والهجمات الإرهابية. وفي مشاورات مغلقة، رحب أعضاء المجلس بالحوار السياسي الذي جرى في الآونة الأخيرة وباستمرار تحسّن العلاقات العراقية الكويتية. وأعربوا عن قلقهم إزاء تدهور الحالة الأمنية في العراق وتأثير الأزمة السورية في العراق. وفي أعقاب المشاورات، أصدر المجلس بيانا إلى الصحافة أدان فيه أعمال العنف التي وقعت مؤخرا في العراق وأكد من جديد دعم المجلس للسلام والاستقرار في العراق.

٢٩٦ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استمع المجلس في مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص بشأن الحالة في العراق، وعلى وجه التحديد في الفلوجة والرمادي في محافظة الأنبار. وذكر الممثل الخاص أن معظم المناطق في الفلوجة تخضع لسيطرة الجماعات الإرهابية. وأعرب أيضا عن القلق إزاء تزايد أعداد الأشخاص المشردين داخليا، حيث اضطر ما يزيد عن ٨ ٠٠٠ أسرة إلى الفرار من ديارها في الأنبار، وحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية. وأقر بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل معالجة

٢٩٢ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، وخلال جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة، قدمت إدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس بشأن التطورات في منطقة الانتشار في الجولان، أبرزت فيها الانتهاكات التي وقعت مؤخرا لاتفاق فض الاشتباك.

٢٩٣ - وفي ١٨ حزيران/يونيه، قدم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام إحاطة إلى المجلس في مشاورات مغلقة بشأن الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وذكر وكيل الأمين العام بأن ٤٠ عاما قد مضت على إنشاء القوة ولاحظ أن الحالة الأمنية في الجولان لا تزال متقلبة، مما يعرض للخطر وقف إطلاق النار بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية. وشدد على أهمية استمرار وجود قوة مراقبة فض الاشتباك في كفالة استقرار الجولان والمنطقة، طالبا من المجلس أن يمدد ولاية القوة لمدة ستة أشهر أخرى. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم الكامل لقوة مراقبة فض الاشتباك، داعين إلى وقف جميع الأعمال التي تهدد أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في المنطقة الواقعة تحت مسؤوليتهم، لا سيما الاشتباكات بين الأطراف السورية، التي شهدت بشكل متزايد استخدام كلا الطرفين للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك الدبابات.

٢٩٤ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)، الذي مدّد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

السياسي والأمني في العراق ستصبح الآن أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى.

٢٩٨ - وفي ٢٠ أيار/مايو، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة عن نتائج الانتخابات في العراق. ورحب أعضاء المجلس بالنتائج المؤقتة للانتخابات البرلمانية وذكروا أنهم يتطلعون إلى صدور النتائج النهائية.

٢٩٩ - وفي ٤ حزيران/يونيه، قدم الممثل الخاص في أثناء مشاورات مغلقة إحاطة إلى المجلس عن الحالة في العراق بعد انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في ٣٠ نيسان/أبريل. وأطلع المجلس على النتائج الأولية للانتخابات التي جرت بنجاح بالرغم من التحديات الأمنية المستمرة، وأولى عناية خاصة لآفاق ما بعد الانتخابات. وأبرز أعضاء المجلس الحاجة إلى تأليف حكومة وحدة وطنية في العراق في التوقيت المناسب وبطريقة سلمية. وأوصوا بمواصلة إشراك القادة العراقيين على جميع المستويات في حوار شامل من أجل السلام على الصعيد الوطني. وشاطر أعضاء المجلس الممثل الخاص قلقه بشأن استمرار التهديد الإرهابي في العراق، بينما أشاروا إلى ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي الإنساني خلال عمليات مكافحة الإرهاب التي تقودها الحكومة.

٣٠٠ - وفي ٥ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس بياناً إلى الصحافة يعرب فيه عن دعمه لجهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وللمساعدة المستمرة التي تقدمها الأمم المتحدة في العراق. وأشاد أعضاء المجلس بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق وبقوات الأمن العراقية والشعب العراقي لإجراء انتخابات ناجحة بالرغم من التحديات الأمنية الناجمة عن الجماعات الإرهابية، ولا سيما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

الحالة الأمنية، وشدد على أهمية إرساء عملية سياسية شاملة للجميع تشجع الحوار بين مختلف مكونات المجتمع العراقي. وأكد أيضاً أهمية إجراء انتخابات حرة ونزيهة في نيسان/أبريل ٢٠١٤، ودعا المجلس إلى دعم جهود العراق في هذا الصدد. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/1) أدان فيه الهجمات التي يشنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام التابع لتنظيم القاعدة ضد الشعب العراقي سعياً لزعزعة استقرار البلد والمنطقة.

٢٩٧ - وفي الإحاطة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، نيكولاي ملادينوف، إلى مجلس الأمن في ٢٧ آذار/مارس، استناداً إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة البعثة (S/2014/190) وعن أعمال البحث عن المفقودين الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية (S/2014/191)، ذكر أنه مع استمرار الانقسامات التي ترخي بظلالها على الحياة السياسية العراقية، أضيف النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية بعداً إقليمياً على التوترات الطائفية، ومنح الشبكات الإرهابية فرصة إقامة صلات عبر الحدود وتوسيع قاعدة دعمها. وأكد في هذا الصدد على أن الأمم المتحدة، وإن كانت ستواصل دعم العراق، فإنه لا سبيل إلى التغلب على التحديات القائمة بدون حوار سياسي شامل للجميع. وبشأن قضية المفقودين الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية، أفاد بعدم وجود أي نتائج جديدة بهذا الشأن. وخلال المشاورات التي تلت ذلك، أدان أعضاء المجلس جميع الهجمات الإرهابية وجميع أعمال العنف التي تهدف إلى زيادة زعزعة استقرار البلد والمنطقة. وأكدوا أن الحاجة إلى حوار وطني يشمل جميع القوى السياسية لمواجهة التوتر المتزايد والأسباب الجذرية لعدم الاستقرار

بوسائل عسكرية. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الأمنية في العراق، وأدانوا تنظيم الدولة الإسلامية لما يرتكبه من أعمال عدائية ضد الحكومة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وحثوا الساسة العراقيين على انتخاب رئيس ورئيس للوزراء وتشكيل حكومة شاملة للجميع في أقرب وقت ممكن.

٣٠٥ - وفي ٣٠ تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، الذي مدد مدَّه بوجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

اليمن

٣٠٦ - في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن جلسة إحاطة بشأن الحالة في الشرق الأوسط (اليمن)، تولت رئاستها جولي بيشوب وزيرة خارجية أستراليا، وشاركت فيها عدة وفود على المستوى الوزاري. وقدم جمال بن عمر المستشار الخاص للأمين العام بشأن اليمن، وعبد اللطيف بن راشد الزياني أمين عام مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إحاطة للمجلس بشأن التطورات الأخيرة. كما أدلى ببيان أبو بكر عبد الله القربي وزير خارجية اليمن. وقال المستشار الخاص إن مؤتمر الحوار الوطني في اليمن تميَّز بالجدية والشفافية والشمول أكثر من أي عملية تداولية أخرى في المنطقة العربية. وقال إن الحوار الوطني حقق تقدماً استثنائياً، وإنه أوشك على الانتهاء. وأشار أعضاء المجلس إلى التقدم الكبير الذي حققه اليمن في العملية السياسية الانتقالية برغم التحديات الجمة التي اعترضت طريقه على كل من الصعيد الإنساني والاقتصادي والأمني. وشجعوا جميع الأطراف في اليمن على الثبات على درب الحوار حرصاً على الالتزام قدر المستطاع بالجدول الزمني الذي حدده اتفاق مجلس التعاون الخليجي للمرحلة الانتقالية. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق

٣٠١ - وفي ١١ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس بياناً إلى الصحافة يشجب فيه الأحداث التي وقعت في مدينة الموصل العراقية، حيث هاجمت عناصر من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أفراد أمن ومدنيين عراقيين، مما أدى إلى تشريد مئات الآلاف من الأشخاص، ويدين أخذ رهائن في القنصلية التركية.

٣٠٢ - وفي ١٢ حزيران/يونيه، قدم الممثل الخاص في مشاورات مغلقة إحاطة إلى المجلس عن التطورات المفزعة التي شهدتها العراق في الآونة الأخيرة، حيث أكد قلقه البالغ من التقدم السريع لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في المحافظات الشمالية والغربية من العراق. واسترعى الانتباه إلى الحالة الإنسانية المتردية في المناطق المتضررة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ من التقدم السريع الذي حققه مقاتلو التنظيم دون أي قيد في جميع أنحاء العراق، وأكدوا مجدداً التزامهم بأمن العراق وسلامة أراضيه.

٣٠٣ - وفي ٢١ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء التقارير عن الأخطار التي تهدد الأقليات العرقية والدينية في الموصل وأنحاء من العراق يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بما في ذلك الإنذار النهائي الذي وُجِّه إلى المسيحيين بمغادرة المدينة، أو البقاء ودفع الجزية، أو اعتناق الإسلام، أو مواجهة إعدام وشيك.

٣٠٤ - وفي ٢٣ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة أعقبتها مشاورات عن الحالة في العراق. وأفاد الممثل الخاص بأن تنظيم الدولة الإسلامية يسيطر آنذاك على حوالي ثلث مساحة البلد، ويرتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اضطهاد المسيحيين وغيرهم من الأقليات العرقية والدينية. ودعا المجلس إلى المطالبة بوقف الأعمال العدائية ومحاسبة مرتكبيها، مضيفاً أن الأزمة لا يمكن أن تسوى

في اليمن ترمي إلى تفويض حكومة الوحدة الوطنية وعملية الانتقال السياسي. ورحب أعضاء المجلس بنتائج مؤتمر الحوار الوطني ورحبوا بهما، واستنكروا أية محاولات لعرقلة الجهود الرامية إلى تفويض حكومة الوحدة الوطنية وعملية الانتقال السياسي. وأعربوا عن استعدادهم للنظر في اتخاذ مزيد من التدابير لردع أولئك الذين يحاولون عرقلة الانتقال السياسي.

٣١٠ - وفي ٢٦ شباط/فبراير، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي رحب فيه بنتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وأعرب عن تأييده القوي لاستكمال الخطوات التالية من عملية الانتقال، بما في ذلك صياغة دستور جديد، وإجراء استفتاء على مشروع الدستور، وإجراء الانتخابات العامة في الوقت المناسب. وبموجب القرار، أنشأ المجلس نظام جزاءات يتضمن تدابير ضد الكيانات أو الأفراد الذين يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، بمن فيهم أولئك الذين يعرقلون أو يقوّضون نجاح عملية الانتقال السياسي، على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية التنفيذ؛ وأولئك الذين يعيقون تنفيذ النتائج الواردة في التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عن طريق القيام بأعمال عنف، أو شن هجمات على البنى التحتية؛ وأولئك الذين يخططون لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو يوجهون تلك الأعمال أو يرتكبونها في اليمن. وأنشأ المجلس أيضا لجنة تتولى، في جملة أمور، تنفيذ تجميد الأصول المالية وحظر السفر فيما يتعلق بالكيانات أو الأفراد الذين تحدد أسماءهم اللجنة.

٣١١ - وفي ٢٥ آذار/مارس، أصدر مجلس الأمن بيانا إلى الصحافة أدان فيه أعضاء مجلس الأمن بشدة الهجوم الإرهابي

إزاء الهجمات الإرهابية الأخيرة، بما في ذلك التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.

٣٠٧ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة في جلسة مشاورات للمجلس بكامل هيئته قدمها المستشار الخاص، الذي قال إن مؤتمر الحوار الوطني يدخل مرحلته النهائية. وأضاف أن اليمن قد أحرز تقدما ملحوظا على الرغم من التحديات الأمنية. وبعد المشاورات المغلقة، أصدر رئيس المجلس بيانا إلى الصحافة أعرب فيه عن تأييد المجلس لمواصلة عملية الانتقال السياسي الجارية في اليمن وللجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية من أجل حفظ الأمن، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والدفع قدما بالإصلاحات السياسية والاقتصادية والأمنية. وأعرب المجلس عن تطلعه إلى التعجيل باحتتام أعمال مؤتمر الحوار الوطني، على أساس إنجاز الخطوات الواردة في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها. وأعرب المجلس أيضا عن قلقه من المحاولات الرامية إلى تفويض العملية السياسية وإضعاف حكومة اليمن.

٣٠٨ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بيانا إلى الصحافة يدين فيه الهجوم الذي تعرضت له وزارة الدفاع اليمنية.

٣٠٩ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدم المستشار الخاص إحاطة إلى المجلس عن آخر التطورات في عملية الانتقال السياسي في اليمن. ورحب باعتماد الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني. وأشار إلى أنشطة المخربين التي تهدد عملية الانتقال في اليمن، بما في ذلك ما يقوم به الرئيس السابق علي عبد الله صالح وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وذكّر بقرار مجلس الأمن ٢٠٥١ (٢٠١٢) الذي أبرز استعداد المجلس للنظر في اتخاذ المزيد من التدابير المتاحة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة لردع أي أعمال

أبرز فيها العملية السياسية الجارية، وتناول أيضا الهجوم الذي شنته الحكومة مؤخرا على تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. وفي معرض حديثه عن النزاع مع الحوثيين في الشمال، قال إن وقف إطلاق النار المبرم في ٤ حزيران/يونيه يتسم بالهشاشة بسبب استمرار الاشتباكات المتفرقة، لكنه صامدٌ بوجه عام. وشدد أيضا على المشاكل الإنسانية والأزمة المالية. وقال إن عناصر من النظام السابق لا تزال تقوم بالتحريض، ودعا المجلس إلى دعم الانتقال السياسي في البلد. وشاطر أعضاء المجلس الممثل الخاص رأيه القائل بأن البلد ماض قدما على طريق الانتقال السياسي، بالرغم من كثرة التحديات الجسيمة، بما في ذلك قتال تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. وأشاروا في هذا الصدد إلى أنه ينبغي مساعدة اليمنيين في بناء دولة ديمقراطية سلمية، استنادا إلى قرارات مؤتمر الحوار الوطني. وأكدوا مجددا أنه ينبغي التصدي لجميع مخربي العملية السياسية في اليمن وتلبية الاحتياجات الإنسانية.

٣١٦ - وفي ٩ تموز/يوليه، قدم المستشار الخاص إحاطة إلى المجلس عن الحالة في اليمن في إطار البند المعنون "مسائل أخرى". وأبلغ المجلس بأن الحوثيين استولوا على مدينة عمران، متهما أعضاء سابقين في النظام، بمن فيهم الرئيس السابق صالح، بتأييد تلك المجموعة. وحث المستشار الخاص المجلس على اتخاذ الإجراءات اللازمة بتوجيه رسالة قوية إلى المخربين، بمن فيهم أعضاء النظام السابق، وكذلك إلى الحوثيين. وفي ١١ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة طالب فيه الحوثيين وجميع الجماعات المسلحة والأطراف المشاركة في أعمال العنف بالانسحاب من عمران ورفع أيديهم عنها. وحث المجلس كذلك فريق الخبراء على النظر في أمر المخربين، والإسراع بتقديم توصيات ذات صلة إلى اللجنة، استنادا إلى نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

الذي وقع في ٢٤ آذار/مارس في حضرموت، اليمن، وأدى إلى مصرع ٢٠ جنديا.

٣١٢ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل، استمع المجلس في مشاورات عقدها بكامل هيئته إلى إحاطة قدمها المستشار الخاص بشأن الحالة في اليمن. وأبلغ المستشار الخاص المجلس بأن عملية الانتقال السياسي في اليمن لا تزال قائمة، بالرغم من أنشطة مجموعات مرتبطة بتنظيم القاعدة في كامل أنحاء البلد. وأعرب أعضاء المجلس عن تطلعهم إلى توثيق التعاون بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) وحكومة اليمن والشركاء الإقليميين ومجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنظر في التدابير التي يتعين اتخاذها ضد المخربين.

٣١٣ - واعتمد مجلس الأمن، في ٥ أيار/مايو، بياناً إلى الصحافة أدان فيه الهجوم الإرهابي الذي وقع في صنعاء، وأدى إلى مقتل أحد المواطنين الفرنسيين وجرح آخرين، وكذلك الهجمات الإرهابية الأخرى التي وقعت مؤخرا في اليمن.

٣١٤ - وفي ١٤ أيار/مايو، عقد المجلس جلسة إحاطة أعقبتها مشاورات بشأن عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وأطلعت رئيسة اللجنة، الممثلة الدائمة لليتوانيا، المجلس على آخر مستجدات مناقشات اللجنة وأنشطتها منذ اتخاذ القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وأخطرت المجلس بأن تقرير الفريق سيقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٢٥ حزيران/يونيه. وخلال المشاورات، أقرّ أعضاء المجلس بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة، وأعربوا عن دعمهم لاستمرار التعاون الوثيق بين اللجنة وغيرها من لجان الجزاءات والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٣١٥ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه، قدم المستشار الخاص إحاطة إلى المجلس في مشاورات مغلقة بشأن الحالة في اليمن،

تشكلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة والجماعات المسلحة غير القانونية.

٣٢٠ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس مناقشته الفصلية المفتوحة بشأن أفغانستان. وقدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، يان كوبيتش، إحاطةً إلى المجلس استند فيها إلى تقرير الأمين العام. واستعرض الممثل الخاص التقدم المحرز فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية في أفغانستان من جوانبها السياسية والأمنية والاقتصادية. وذكر أن هناك تحديات كبيرة لا تزال ماثلة، إلا أن الجهود تضي في المسار المرسوم لها. وأشار إلى أن حركة طالبان لا تزال تستهدف الأفغان في المقام الأول، لكنها فشلت في تحقيق انتصار عسكري. وقد تولت قوات الأمن الوطنية الأفغانية زمام القيادة الأمنية في جميع أنحاء البلد، لكن قدراتها لم تكتمل بعدً وسيستلزم الوضع الاستمرار في تقديم دعم دولي. وأشار الممثل الخاص إلى أهمية مواصلة تقديم الدعم الدولي في السنوات المقبلة. وشدد أعضاء المجلس على أهمية إحراز تقدم استناداً إلى إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، بشأن قضايا شتى منها حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق النساء والفتيات.

٣٢١ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أدان فيه الهجوم على قنصلية الولايات المتحدة في هيرات، أفغانستان، الذي أعلنت حركة طالبان مسؤوليتها عنه.

٣٢٢ - وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٠ (٢٠١٣) الذي قرر فيه تمديد الإذن الممنوح ببقاء القوة الدولية للمساعدة الأمنية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وطلب إلى قيادة القوة الدولية أن تزود مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام، بمعلومات

الحالة في الشرق الأوسط (مصر)

٣١٧ - في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس مشاورات بشأن الحالة في مصر. وأفاد نائب الأمين العام بأن الحالة في ذلك البلد أصبحت متقلبةً للغاية في أعقاب الإجراءات القمعية العنيفة التي أُتخذت في ١٤ آب/أغسطس لتفريق المخيمات التي أقامها المتظاهرون المؤيدون للرئيس المعزول محمد مرسي، وأضاف أن العديد من المدن شهد احتجاجات. وقال إنه لا بد من وضع حدٍّ للعنف، وإقامة حوار حقيقي واستعادة سيادة القانون. وأعرب أعضاء المجلس عن أسفهم لوقوع خسائر في الأرواح، واتفقوا على أن العنف يجب أن يتوقف فوراً وعلى أن الأطراف جميعها يجب أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس وأن تستأنف مسار الحوار من أجل التوصل لحلٍّ سياسي للحالة الراهنة في البلد.

٣١٨ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة أدانوا فيه بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في شبه جزيرة سيناء، مصر، في ١٦ شباط/فبراير واستهدف حافلةً تُقل سائحين من جمهورية كوريا، مما أسفر عن مقتل أربعة أشخاص على الأقل وإصابة العشرات بجراح.

آسيا

أفغانستان

٣١٩ - في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة، أدان فيه بأشد العبارات الهجوم الانتحاري الذي وقع في ٣ آب/أغسطس بالقرب من القنصلية الهندية في جلال آباد، أفغانستان، وأسفر عن سقوط العديد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، معظمهم من الأطفال، وأدى أيضاً إلى مقتل أفراد من قوات الأمن الأفغانية. وأعرب أعضاء المجلس مجدداً عن قلقهم البالغ من التهديدات التي

٣٢٦ - وفي ١٧ آذار/مارس، قدم الممثل الخاص إحاطةً إلى المجلس بشأن الحالة في أفغانستان، استند فيها إلى تقرير الأمين العام (S/2014/163). وقال إن انتخابات ٥ نيسان/أبريل ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها لحظة حاسمة سوف تفضي إلى أول تداول ديمقراطي للسلطة في تاريخ أفغانستان. وشدد على أهمية التعاون الإقليمي وضرورة المشاركة النشطة على الصعيد الإقليمي دعماً لاستقرار أفغانستان. وأشار أيضاً إلى عدم تحقق أيّ تقدم في المحادثات المباشرة مع طالبان حتى ذلك الوقت. واعتمد المجلس القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) الذي جدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لمدة ١٢ شهراً. وفي أثناء المناقشة، سلط أعضاء المجلس الضوء على أهمية الانتخابات القادمة، وقالوا إن حالة الأمن سيكون لها أكبر الأثر على صناديق الاقتراع. وأعربوا عن القلق إزاء تزايد أعداد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، الذين قتلوا وجرحوا في سياق النزاع.

٣٢٧ - وفي ١٨ آذار/مارس، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة يدين فيه بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في مقاطعة فارياب في اليوم نفسه وتسبب في وقوع العديد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين.

٣٢٨ - وفي ٢١ آذار/مارس، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أدان فيه الأعضاء بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ في فندق سيرينا في كابل، مما تسبب في سقوط عدد من القتلى والجرحى بين المدنيين الأفغان ومنهم أطفال، وبين الموظفين الدوليين.

٣٢٩ - وفي ٥ نيسان/أبريل، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة يرحب فيه بإجراء الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس المقاطعات في أفغانستان في ذلك اليوم نفسه. وشدد أعضاء المجلس مرة أخرى على أهمية تلك الانتخابات

عن تنفيذ ولايتها، بسبل منها تقديم التقارير الفصلية في الوقت المقرر إضافة إلى تقريرها النهائي المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٣٢٣ - وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة يدين فيه الهجمات التي نُفذت في الأسبوع الماضي ضد العاملين في المجال الإنساني المنتشرين في أفغانستان في مقاطعتي فارياب وأوروزغان. وأشار المجلس في بيانه إلى أهمية العمل الإنساني والإنمائي في أفغانستان.

٣٢٤ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، أجرى المجلس مناقشةً بشأن أفغانستان. ودعا الممثل الخاص إلى أن تكون الانتخابات شاملة للجميع سواء أكانت انتخابات رئاسية أو في المقاطعات. وأشار إلى ضرورة المحافظة على التقدم الذي أحرزته أفغانستان في مجالات حقوق الإنسان والتنمية وتوطيد سيادة القانون، وإلى ضرورة أن ينفذ المجتمع الدولي الالتزامات المتعهد بها في شيكاغو وطوكيو. وحذر الممثل الخاص أيضاً من مغبة نمو اقتصاد غير مشروع يقوم على الارتفاع غير المسبوق في إنتاج المخدرات. وأثنى أعضاء المجلس على التقدم الذي حققته أفغانستان، لا سيما في مجال التحضير للانتخابات. وأشار إلى أن انعدام الأمن وتهديد المكتسبات في مجال حقوق الإنسان، وكذلك صعوبة البيئة التي يعمل في ظلها العاملون في المجال الإنساني، أمور لا تزال تبعث على القلق.

٣٢٥ - وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة يدين بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في أحد المطاعم في كابل، وتسبب في سقوط عدد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الأفغان والموظفين الدوليين، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة، وهو الهجوم الذي أعلنت حركة طالبان مسؤوليتها عنه.

بيادرا بحزم ونشاط إلى عمل اللازم من أجل التوصل لحلولا للأزمة الراهنة. واستمع المجلس أيضا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يوري فيدوتوف، الذي قال إن التقديرات تشير إلى أن نسبة ٨٠ في المائة من الأفيون والهرويين في العالم تُنتج في أفغانستان، وأعرب عن القلق إزاء الزيادة الحادة التي شهدتها إنتاج الأفيون في ذلك البلد في عام ٢٠١٣. وأكد أعضاء المجلس، وكذلك الدول الأعضاء المشاركة، أهمية التداول الديمقراطي للسلطة بالنسبة لأفغانستان وسلطوا الضوء على التحديات الأمنية التي تزعزع الاستقرار في البلد والناجمة عن نشاط الجماعات الإرهابية والمتطرفة والاتجار بالمخدرات. وكذلك حثوا على مواصلة تقديم المساعدة الاقتصادية إلى أفغانستان لمعاونتها على التغلب على مشاكلها الراهنة.

٣٣٥ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه أيضا، اعتمد المجلس بيانين رئاسيين تناول أحدهما الانتخابات في أفغانستان (S/PRST/2014/11) والآخر الإنتاج والاتجار غير المشروعين بالمخدرات في أفغانستان (S/PRST/2014/12).

٣٣٦ - وفي ١٥ تموز/يوليه، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أدان فيه بأشد العبارات الهجوم الانتحاري الذي وقع في ١٥ تموز/يوليه في باكتيكا بأفغانستان وخلف العديد من القتلى والمصابين في صفوف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، والهجوم الذي وقع في كابل في ١٥ تموز/يوليه وأسفر عن سقوط عدد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين، وهما الهجومان اللذان أعلنت حركة طالبان مسؤوليتها عنهما.

ملديف

٣٣٧ - في جلسة مشاورات مغلقة عُقدت في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قام الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، أوسكار فرنانديس - تارانكو، بتقديم إحاطة إلى أعضاء المجلس في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" بشأن

التاريخية بالنسبة للعملية الانتقالية في أفغانستان والتنمية الديمقراطية في البلد.

٣٣٠ - وفي ١٥ أيار/مايو، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة رحب فيه بقيام لجنة الانتخابات المستقلة الأفغانية في ١٥ أيار/مايو بإعلان النتائج النهائية المصدق عليها التي تمخضت عنها الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية في أفغانستان.

٣٣١ - وفي ٢٣ أيار/مايو، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة أدان فيه الهجوم الذي شُنَّ على قنصلية الهند في مقاطعة هيرات بأفغانستان، وأعمال العنف الموجهة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٣٣٢ - وفي ٦ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس بياناً للصحافة يدين فيه الهجوم الذي وقع بالقنابل في كابل، وأسفر عن سقوط عدد من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وقوات الأمن.

٣٣٣ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) المتعلق بالجزاءات المفروضة على حركة طالبان، وفيه حثَّ جميع الدول على اتخاذ تدابير ضد الأفراد المرتبطين بهذه الجماعة والكيانات المرتبطة بها، من ضمنها القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات. وحثَّ الدول أيضاً على منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أقاليمها الوطنية أو مرورهم عبرها.

٣٣٤ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، قام الممثل الخاص، خلال المناقشة المعقودة بشأن الحالة في أفغانستان، بتقديم إحاطة إلى المجلس عن الحالة في البلد في أعقاب الانتخابات الرئاسية وانتخابات المقاطعات. ودعا الممثل الخاص مؤيدي المرشحين الرئيسيين إلى التزام الهدوء، وقال إن المرشحين لا بد أن

تهديد للسلام والأمن الدوليين في المنطقة. وشددوا في هذا الصدد على أهمية توطيد التنسيق بين أفغانستان وجيرانها، لا سيما دول آسيا الوسطى، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات. وفي اليوم نفسه، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة يتضمن تلك النقاط.

٣٤٠ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه، قدم الممثل الخاص إلى المجلس، في جلسة مشاورات مغلقة، إحاطةً عن التطورات في منطقة آسيا الوسطى. وقال إن الحالة العامة في المنطقة لا تزال مستقرة، بالرغم من استمرار التهديدات العابرة للحدود وعدد من الديناميات الداخلية في المنطقة. وأكد أن تهريب المخدرات من أفغانستان وانتشار المواد المخدرة في جميع أنحاء المنطقة ما زالاً يقوضان الأمن فيها إذ أنهما يؤديان إلى تفاقم الجريمة والفساد والمشاكل الصحية والإرهاب. وأبرز الأثرَ الإيجابي للتعاون الاقتصادي الإقليمي. واعتمد المجلس بياناً للصحافة أشاد فيه بالجهود التي يبذلها المركز، ورحب بتركيزه تحديداً على دعم التعاون فيما بين دول آسيا الوسطى في مجالي مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف والتزعة الأصولية. وأبرز أعضاء المجلس ما يشكله إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من تهديدٍ للسلام والاستقرار الدوليين في المنطقة، وأقرّوا باستمرار تأثير الحالة في أفغانستان على دول آسيا الوسطى، وشجعوا على زيادة التعاون والتنسيق في المنطقة.

أوروبا

البوسنة والهرسك

٣٤١ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣)، الذي مدّد بموجبه ولاية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك (عملية ألتيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لمدة ١٢ شهراً أخرى. وعقد المجلس بعد ذلك مناقشةً قدم خلالها الممثل

آخر التطورات السياسية والتوترات المتفاقمة التي شهدتها ملديف في أعقاب الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٧ أيلول/سبتمبر، تناول فيها أيضاً الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة لرصد الحالة وتهديتها.

ميانمار

٣٣٨ - في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، استمع المجلس أثناء مشاورات عقدها بكامل هيئته لإحاطة قدمها المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار، فيجاي نامبيار، بشأن الحالة السياسية والأمنية في ذلك البلد. وأجرى أعضاء المجلس تبادلًا للآراء بشأن هذه المسألة، ودعوا الحكومة إلى التصدي على وجه السرعة للعنف الطائفي في ولاية راخين والعمل بصورة حثيثة من أجل تحقيق المصالحة بين الطائفتين البوذية والمسلمة.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى

٣٣٩ - في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في منطقة آسيا الوسطى، ميروسلاف يينتشا، بشأن عمل المركز على مدى الأشهر الستة السابقة. وأكد أعضاء المجلس مجدداً أهمية استخدام الأمم المتحدة الدبلوماسية الوقائية وآليات الإنذار المبكر للمساعدة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ورحبوا بالمبادرات التي يضطلع بها المركز الإقليمي لمساعدة دول آسيا الوسطى على التوصل إلى حل شامل لإدارة الموارد المائية العابرة للحدود، واضعاً في اعتباره مصالح جميع الدول المشاطئة. ورحبوا أيضاً بتركيزه تحديداً على دعم التعاون فيما بين دول آسيا الوسطى في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف الديني. وأقر أعضاء المجلس أيضاً بما يشكله إنتاج المخدرات وتجارها والاتجار بها بصورة غير مشروعة من

قبرص ٣٤٣ - في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة القوة، ليزا بوتنهايم، إحاطة إلى المجلس عن أنشطة القوة.

٣٤٤ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، تلقى المجلس إحاطة من الممثلة الخاصة ومن المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، ألكسندر داوئر. وعرضت الممثلة الخاصة التقرير الأخير للأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (S/2013/781)، فأشادت بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص وبالتدابير الرامية إلى بناء الثقة. وأبرزت أيضاً التحديات التي تواجهها قوة الأمم المتحدة داخل المنطقة العازلة، وحثت جميع الأطراف على احترام ولاية القوة. وأطلع المستشار الخاص المجلس على المشاورات التي جرت بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك فيما يتعلق بإصدار بيان مشترك. وأضاف أن فريقه يتطلع إلى التعاون مع كلا الجانبين، ودعا أعضاء المجلس إلى إجراء مناقشات ثنائية للتغلب على الخلافات. وشدد أعضاء المجلس على أهمية توصل الجانبين إلى إطار للتفاوض، وفقاً لقرارات المجلس المتصلة بهذه المسألة.

٣٤٥ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، اتخذ المجلس بالإجماع قراره ٢١٣٥ (٢٠١٤) الذي مدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

٣٤٦ - وفي ١١ شباط/فبراير، أصدر أعضاء المجلس بياناً إلى الصحافة رحبوا فيه بالبيان المشترك الذي اتفق عليه زعيما القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك، وأثنوا عليهما لما أبدياه من مقدرة على القيادة السياسية. وأعرب أعضاء المجلس عن تفاؤهم بالالتزام باستئناف المفاوضات المنظمة

السامي المعني بالبوسنة والهرسك، فالتين إنزكو، إحاطة عن الحالة السياسية في البلد. وقال الممثل السامي إنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء بعض التحديات التي تعترض التنفيذ الكامل لاتفاق دايتون للسلام وبسط سيادة القانون في البوسنة والهرسك. وأعرب عن اعتقاده أن استمرار وجود البعثتين العسكريتين التابعتين للاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) أمر ضروري، ورحب باتخاذ القرار ٢١٢٣ (٢٠١٣) القاضي بتمديد ولاية قوة الاتحاد الأوروبي.

٣٤٢ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي بعد صدور التقرير الخامس والأربعين عن الحالة في البوسنة والهرسك. وذكر الممثل السامي أن الزعماء السياسيين في البوسنة والهرسك لا يزالون يعملون وفق مصالحهم السياسية الشخصية وليسوا قادرين على الاتفاق على عملية إصلاح شامل. إضافة إلى ذلك، دعا الممثل السامي المجتمع الدولي إلى التآزر دعماً لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية، معرباً عن قلقه إزاء التوتر القائم بين الأعراق وازدياد الخطاب الانفصالي الصادر عن كبار قادة جمهورية صربسكا. وأعرب في الوقت نفسه عن الأسف لكون سلطات الكيان الاتحادي تصرفت بشكل منفرد في عام ٢٠١٣ على نحو عرض للخطر المجال الاقتصادي الموحد في البلد، وإن كانت المشكلة هي في سبيلها إلى الحل الآن. وأثناء المناقشة، أعرب أعضاء المجلس عن مشاطرتهم الممثل السامي قلقه بشأن الجمود السياسي السائد منذ فترة طويلة. وأكد العديد من أعضاء المجلس مجدداً دعمهم لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية، معربين عن قلقهم إزاء الخطاب الانفصالي الصادر عن جمهورية صربسكا.

٣٤٩ - وفي ٣٠ تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع قراره ٢١٦٨ (٢٠١٤) الذي مدّد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) و ٣٥٠ - في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، عقد المجلس جلسةً بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عرض فيها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس البعثة، فريد ظريف، التقرير الأخير للأمين العام عن البعثة (S/2013/444)، وأبلغ بالتقدم المحرز صوب تنفيذ الاتفاق المبرم بين بلغراد وبريشيتينا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والتزام العاصمتين بمراعاة الجدول الزمني المتفق عليه بالرغم من بعض التعقيدات التي اعترت العملية. وأدلى ببيان أيضاً وزير خارجية صربيا، إيفان ماركيتش، والسيد أنور خوجة من كوسوفو. وأكد كلاهما التزامه بالحوار السياسي الذي ييسره الاتحاد الأوروبي. وأعرب أعضاء المجلس عن ترحيبهم بالتقدم المحرز وعن دعمهم لعملية التفاوض الجارية. وعبر بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء هشاشة الحالة الأمنية في جميع أنحاء كوسوفو. ووجهوا الشكر إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة لما تقوم به من عمل استناداً إلى القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وطلبوا إليها أن تواصل أداء ولايتها وفقاً للقرار المذكور.

٣٥١ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى المجلس مناقشة واستمع إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص الذي أفاد بأن نجاح الانتخابات البلدية التي أجريت في جميع أنحاء كوسوفو في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر يشكل إنجازاً هاماً على طريق تنفيذ الاتفاق الأول بشأن المبادئ المنظمة لتطبيع العلاقات بين بريشتينا وبلغراد المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وشدد على أن البعثة تواصل تركيز جهودها ومواردها نحو دعم الحوار بين بلغراد وبريشيتينا والوفاء بالولاية المنوطة بها. وأدلى

على نحو يركز على تحقيق النتائج، ومناقشة جميع القضايا الأساسية غير المحسومة، كلٍّ منها على حدة، ودعوا الطرفين إلى أن يواصلوا بحسن نية مساعي التوصل إلى حلٍّ في أقرب وقت ممكن. وأعرب أعضاء المجلس عن أملهم في أن يغتنم الزعيمان هذه الفرصة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة على أساس إقامة اتحاد يضم طائفتين ومنطقتين تُكفل لهما المساواة على الصعيد السياسي وفقاً لما هو مبين في قرارات المجلس ذات الصلة.

٣٤٧ - وفي ٢٣ تموز/يوليه، عقد المجلس جلسةً خاصةً مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وقدمت الممثلة الخاصة، من نيقوسيا، إحاطةً إلى المجلس عبر الفيديو.

٣٤٨ - وفي ٢٤ تموز/يوليه، عقد المجلس مشاورات بشأن مسألة قبرص. وقدمت الممثلة الخاصة إلى المجلس إحاطةً عبر الفيديو من نيقوسيا، أشارت فيها إلى أن عام ٢٠١٤ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وأن القوة كفلت منذ ذلك الحين للمدنيين الذين يعيشون داخل المنطقة العازلة وفيما حولها الظروف التي تمكنهم من القيام بأنشطتهم العادية. ووصفت الممثلة الخاصة الحالة بأنها تتسم بالهدوء والاستقرار عموماً، إلا أنها أعربت عن أسفها لوقوع بعض الانتهاكات والحوادث في المنطقة العازلة. كما رحبت بالاتفاق على الإعلان المشترك الذي وقّعه زعيما القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. ودعا أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية إلى احترام سلطة قوة الأمم المتحدة داخل المنطقة العازلة، وأعربوا عن تأييدهم لاستئناف المفاوضات من أجل حل مسألة قبرص.

الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، بما في ذلك إنشاء محكمة متخصصة.

الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) والرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/2014/264)

٣٥٤ - في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة خاصة فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا (S/2014/136). وقدم أوسكار فرنانديس - تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، لمحة عامة عن التطورات التي حدثت في أوكرانيا منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأبلغ المجلس بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على إجراء حوار يهدف إلى التوصل إلى حل سلمي للأزمة في أوكرانيا. وكرر النداء الموجه من الأمين العام من أجل إجراء عملية سياسية شاملة للجميع في أوكرانيا تعكس تطلعات جميع الأوكرانيين وتحافظ على وحدة أوكرانيا وسلامتها، وأعرب عن تضامن الأمم المتحدة مع مواطني أوكرانيا في الظروف الصعبة. وخلال المشاورات، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن دعمهم لوحدة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وسيادتها؛ واتفقوا على أهمية تحلي جميع الجهات السياسية الفاعلة في أوكرانيا بضبط النفس؛ ودعوا إلى إجراء حوار سياسي شامل لجميع الأطراف يعترف بالتنوع في المجتمع الأوكراني.

٣٥٥ - وفي ١ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة إحاطة أعقبتها مشاورات للمجلس بكامل هيئته بشأن الحالة في أوكرانيا. واستمع المجلس إلى إحاطة من نائب الأمين العام، الذي كرر الإعراب عن القلق البالغ الذي يساور الأمين العام إزاء تدهور الحالة في أوكرانيا. وكرر نائب الأمين العام

بيان كل من رئيس وزراء صربيا، إيفيكا داتشيتش، وهاشم تقي من كوسوفو. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي، ودعوا إلى تنفيذ الاتفاقات التي توصل إليها الجانبان. وأعرب بعض الأعضاء عن القلق بشأن عودة اللاجئين الصرب والمشردين داخليا.

٣٥٢ - وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم الممثل الخاص إحاطة إلى المجلس عبر الفيديو. وأدى كل من رئيس وزراء صربيا وهاشم تقي من كوسوفو بكلمة أمام المجلس. ونوه الممثل الخاص بالتقدم اللافت الذي تحقق في السنة السابقة، لا سيما من خلال التوصل في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى الاتفاق الأول بشأن المبادئ المنظمة لتطبيع العلاقات. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لمواصلة تنفيذ هذا الاتفاق وشجعوا ذلك.

٣٥٣ - وفي ٢٧ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة من الممثل الخاص الذي أشاد بالتقدم الكبير الذي أحرزته بلغراد وبريشتينا في مجال تطبيع العلاقات بينهما. ورحب الممثل الخاص باستمرار التزام الجانبين بتسوية الخلافات عن طريق الحوار، فشجّع بلغراد وبريشتينا على مواصلة بذل الجهود من أجل تنفيذ الاتفاق الأول بشأن المبادئ المنظمة لتطبيع العلاقات تنفيذاً تاماً. وعلى الجانب السلمي، أبرز الممثل عدداً من النكسات التي اعترت الحالة، وأدان سلسلة حوادث العنف التي وقعت في كوسوفو، بما في ذلك اعتداء وقع في شمال كوسوفو على بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو. ورحب أعضاء المجلس بالتقدم الذي أحرزته بلغراد وبريشتينا في تطبيع العلاقات بينهما وفي تنفيذ الاتفاق المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وشجعوا كيلا الجانبين على مواصلة المشاركة في الحوار الذي ييسره الاتحاد الأوروبي من أجل تسوية القضايا الحساسة التي لم تُحسم بعد. ورحب عدة أعضاء بتمديد ولايات بعثة الاتحاد

تأييدهم لبعثة مساع حميدة يضطلع بها الأمين العام، وأدانوا التهديدات التي تعرض لها المنسق الخاص في شبه جزيرة القرم، والتي اضطرتته إلى مغادرة شبه الجزيرة.

٣٥٨ - وفي ١٠ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة خاصة قدم خلالها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة المتزايدة التعقيد في شبه جزيرة القرم، حيث أعلنت السلطات المحلية عن إجراء استفتاء بشأن مركز شبه جزيرة القرم. وقدم وكيل الأمين العام المزيد من الإيضاحات بشأن الجهود الدولية المتواصلة وأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات والسعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة.

٣٥٩ - وفي ١٣ آذار/مارس، عقد المجلس جلسة إحاطة برئاسة جان أسيلبورن، وزير الشؤون الخارجية والأوروبية للكسمبرغ، قال خلالها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية إن الإعلان عن تنظيم استفتاء بشأن المركز القانوني لشبه جزيرة القرم قد زاد من تعقيد الحالة الصعبة والمتقلبة أصلا. وشارك في الجلسة أرسيني ياتسينيوك، رئيس وزراء أوكرانيا، الذي حث الاتحاد الروسي على سحب قواته العسكرية المنتشرة في شبه جزيرة القرم إلى ثكناتها، وعلى الدخول في مفاوضات جادة لمعالجة الأزمة. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لجهود الوساطة التي يبذلها الأمين العام، ودعوا إلى إيجاد تسوية سلمية للأزمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣٦٠ - وفي ١٥ آذار/مارس، شرع المجلس في التصويت على مشروع قرار (S/2014/189)، كان سيؤكد من جديد من خلاله التزامه بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا، وسيحث جميع الأطراف على السعي فورا إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع، وسيعلن أن الاستفتاء المتعلق بمركز شبه

التأكيد على الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل الاحترام الكامل لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية والحفاظ عليها، ودعا إلى تهدئة الوضع فورا وإجراء حوار مباشر بين جميع الأطراف المعنية بهدف إيجاد حل للأزمة. وخلال المشاورات، شدد أعضاء المجلس على الحاجة الماسة إلى وقف تصعيد الحالة وأشاروا إلى ضرورة إجراء حوار سياسي شامل لجميع الأطراف يعترف بتنوع المجتمع الأوكراني ويأخذ في الاعتبار تطلعات جميع الأوكرانيين، وضرورة احترام حقوق الأوكرانيين كافة.

٣٥٦ - وفي ٣ آذار/مارس، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، الذي أشار إلى استمرار حشد القوات الروسية في شبه جزيرة القرم وقال إن عددا من القواعد العسكرية الأوكرانية قد أصبح محاصرا بالقوات الروسية. وأشار أيضا إلى موقف الاتحاد الروسي في هذا الشأن، الذي يؤكد أن هذه الإجراءات إنما أتخذت من أجل الدفاع عن مواطنيه، ومن أجل كفالة احترام حقوق الإنسان. وكررت الأغلبية العظمى من أعضاء المجلس التأكيد على ضرورة الاحترام الكامل لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية والحفاظ عليها، ودعت إلى تهدئة الأوضاع فورا وإجراء حوار مباشر بين جميع الأطراف المعنية من أجل إيجاد حل للأزمة.

٣٥٧ - وفي ٦ آذار/مارس، أجرى المجلس مشاورات بكامل هيئته، استمع خلالها إلى إحاطة قدمها نائب الأمين العام عن طريق التداول بالفيديو من كييف بشأن آخر التطورات في أوكرانيا، بما في ذلك الزيارة التي قام روبرت سيربي، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إلى شبه جزيرة القرم. وأكد نائب الأمين العام على ما يمكن أن تجرّه الحالة المتعلقة بأوكرانيا من عواقب شديدة الخطورة على الاستقرار في المنطقة وخارجها. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن

من جانب بعض العناصر في أوكرانيا. وأشار أيضا إلى أن الحالة اتخذت بعدا عنيفا بسبب الأنشطة التي يقوم بها أفراد مسلحون مجهولو الهوية. وكرر الدعوة التي وجهها الأمين العام إلى جميع الأطراف المعنية من أجل التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، والتقييد الصارم بميثاق الأمم المتحدة، والدخول في حوار مباشر. ودعا أعضاء المجلس كل الأطراف إلى ضبط النفس وأعربوا عن الأمل في أن يتيح الاجتماع المقرر عقده بين ممثلي أوكرانيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في ١٧ نيسان/أبريل، في جنيف، فرصة للتشجيع على إيجاد حل دبلوماسي للأزمة.

٣٦٤ - وفي ١٦ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان قال فيها إنه يجب التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالاحتجاج في أوكرانيا والتحقق منها على وجه السرعة، ويجب على قوات الأمن أن تحافظ على النظام العام وفقا لمعايير حقوق الإنسان. ودعا أعضاء المجلس جميع الأطراف المعنية إلى ضبط النفس، وأكدوا في الوقت نفسه أهمية احترام السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول.

٣٦٥ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أشار فيها إلى أن روح التوافق التي أسفر عنها الاجتماع الرباعي لممثلي أوكرانيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وبلغت ذروتها في بيان جنيف المشترك بشأن أوكرانيا المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل، قد تبذرت، فيما يبدو، في ظل تباين تفسيرات هذه الوثيقة وأعمال العنف الجديدة التي وقعت في الجزأين الشرقي والجنوبي من البلد. وكرر أعضاء المجلس التأكيد على ضرورة احترام سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية. ونوهوا بفائدة بيان جنيف المشترك في

جزيرة القرم لا يمكن أن يكون له أي نوع من الشرعية ولا يمكن أن يشكل الأساس لأي تغيير في مركز شبه الجزيرة القرم. ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلي لعضو دائم في المجلس.

٣٦١ - وفي ١٩ آذار/مارس، قدم نائب الأمين العام إحاطة إلى المجلس أوضح فيها أن الأمين العام تواصل مع الجهات الفاعلة الرئيسية بهدف وقف تصعيد الحالة، وأنه لم يأل جهدا في الحث على الحوار والالتزام بالمبادئ الأساسية المكرسة في الميثاق، مثل احترام السيادة والسلامة الإقليمية وضمنان أعمال حقوق الإنسان للجميع، مع التركيز بوجه خاص على الأقليات. وقدم الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن بعثته الأخيرة إلى أوكرانيا وبشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للجهود التي يبذلها الأمين العام لتسوية الأزمة بالوسائل السلمية.

٣٦٢ - وفي ٢٨ آذار/مارس، أجرى المجلس مشاورات بكامل هيئته عقب الزيارتين اللتين قام بهما الأمين العام إلى الاتحاد الروسي وأوكرانيا. ووصف الأمين العام الحالة بأنها لحظة حاسمة لأوكرانيا وللجهود الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وأعرب عن قلقه إزاء الهوة العميقة التي أحدثتها الأزمة في أوكرانيا وفي المنطقة وفي المجتمع الدولي، وأكد على ضرورة المسارعة في العودة إلى الدبلوماسية البناءة. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام والتي ترمي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، وكرروا مناقشته من أجل تخفيف حدة الأزمة على نحو عاجل.

٣٦٣ - وفي ١٣ نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وأبلغ الأمين العام المساعد المجلس أن هناك دعوات متزايدة إلى الانفصال

الأمين العام الموجه إلى جميع الأطراف من أجل أن تضاعف جهودها الرامية إلى المساعدة على تهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في شرقي أوكرانيا ودعوا إلى إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان. وأعربوا أيضا عن أملهم في أن تتيح انتخابات ٢٥ أيار/مايو فرصة لتخفيف حدة التوترات والتشجيع على إيجاد حل سلمي للأزمة.

٣٦٨ - وفي ٢٨ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن آخر التطورات في أوكرانيا، ولا سيما في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٥ أيار/مايو. وبعد أن أشار وكيل الأمين العام إلى النسبة العالية للمشاركة في الانتخابات الرئاسية، رحب بمبادرة الرئيس المنتخب للدخول في حوار مع جميع الأطراف والتواصل مع المنطقة الشرقية. بيد أنه أعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف في المنطقة الشرقية، مما أدى إلى تزايد أعداد الخسائر البشرية. وأبرز وكيل الأمين العام ضرورة تخفيف حدة التوترات، وكرر نداء الأمين العام الداعي إلى الاستفادة من نتائج الانتخابات باعتبارها فرصة لإعادة التوحيد. مما يدعم قيام أوكرانيا كدولة موحدة يسودها السلام والاستقرار والرخاء. ورحب أعضاء المجلس بالانتخابات الرئاسية الناجحة التي جرت في أوكرانيا وشددوا على أهمية إجراء حوار وطني شامل بين جميع الأطراف المعنية من أجل إيجاد حل سلمي.

٣٦٩ - وفي ٢ حزيران/يونيه، قدم الاتحاد الروسي، في مشاورات للمجلس بكامل هيئته أجريت بناء على طلبه، مشروع قرار بشأن الحالة الإنسانية في شرقي أوكرانيا. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة الإنسانية في البلد، ولكنهم أعربوا عن آراء متباينة بشأن الأسباب التي

تخفيف حدة التوتر في أوكرانيا، ودعوا الأطراف إلى تنفيذ أحكامه بأمانة.

٣٦٦ - وفي ٢ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن تزايد تدهور الحالة في شرقي أوكرانيا وجنوبها، ولا سيما في مدينة سلوفيانسك حيث أسقطت طائرتا هليكوبتر عسكريتان أوكرانيتان وأُبلغ عن وقوع عدد من الإصابات في الميدان. وذكر وكيل الأمين العام أن جماعات مسلحة تستولي على عدد متزايد من المباني في شرقي أوكرانيا وأن استمرار العنف في هذه المناطق يهدد بزيادة زعزعة استقرار أوكرانيا. وكرر وكيل الأمين العام نداء الأمين العام من أجل إيجاد حل دبلوماسي وممارسة أقصى درجات ضبط النفس بغرض الحيلولة دون المزيد من تصاعد التوترات. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء الحالة المتدهورة في شرقي أوكرانيا، وكرروا تأكيد الحاجة الماسة إلى تخفيف حدة التوتر.

٣٦٧ - وفي ٢١ أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمهما الأمين العام المساعد للشؤون السياسية والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وأبلغ الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان المجلس أن حالة حقوق الإنسان في شرقي أوكرانيا ازدادت سوءا، حيث تعاضمت انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مثير للقلق، وشملت عمليات القتل المحددة الأهداف، وعمليات الاختطاف، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والتخويف، والمضايقة. وأشار كذلك إلى أن الاحتجاز غير القانوني للصحفيين وتقييد حرية وسائط الإعلام لا يزالان مدعاة لقلق بالغ. وكرر الأمين العام المساعد للشؤون السياسية الشواغل التي أعرب عنها الأمين العام بشأن تدهور الحالة في شرقي أوكرانيا. وشدد على أن من شأن انتخابات ٢٥ أيار/مايو أن تشكل سبيلا لتهدئة الوضع، وكرر نداء

إحاطة مفتوحة بشأن التطورات الأخيرة، أن هناك علامات مشجعة تشير إلى تخفيف حدة النزاع في أوكرانيا، وأنه يجري البدء باتخاذ خطوات سياسية ودبلوماسية باتجاه حل الأزمة، بما فيها خطة السلام التي اقترحها الرئيس، بترو بوروشينكو. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي عرض التقرير الشهري الثالث لبعثة الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان في أوكرانيا الذي يغطي الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه. وأكد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان حدوث بعض التقدم الإيجابي لكنه أبرز الحالة المتدهورة بسرعة في الجزء الشرقي الذي يواجه أخطر التحديات في مجال حقوق الإنسان. وبينما أعرب أعضاء المجلس عن آراء متباينة بشأن التطورات في شرقي أوكرانيا وأسبابها الجذرية، رحبوا بوقف إطلاق النار وأعربوا عن أملهم في أن يؤدي إلى نتيجة ملموسة، لا سيما إتاحة الفرصة أمام إجراء حوار وطني شامل.

٣٧٣ - وفي ١٨ تموز/يوليه، عقد المجلس جلسة إحاطة عاجلة في أعقاب تحطم طائرة شركة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17 في شرقي أوكرانيا. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية. وأدى بيانات أيضا ممثلو معظم البلدان التي فقدت مواطنين في الحادث، بما في ذلك بلدان عضوان في المجلس (أستراليا، والمملكة المتحدة) وبلدان غير أعضاء في المجلس (إندونيسيا، وبلجيكا، والفلبين، وفييت نام، وكندا، وماليزيا، ونيوزيلندا، وهولندا). وأفاد وكيل الأمين العام أن الأمم المتحدة لا تملك معلومات جرى التحقق منها بصورة مستقلة عن سبب التحطم، وقال إن الأمين العام دعا إلى إجراء تحقيق مستقل دولي. وكرر دعوة الأمين العام إلى الجماعات المسلحة لتقوم على الفور بالتخلي عن سلاحها والدخول في حوار مباشر مع الحكومة الأوكرانية. وأعرب أعضاء المجلس عن تعاطفهم وخالص تعازيهم لأسر الضحايا وحكوماتهم.

أفضت إلى هذه الحالة ونطاقها، وكذلك بشأن مضمون وأهداف مشروع القرار.

٣٧٠ - وفي ١٦ حزيران/يونيه، استمع المجلس في مشاورات مغلقة إلى إحاطة قدمتها عن طريق التداول بالفيديو وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن الحالة في شرقي أوكرانيا. وأشارت وكيلا الأمين العام إلى أنه لا تتوافر في مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك في شرقي أوكرانيا سوى إمكانية محدودة للحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. وقالت أيضا إن البلد قد يواجه أزمة إنسانية في ظل غياب تسوية سياسية تنهي العنف. وبينما كرر أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم البالغ إزاء استمرار زيادة العنف، وكذلك الحالة الإنسانية في البلد، اتفقوا بوجه عام على أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للأزمة وأن العملية السياسية لا تزال السبيل الوحيد للخروج من الأزمة، تمشيا مع بيان جنيف المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٣٧١ - وفي ١٧ حزيران/يونيه، اعتمد أعضاء المجلس بيانا إلى الصحافة أعربوا فيه عن خالص تعازيهم لأسر جميع الصحفيين الذين قتلوا أثناء تغطيتهم الأزمة في أوكرانيا، بمن فيهم الصحفيان الروسيان اللذان قتلوا في ١٧ حزيران/يونيه والمصور الصحفي الإيطالي الذي قتل في ٢٤ أيار/مايو. جمعية المترجم الشفوي الروسي الذي كان يعمل معه. وشجع أعضاء المجلس على إجراء تحقيق شامل في جميع حوادث العنف التي يتعرض لها صحفيون، وأعربوا في نفس الوقت عن قلقهم إزاء ما أفادت به التقارير من حالات احتجاج الصحفيين الذين يغطون الأزمة في أوكرانيا أو مضايقتهم.

٣٧٢ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه، أكد تايي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، في جلسة

المستقبل". وترأس المناقشة يون بيونغ - سي، وزير خارجية جمهورية كوريا. وقدّم نائب الأمين العام، إحاطة أشاد فيها بما قدمه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من إسهام كبير منذ اتخاذه في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأكد أن تنفيذ القرار يجب أن يكون التزاماً ومسعىً عالمياً. ودعا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها الأولية عن التنفيذ بحلول نهاية عام ٢٠١٤.

وعرض وزير خارجية جمهورية كوريا ثلاث مهام رئيسية ينبغي أن تشكل الأساس الذي تركز إليه الجهود المبذولة في المستقبل، ألا وهي: تعزيز الدور الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في رصد تنفيذ القرار؛ وبناء القدرات وتقديم المساعدة في مجال التنفيذ؛ وتعزيز الاتساق بين المعايير والمبادرات ذات الصلة بعدم الانتشار. وأشاد أعضاء المجلس بدور اللجنة ونادوا بضرورة تعزيز الزخم للدفع باتجاه التنفيذ الكامل للقرار. واعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/7) عن عدم الانتشار باعتباره وثيقة ختامية للمناقشة المفتوحة.

عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

٣٧٦ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عقد المجلس جلسة إحاطة مفتوحة للنظر في التقرير الفصلي المقدم من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وقدّم الممثل الدائم لأستراليا، بصفته رئيس اللجنة، تقريراً عن أعمالها في الفترة من ٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ورحّب بالاتفاق المؤقت الذي جرى التوصل إليه بين مجموعة الأعضاء الخمسة الدائمين زائداً واحداً وجمهورية إيران الإسلامية في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وأوضح في الوقت نفسه أن الجزاءات المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) لا تزال سارية المفعول. ورحّب أعضاء المجلس بالاتفاق المؤقت (خطة العمل

وأدانوا إسقاط طائرة شركة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17 وطالبوا بإجراء تحقيق دولي كامل ودقيق ومستقل، وكذلك بوقف إطلاق النار للسماح بالوصول إلى موقع الحادث من دون معوقات، وأكدوا أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عنه. وأصدر المجلس بياناً صحفياً يتضمن تلك النقاط.

٣٧٤ - وفي ٢١ تموز/يوليه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، الذي أدان فيه بأقوى العبارات إسقاط طائرة شركة الخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH17 في ١٧ تموز/يوليه في مقاطعة دونيتسك، أوكرانيا، مما أودى بحياة ٢٩٨ شخصاً. وكان اثنان من أعضاء المجلس ممثلين على المستوى الوزاري - أستراليا التي مثلتها وزيرة خارجيةها حولي بيثوب؛ ولكسمبرغ التي مثلها وزير خارجيةها جان أسيلبورن. ومثل هولندا أيضاً التي فقدت ١٩٦ من مواطنيها على متن الرحلة MH17 وزير خارجيةها فرانسيسكوس تيمرمانس. وفي القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، أيد المجلس الجهود الرامية إلى إجراء تحقيق دولي كامل ودقيق ومستقل في الحادث وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تنظم الطيران المدني الدولي، وطالب الجماعات المسلحة التي تسيطر على موقع الحادث والمناطق المحيطة به الامتناع عن أي أفعال قد تغيّر الحقائق في الموقع. وطالب المجلس كذلك بالوقف الفوري لجميع الأنشطة العسكرية في المناطق المجاورة مباشرة لموقع تحطم الطائرة.

المسائل المواضيعية

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

٣٧٥ - في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، أجرى مجلس الأمن مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى في إطار البند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل" بشأن موضوع "الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى

٢٤ حزيران/يونيه، وكذلك عن التقرير النهائي لفريق الخبراء. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، رحب العديد من أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في المفاوضات بين مجموعة الخمسة زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية بشأن اتفاق شامل للمسألة النووية الإيرانية. وأشار العديد من الأعضاء إلى أن القرارات المتعلقة بالجزءات لا تزال سارية المفعول ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وانصب الاهتمام على توصيات الفريق خصوصا. وشدد المتكلمون أيضا على السعي إلى التوصل إلى حل مناسب وشامل وطويل الأمد للمسألة النووية الإيرانية بالوسائل الدبلوماسية والسلمية.

عدم الانتشار (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

٣٨٠ - عقد المجلس، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، مشاورات تناولت التقرير الفصلي المعد عن أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بشأن التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأشارت رئيسة اللجنة والممثلة الدائمة للكسمبرغ، سيلفي لوكاس، إلى أنه خلال المشاورات التي جرت في ٣١ أيار/مايو، قدم منسق فريق الخبراء، مارتن أودن، التقرير النهائي لعام ٢٠١٣ (انظر S/2013/337). وأعرب عدة أعضاء في اللجنة عن القلق إزاء ما تتبعه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أساليب محكمة للالتفاف على الجزاءات، وإزاء استمرارها في تطوير برنامجها النووي وبرنامجها للقذائف التسيارية. وشدد عدة أعضاء أيضا على أهمية نشر تقرير الفريق ليكون متاحا لعامة الناس، بينما كرر آخرون تأكيد ضرورة أن يواصل الفريق أعماله في حدود ولايته ووفقا لتوجيهات اللجنة.

٣٨١ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت رئيسة اللجنة، تقرير التسعين يوما عن الأنشطة الجارية التي تقوم بها اللجنة، وعن تبادل الآراء بين أعضاء اللجنة حول تقرير فريق

المشركة) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، والتقدم المحرز في الحوار مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولاحظوا في الوقت نفسه أنه لا تزال هناك أشواط كبيرة يتعين قطعها قبل بلوغ هدف التسوية الشاملة والنهائية.

٣٧٧ - وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) عن أعمال اللجنة خلال الفترة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤. وذكر رئيس اللجنة أنه على الرغم من أن اللجنة تأخذ في الاعتبار المحادثات الجارية بين مجموعة الخمسة زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية في أعقاب وضع خطة العمل المشتركة، لا يزال عمل كل من اللجنة وفريق الخبراء دون تغيير في عام ٢٠١٤. ورحب العديد من أعضاء المجلس بخطة العمل المشتركة والزخم الإيجابي الذي تولد عن الجهود الدبلوماسية المبذولة في الآونة الأخيرة. واعتبر بعض أعضاء المجلس أن النهج المزدوج المؤلف من نظام الجزاءات ومن مفاوضات موازية بات يؤتي ثماره، ولكن تقديم إيضاح من جمهورية إيران الإسلامية بشأن جميع المسائل العالقة المتصلة ببعث عسكري محتمل لبرنامجها النووي يظل أمرا أساسياً لاستعادة الثقة في الطابع السلمي حصراً لذلك البرنامج. وشدد بعض أعضاء المجلس أيضا على ضرورة هئية الظروف والأجواء المؤاتية لعملية التفاوض الجارية على الصعيد الدبلوماسي.

٣٧٨ - وفي ٩ حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، الذي مدد بموجبه حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ ولاية فريق الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

٣٧٩ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) عن عمل اللجنة خلال الفترة من ٢٠ آذار/مارس إلى

و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على التوالي، جلسة إحاطة مفتوحة بشأن دور المجلس وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب والأنشطة المتصلة بالانتشار، بمشاركة رئيس فرقة العمل. وفي أعقاب عرض التقرير النهائي، أبدى عدد من الأعضاء ملاحظاتهم الأولية عليه ووصفوه بأنه تقرير دقيق ومفصل وبأن التوصيات الواردة فيه معقولة. وأشاد عدد من الأعضاء بفريق الخبراء على التقرير الشامل الذي قدمه عن حادث السفينة تشونغ تشون غانغ والذي اعتبروه تقريراً ذا نوعية ممتازة، وشددوا على ضرورة التصدي للانتهاك بفعالية وفي الوقت المناسب. وذكر بعض أعضاء المجلس أن انتهاكاً واضحاً للجزاءات حدث في هذه الحالة، وقدموا عدداً من الاقتراحات المحددة بشأن الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتخاذها كأدنى حد، وبخاصة إصدار مذكرة مساعدة على التنفيذ بشأن القضية وتحديد كيانات إضافية، بما يشمل شركات الشحن المتورطة في انتهاك الجزاءات، ونشر التقرير المتعلق بالحادث لمساعدة الدول الأعضاء وإثبات الشفافية في العمل. وذكر أعضاء آخرون أن عواصمهم لا تزال تدرس التقرير، وأكدوا على أنه لا يمكن النظر في اتخاذ أي إجراء متابعة من قبل اللجنة، بما في ذلك مناقشة مسألة نشر التقرير، ما لم يحتتم فريق الخبراء بتحقيقات المتابعة التي يجريها. وأعرب أحد الأعضاء عن شكه في بعض البيانات الواردة في التقرير، وارتأى أن الخبراء لم يتصرفوا وفقاً للإجراءات المتفق عليها. وأعرب عدد من أعضاء المجلس عن جزعهم الشديد من النتائج التي توصلت إليها اللجنة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمعنية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشددوا على أن تلك النتائج تستحق مزيداً من الاهتمام. وذكر أيضاً أن من الضروري معالجة الخلافات في مجال حقوق الإنسان من

الخبراء. ودعا أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة بالموضوع، وشجعوا اللجنة على أن تواصل القيام بدور هام في هذا الصدد. وشدد أعضاء المجلس، مع إعادة تأكيد تأييدهم لإيجاد حل سلمي دبلوماسي سياسي، على أهمية تحقيق نزع السلاح النووي من شبه الجزيرة الكورية بشكل يمكن التحقق منه وبطريقة سلمية، وصون السلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وفي منطقة شمال شرق آسيا؛ ورحبوا بالجهود التي تبذلها الأطراف المعنية مؤخراً في هذا الصدد. ودعا بعض الأعضاء إلى التعجيل باستئناف المحادثات السداسية الأطراف والتنفيذ الكامل والسريع للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وحث بعض الأعضاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، وإثبات جديتها تجاه محادثات نزع السلاح النووي، والتخلي عن برنامجها النووي وبرنامجهما للقذائف التسيارية.

٣٨٢ - وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمتها رئيسة اللجنة عن أعمال اللجنة خلال الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأبلغت المجلس بأنه، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم فريق الخبراء عدة تقارير عن الحوادث التي ناقشتها اللجنة، بما في ذلك التقرير عن شحنة الأسلحة المضبوطة في بنما في تموز/يوليه ٢٠١٣ على متن السفينة تشونغ تشون غانغ. وأفادت أيضاً بأن اللجنة واصلت استعراض وتحسين القائمة الموحدة للكيانات والأفراد الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر، وقوائم الأصناف المحظورة. وأفادت رئيسة اللجنة كذلك بأن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) قد عقد، بالاشتراك مع رؤساء اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٣٧٣ (٢٠١١)

خلال الفترة من ٢٠ شباط/فبراير إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٤. وقدمت رئيسة اللجنة معلومات مستكملة إلى المجلس بشأن المناقشات التي أجرتها اللجنة حول التقرير النهائي لفريق الخبراء وغير ذلك من المسائل، بما في ذلك تدابير المتابعة المتعلقة بقضية تشونغ تشون غانغ وما حدث مؤخرا من عمليات إطلاق القذائف التسيارية. وأبلغت المجلس كذلك بأن قوائم الأصناف المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استيرادها منها قد تم تحديثها، وأعلنت أن اللجنة ستعقد جلسة إحاطة مفتوحة في المستقبل القريب. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، كرر أعضاء المجلس إدانتهم لعمليات إطلاق القذائف التسيارية، ودعوا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية، وأكدوا ضرورة أن تتخذ اللجنة الإجراءات الملائمة للتصدي لانتهاكات ذلك البلد لقرارات المجلس. وشدد أعضاء المجلس أيضا على أهمية عمل اللجنة بشأن تعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات. ودعا البعض إلى الحرص في المناقشة ذات الصلة وفي أعمال الفريق على مراعاة الحالة العامة في شبه الجزيرة الكورية، والحرص على أن تسهم هذه الأمور في إحلال السلام والاستقرار في شبه الجزيرة، بدلا من أن تسهم في تعقيد الوضع. وأثار عدة أعضاء ضرورة أن يجري المجلس مناقشة رسمية بشأن التقرير الصادر مؤخرا عن لجنة التحقيق في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣٨٦ - وفي ١٧ تموز/يوليه، استمع المجلس، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، إلى إحاطة إعلامية عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأبلغ الممثل الدائم لجمهورية كوريا المجلس بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أجرت منذ شباط/فبراير ٢٠١٤ ست عمليات إطلاق لقذائف تسيارية شملت إطلاق ١٠ قذائف من فئة سكود التسيارية القصيرة المدى وقذيفتين تسياريتين

خلال الحوار البناء والتعاون على أساس من المساواة والاحترام المتبادل.

٣٨٣ - وفي ٥ آذار/مارس، اعتمد المجلس بالإجماع القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) الذي حدد بموجبه حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم إليه تقرير منتصف المدة بحلول ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وتقريراً نهائياً بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

٣٨٤ - وفي ٢٧ آذار/مارس، استمع المجلس أثناء المشاورات، إلى إحاطة إعلامية قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بشأن قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في ٢٦ آذار/مارس، بإطلاق قذيفتين تسياريتين متوسطتي المدى من طراز نودونغ، وهو ما يشكل انتهاكا لقرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وأفاد وكيل الأمين العام بأن الأمين العام ما فتئ يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن توقف أنشطتها المتعلقة بالقذائف التسيارية لأنها تتعارض مع جهود بناء الثقة في المنطقة، وأن تركز على الحوار والدبلوماسية اللازمين للحفاظ على السلام والاستقرار الإقليميين. واتفق أعضاء المجلس على عناصر المعلومات التي ستقدم إلى الصحافة والتي تضمنت إدانة لعمليات إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القذائف التسيارية، بوصفها انتهاكا لقرارات المجلس ذات الصلة، وأشارت إلى موافقة أعضاء المجلس على إجراء مشاورات بشأن رد ملائم.

٣٨٥ - وفي ٢٠ أيار/مايو، استمع المجلس في جلسة مشاورات مغلقة إلى إحاطة إعلامية قدمتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن عمل اللجنة

والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وبخاصة العمل الذي تقوم به المنظمتان في كوسوفو وجورجيا وأفغانستان. وأفاد الرئيس الحالي بأن الأزمة السياسية وتصاعد العنف مؤخرًا في أوكرانيا هيمنة على جدول أعماله، وأشار إلى دعوته جميع الأطراف إلى الامتناع عن العنف، وإيجاد حل للأزمة عن طريق الحوار والوسائل السلمية، واحترام حقوق الإنسان. ورحب أعضاء المجلس بالنهج الشامل الذي تتبعه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تجاه مسألة الأمن، وأيدوا أولويات الرئاسة السويسرية للمنظمة التي تشمل الأبعاد الثلاثة كلها التي تركز عليها المنظمة، بما في ذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ودعوا إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة. وأعرب أعضاء المجلس الذين تناولوا الحالة في أوكرانيا عن تأييدهم للتوصل إلى حل سياسي من أجل إنهاء أعمال العنف.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

٣٨٨ - عُقدت مناقشة مفتوحة، في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين. وترأست الاجتماع رئيسة الأرجنتين، كريستينا فرنانديس دي كيرشنر. واستمع المشاركون إلى إحاطات إعلامية قدمها الأمين العام؛ ووزير خارجية كوبا، برونو رودريغيس باريبا، بصفته الرئيس المؤقت لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والممثل الدائم لإثيوبيا، تيكيدا أليمو، الذي تكلم بالنيابة عن رئيس الاتحاد الأفريقي؛ ووزير خارجية بيرو، إيدا ريفاس فرانتشيني، الذي تكلم باسم اتحاد أمم أمريكا الجنوبية؛ والمراقب الدائم لجماعة الدول العربية، أحمد فتح الله. واعتمد المجلس في نهاية المناقشة بياناً رئاسياً (S/PRST/2013/12).

متوسطي المدى من طراز نودونغ في البحار المحيطة بشبه الجزيرة الكورية. وأضاف أن الفترة نفسها شهدت إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لحوالي ١٠٠ من القذائف والصواريخ وقذائف المدفعية القصيرة المدى. وأشار إلى أن تلك العمليات زادت من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية وشمال شرق آسيا بأكملها، وأنها تشكل تهديدا كبيرا للطيران الدولي والملاحة البحرية الدولية، وكذلك لسلامة المدنيين. واتفق أعضاء المجلس على عناصر المعلومات التي ستقدم إلى الصحافة والتي أदानوا فيها إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القذائف التسيارية، بوصفه انتهاكا لقرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وحثوا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتنال التام للقرارات ذات الصلة. وشدد العديد من أعضاء المجلس، أثناء المناقشات، على أن الاستفزازات التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقوض السلم والأمن في المنطقة وأن تلك الاستفزازات هي أعمال غير مقبولة. وشدد بعض الأعضاء على ضرورة تحلي جميع الأطراف المعنية بضبط النفس، بما في ذلك الامتناع عن الأنشطة العسكرية، وتهيئة الظروف المؤاتية لاستئناف المحادثات السداسية الأطراف.

إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٣٨٧ - استمع المجلس، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، إلى إحاطة إعلامية بشأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قدمها رئيس الاتحاد الكونفدرالي السويسري والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ديديه بوركهالتر. وأشار إلى مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بوصفها منظمة إقليمية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل صون أو إعادة إحلال السلام

التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وترأس جلسة الإحاطة وزير خارجية ليتوانيا، ليناس لينكيفيتشوس. وأكدت الممثلة السامية مجددا التزام الاتحاد الأوروبي القوي بدعم التعددية الفعالة، التي تكون الأمم المتحدة محورها، والعمل على تحقيقها. وقدمت لمحة عامة عن مساهمة الاتحاد الأوروبي في المفاوضات الدولية والتصدي للأزمات. وأكد الأمين العام على أهمية إقامة شراكات أقوى مع المنظمات الإقليمية ودورها الحاسم في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك في مجالات منع نشوب النزاعات، والوساطة، وإدارة الأزمات، وحفظ السلام، وحل النزاعات، وبناء السلام. وشدد أعضاء المجلس على أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وأشاروا إلى الدور التكميلي للاتحاد الأوروبي في صون السلام والأمن الدوليين.

٣٩٢ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ أيضا، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2014/4) أثنى فيه على مساهمة الاتحاد الأوروبي الكبيرة في دعم صون السلام والأمن الدوليين.

إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

٣٩٣ - عقد المجلس، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جلسة مفتوحة، واستمع إلى إحاطات إعلامية من رؤساء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن منع حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وبالنيابة عن اللجان الثلاث، قدم الممثل الدائم لأستراليا ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧

٣٨٩ - عقد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خلال بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا في الفترة من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر، اجتماعهما التشاوري المشترك السنوي السابع في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر؛ واشترك في رئاسة الاجتماع كل من أذربيجان، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وغينيا الاستوائية بصفتها رئيسة مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بالنيابة. وشمل جدول أعمال الاجتماع ستة مواضيع هي: منطقة البحيرات الكبرى، والسودان وجنوب السودان، والصومال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنطقة الساحل، وتعزيز الشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. واعتمد بيان مشترك وصدر لاحقاً بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2013/611).

٣٩٠ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس اجتماعاً رفيع المستوى بشأن موضوع "تمتين أواصر الشراكة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي". وترأس الاجتماع وزير الشؤون الخارجية في أذربيجان، إلمار محمدياروف، وحضره الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وممثلون رفيعو المستوى عن الدول الأعضاء في المجلس. وفي البيان الرئاسي (S/PRST/2013/16) الذي اعتمده المجلس كوثيقة ختامية للاجتماع، أقر المجلس بالإسهام النشط لمنظمة التعاون الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة وشجع على مواصلته، ونوّه بالحوار المستمر بين المنظمتين في ميادين صنع السلام والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام.

٣٩١ - وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، كاثرين أشتون، إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن

صون السلام والأمن الدوليين: الحرب، ودروسها، والسعي إلى تحقيق سلام دائم

٣٩٨ - في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عقد المجلس، برئاسة الأردن، مناقشة مفتوحة بشأن موضوع "الحرب، ودروسها، والسعي إلى تحقيق سلام دائم". وتناول وكيل الأمين العام للشؤون السياسية المسائل الرئيسية المتعلقة بالعناصر الأساسية في تحقيق المصالحة، وضرورة المزاوجة بين النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة في إدارة الأزمات وبين لزوم تمكين المجتمعات من استعادة عافيتها. وأجال أعضاء المجلس وغير الأعضاء في المجلس الرأي في الولايات المترتبة على النزاعات والدروس المستفادة منها، سعياً إلى إيجاد السبل الكفيلة بمنعها. وأقرت الوفود بأن أحد عناصر النزاع هو "الخطابات المتعارضة" فيما بين الأطراف المتحاربة، وسعت إلى إعطاء أمثلة عن المصالحة الحقيقية القائمة على فهم تاريخي مشترك يساعد على ترسيخ السلام الدائم.

صون السلام والأمن الدوليين: إصلاح قطاع الأمن

٣٩٩ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن إصلاح قطاع الأمن. واستمع المجلس إلى إحاطة من الأمين العام الذي أشار إلى أن الأمم المتحدة عملت على تحسين قدرتها على التنفيذ عن طريق وحدة إصلاح قطاع الأمن في إدارة عمليات حفظ السلام، وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن. ومع ذلك، لاحظ الأمين العام أن أشواطاً كبيرة لا يزال يتعين قطعها، وشدد على ضرورة أن يكون لدى الجهات التي تقدم الخدمات الأمنية الوطنية القدرة على أداء واجباتها. وأكدت الدول الأعضاء ضرورة إمساك السلطات الوطنية بزمam عملية إصلاح قطاع الأمن، وأن للحكومات الحق السيادي والمسؤولية الرئيسية عن تحديد النهج والأولويات

الحديثة وتوسيع نطاق هذا الاستخدام. وشدد آخرون على أن اتجاهات حفظ السلام الجديدة أثارت العديد من المسائل القانونية والتقنية واللوجستية التي تتطلب أن تنظر فيها الدول الأعضاء بصورة شاملة.

٣٩٧ - وفي ٢٨ تموز/يوليه، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن موضوع "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الشراكة الإقليمية وتطورها"، وهو موضوع اقترحه رواندا. وأبلغ الأمين العام المجلس في ملاحظاته الاستهلالية بأن الشراكات مع المنظمات الإقليمية ينبغي أن تتواصل على أساس نقاط القوة النسبية لكل مجموعة من تلك المنظمات. وشدد على أنه من المهم استخلاص الدروس مما حدث مؤخرا في أفريقيا قاطبة، في الوقت الذي تواصل فيه الأمم المتحدة العمل من أجل تعزيز استدامة عمليات دعم السلام بقيادة أفريقية وقابليتها للتنبؤ. وأدلى ممثلو الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي أيضاً ببيانات. وسلّم أعضاء المجلس وغير الأعضاء في المجلس بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تتبوأ موقعا جيدا يؤهلها لفهم أسباب النزاعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة. وتكلموا عن الحاجة إلى تعزيز الشراكات، بطرق منها تعزيز القدرة على التنبؤ واستدامة تمويل عمليات حفظ السلام التي تقودها المنظمات الإقليمية. واعتمد المجلس بالإجماع، أثناء المناقشة المفتوحة، القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤) الذي شدد فيه على أهمية الشراكة والتعاون مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وأكد فيه ضرورة تعزيز القدرة على التنبؤ بتمويل المنظمات الإقليمية عندما تتولى حفظ السلام بتكليف من مجلس الأمن واستدامة هذا التمويل والمرونة في الحصول عليه، مع التأكيد مجدداً على أن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن تأمين الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد للمنظمات التابعة لها.

البلدان، لمعرفة سبل إسهام الجهود الجماعية والمتنوعة التي تبذلها الأمم المتحدة عبر طائفة من الاستجابات الأمنية والاجتماعية - الاقتصادية بعد انتهاء النزاع في بلوغ أهداف بناء السلام على المدى البعيد. ودعت مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هيلين كلارك، إلى اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء بناء السلام، من خلال إشراك جميع الفئات الاجتماعية وكفالة المشاركة البناءة للنساء والشباب وسائر الفئات المهمشة. وتناول أعضاء المجلس، في مداخلاتهم، الجوانب ذات الأولوية الواردة في تقرير الأمين العام، ووافقوا على التقييم الذي أعده نائب الأمين العام.

٤٠٢ - وفي ١٥ تموز/يوليه، عقد المجلس جلسة إحاطة بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع بغرض النظر في تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67). وقدم التقرير الممثل الدائم لكرواتيا والرئيس السابق للجنة بناء السلام، فلاديمير درويناك، ثم تناول الكلمة رئيس اللجنة الحالي، أنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل. وخلال جلسة تحاور غير رسمية لاحقة عُقدت في نفس اليوم، دُعي رئيس اللجنة، ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة، والبلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ورئيس الفريق العامل التابع للجنة المعني بالدروس المستفادة، ومكتب دعم بناء السلام إلى تبادل الآراء بشأن عمل اللجنة. وركزت الجلسة غير الرسمية على المهمة الاستشارية المنوطة باللجنة لدى مجلس الأمن، وبخاصة التقدم في التركيز على محتوى التفاعل وشكل ممارسته المتطورة، فضلا عن كيفية التعامل مع تجدد النزاع.

الأطفال والنزاع المسلح

٤٠٣ - في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح برئاسة وزير الشؤون الخارجية والأوروبية للكسميرغ. واستمع المجلس إلى

على الصعيد الوطني. واتخذ المجلس بالإجماع، خلال المناقشة المفتوحة، القرار ٢١٥١ (٢٠١٤).

صون السلام والأمن الدوليين: وسام الشجاعة المنقطعة النظر

٤٠٠ - اعتمد المجلس، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، الذي استحدث بموجبه وساما لتكريم الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي الأمم المتحدة المدنيين والأفراد المرتبطين بها، الذين يبذلون شجاعة منقطعة النظر في مواجهة المخاطر الشديدة. ويحمل الوسام اسم امباي ديانج، الضابط العسكري السنغالي الذي أنقذ حياة الكثير من الروانديين خلال أحداث الإبادة الجماعية التي وقعت عام ١٩٩٤ في حق التوتسي، وقتل خلالها أيضا أفراد من الهوتو وآخرون. وقد فقد حياته وهو يؤدي عمله في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا.

بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

٤٠١ - عقد المجلس، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، جلسة إحاطة بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وقدم نائب الأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)، منذ اعتماد البيان الرئاسي المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/PRST/2012/29). وناشد نائب الأمين العام المجلس بأن يغتتم فرصة استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في عام ٢٠١٥ لإعادة صوغ لجنة بناء السلام بما يمكنها من إثبات جدواها وفعاليتها والاضطلاع بدور حفاز خدمة لمصالح الدول المدرجة في جدول أعمالها. وأبرز الممثل الدائم للبرازيل ورئيس لجنة بناء السلام، أنطونيو دي أغيار باتريوتا، النجاح الذي أحرزته اللجنة في البلدان المدرجة في جدول أعمالها، مشددا على ضرورة تعميق التحليل، بالاستناد إلى أمثلة من صميم هذه

مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفاليري أموس، وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، وفيليب شوبيري، مدير شؤون القانون والتعاون الدوليين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤٠٥ - وأجرى المجلس، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واعتمد بياناً رئاسياً في هذا الشأن (S/PRST/2014/3). وقدمت إحاطات إعلامية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وإيف داكور، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

٤٠٦ - أجرى المجلس، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، مناقشة مفتوحة بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين. وترأس المناقشة وزير خارجية ليتوانيا. وقدم الأمين العام إحاطة إعلامية إلى المجلس، مستندا فيها أيضا إلى المسائل التي تناولها في تقريره عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341). وشدد الأمين العام على أن سيادة القانون ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلام والأمن. وأشار إلى أن تعزيز سيادة القانون يُعد الآن جزءا لا يتجزأ من ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تزود السلطات الوطنية بدعم واسع النطاق، يشمل وضع الدساتير وتعزيز أجهزة الشرطة والقضاء والمؤسسات الإصلاحية. وأعاد أعضاء المجلس ومعظم الوفود الأخرى تأكيد أهمية سيادة القانون في منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وتسوية

إحاطات إعلامية قدمها الأمين العام؛ والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي؛ والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أنتوني ليك؛ وأحد الجنود الأطفال السابقين من سيراليون، الحاجي بابا سوانح. واستهدفت المناقشة المفتوحة تشجيع التفكير في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق تقدم صوب التنفيذ الكامل لخطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح. وأهاب الأمين العام في بيانه بالدول الأعضاء أن تكثف الجهود الرامية إلى كفالة تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال إلى العدالة. وقدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عرضا عن حالة الأطفال في الجمهورية العربية السورية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان، ورحبت بالتأييد الذي حظيت به حملة "أطفال، لا جنود" التي أطلقت في ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وأكد المدير التنفيذي لليونيسيف على أهمية منع تجنيد واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال، مشددا على أن تثقيف هؤلاء الأطفال وتدريبهم يشكل استثمارا في مستقبل البلدان المعنية. وروى الحاجي بابا سوانح، الذي كان قد اختطف وجُند بالقوة مع جماعة مسلحة في سن العاشرة، قصته للمجلس. واتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) الذي يهدف إلى معالجة الأثر الواسع النطاق للنزاعات المسلحة على الأطفال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

٤٠٤ - أجرى المجلس، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وترأست المناقشة المستشار القانوني في وزارة الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين، سوزانا رويس سيروتي. وقدمت إحاطات إعلامية من الأمين العام، ونافانيثيم بيلاي،

من الاهتمام لتولي المرأة أدواراً قيادية ومشاركتها في تسوية النزاعات وبناء السلام.

٤٠٩ - وعقد المجلس، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، مناقشة مفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، كان موضوعها "العنف الجنسي في حالات النزاع". وشدد الأمين العام في إحاطته الإعلامية على أنه في ظل توفر الإرادة السياسية لدى الحكومات، يمكن لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع أن يساعد على بناء القدرات في مجال مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي، ومساعدة الحكومات على القيام بإصلاح نظم العدالة العسكرية والجنائية وغيرها من المجالات البالغة الأهمية. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة إعلامية قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، زينب بانغورا، التي أشارت إلى ما يوليه المجتمع الدولي من اهتمام كبير بمكافحة الإفلات من العقاب، فضلاً عن موقفه المتمثل في عدم التسامح مطلقاً إزاء العنف الجنسي. وشددت ممثلة لفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على العنف الجنسي وكفالة تقديم ما يكفي من الخدمات إلى الضحايا. واتفقت الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل وضع حد للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة وضرورة إخضاع مرتكبي هذه الأعمال للمساءلة.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وليبيا ومالي

٤١٠ - استمع المجلس، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في مشاورات مغلقة، إلى إحاطة إعلامية قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية

النزاعات وبناء السلام. وشددت وفود عدة على الدور الذي تضطلع به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في توفير الدعم لتعزيز مؤسسات سيادة القانون في البلدان المضيفة. ودعا بعض الوفود المجلس إلى إبداء التزام أكثر اتساقاً في إصدار التكليف بتقديم هذا الدعم، بينما شددت وفود أخرى على أن ليس ثمة نموذج وحيد لسيادة القانون يمكن تطبيقه على جميع الحالات.

٤٠٧ - واعتمد المجلس، في ٢١ شباط/فبراير، بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/5)، أعاد فيه تأكيد إقراره المستمر بضرورة التزام الجميع بسيادة القانون وإعمالها، وأكد الأهمية الأساسية التي يوليها لتعزيز العدالة وسيادة القانون باعتبار ذلك عنصراً لا غنى عنه لتحقيق التعايش السلمي ومنع نشوب النزاعات المسلحة.

المرأة والسلام والأمن

٤٠٨ - عقد مجلس الأمن، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في سياق نظره في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525)، مناقشة مفتوحة بشأن موضوع "المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع". وقدمت إحاطات إعلامية من الأمين العام، ووكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، والممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، وكبيرة مستشاري الشؤون الجنسانية المعنية بالقضايا الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. واتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي سلم فيه بضرورة الدأب في عمله على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وأعرب فيه عن اعتزامه إيلاء مزيد

الدلائل المبكرة التي سبقت الإبادة الجماعية، وعدم قيام الأمانة العامة بتقديم معلومات مفيدة لتحقيق هذه الغاية. وشاطر أعضاء المجلس مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين الرأي بأن الإبادة الجماعية في رواندا كانت نتيجة لافتقار المجتمع الدولي إلى الإرادة السياسية للعمل. ودعوا إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بفعالية من أجل تفادي تكرار مأساة رواندا في المستقبل، وإلى تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بالإبادة المبكرة. واتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤) الذي أهاب فيه بالدول تجديد التزامها بمنع الإبادة الجماعية ومكافحتها، مؤكداً من جديد مضامين الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومشدداً على أهمية مراعاة الدروس المستفادة من الإبادة الجماعية التي ارتكبت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، والتي قتل فيها أيضاً أفراد من الهوتو وآخرون ممن عارضوا الإبادة الجماعية.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

٤١٢ - اتخذ المجلس بالإجماع، في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) بشأن لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية التابعة لها. وجدد المجلس بمقتضى القرار ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومدد فترتها من ثلاث سنوات لتصبح أربع سنوات من أجل زيادة اتساقها مع الأطر الزمنية لإعداد الميزانية والجدول الزمني لاستعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٤١٣ - واعتمد المجلس، في ٢٩ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر، بيانين صحفيين أدان فيهما الهجمات الإرهابية التي وقعت في فولغوغراد في الاتحاد الروسي.

وجنوب السودان وليبيا ومالي. وقدمت المفوضة السامية بياناً مفصلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان السائدة في تلك البلدان. وشددت على دور العدالة في تحقيق السلام المستدام، مؤكدة الدور الذي يضطلع به المجلس في ضمان المساءلة عن الإفلات من العقاب. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من الانتهاكات المستمرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في تلك البلدان، ونبهوا مرتكبي هذه الأعمال الشائنة إلى أن جرائمهم تقع تحت طائلة القانون الدولي. ودعا معظم أعضاء المجلس إلى إحالة انتهاكات حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين حث البعض الآخر المجتمع الدولي على توخي الحذر في هذا المسعى درءاً لتفاقم الوضع المش.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: منع الإبادة الجماعية ومكافحتها

٤١١ - استمع أعضاء المجلس، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى إحاطة إعلامية من نائب الأمين العام، ومن الممثل الدائم السابق لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة، كولين كيتنغ، بشأن موضوع "منع الإبادة الجماعية ومكافحتها". وكان الغرض من هاتين الإحاطتين تخليد الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية التي ارتكبت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، وقُتل فيها أيضاً أفراد من الهوتو وآخرون ممن عارضوا الإبادة الجماعية. وأشار نائب الأمين العام في إحاطته الإعلامية إلى ضرورة التماس العدالة للضحايا والناجين، والضرورة الحتمية لمنع الإبادة الجماعية في جميع أنحاء العالم. واعتذر السيد كيتنغ، الذي كان رئيساً للمجلس في نيسان/أبريل ١٩٩٤، في إحاطته الإعلامية عن تقاعس المجلس، وعزا المسؤولية عن المذبحة التي راح ضحيتها ما يربو على ٨٠٠ ٠٠٠ من التوتسي ومن الهوتو المعتدلين إلى عدم تعرف المجلس على

السورية واليمن، وهي الدولة الإسلامية في العراق وسورية (ISIS)، المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو (ISIL)، وجبهة النصرة، وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. وكرر أعضاء المجلس الإعراب عن قلقهم من تزايد التهديدات الإرهابية في المنطقة. ودعا البعض إلى توسيع نطاق الإشراف في العملية السياسية. وأصرت وفود أخرى على ضرورة الحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة ومصادر التمويل.

٤٢٠ - واعتمد المجلس، في ٢٨ تموز/يوليه، بيانا رئاسيا (S/PRST/2014/14) أعرب فيه عن بالغ قلقه من التقارير التي أفادت بوصول جماعتين إرهابيتين مدرجتين في قائمة اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، هما الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، إلى حقول النفط وخطوط الأنابيب في الجمهورية العربية السورية والعراق واستيلائهما عليها، وأدان أي اتجار مباشر أو غير مباشر بنفط الجمهورية العربية السورية والعراق مع الجماعات الإرهابية.

الأسلحة الصغيرة

٤٢١ - في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ترأس وزير خارجية أستراليا، بوصف أستراليا رئيسة المجلس لشهر أيلول/سبتمبر، اجتماعا رفيع المستوى للمجلس بشأن موضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها المجلس هذه المسألة منذ خمس سنوات. وقدمت إحاطتان إعلاميتان من الأمين العام، ونائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كريستين بيرلي. واتخذ المجلس، خلال الاجتماع، القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. ويعدّ القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) أول قرار على الإطلاق يتناول بالتفصيل الجهود التي يبذلها المجلس من أجل التصدي للخطر الذي يمثله النقل

٤١٤ - واتخذ المجلس، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) الذي أهاب فيه بجميع الدول الأعضاء منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من مبالغ الفدية أو من التنازلات السياسية، وكفالة الإفراج عن الرهائن بشكل آمن.

٤١٥ - واعتمد المجلس، في ٢ آذار/مارس، بيانا صحفيا أدان فيه أعضاؤه بأشد العبارات الهجوم الإرهابي الذي وقع في ١ آذار/مارس ٢٠١٤ في محطة القطر في كونمينغ، الصين، والذي خلف العديد من القتلى والجرحى من المدنيين الأبرياء.

٤١٦ - وأصدر المجلس، في ٩ أيار/مايو، بيانا صحفيا أدان فيه الهجمات الإرهابية التي قامت بها جماعة بوكو حرام في غامبورو نغالا، نيجيريا، في ٥ أيار/مايو. وأدان أعضاؤه بأشد العبارات أيضا اختطاف ٢٧٦ تلميذة في ١٤ نيسان/أبريل في شيبوك، نيجيريا، واختطاف ثمان فتيات في وارا، نيجيريا، في ٥ أيار/مايو حسبما ورد في التقارير.

٤١٧ - وأصدر المجلس، في ٢٨ أيار/مايو، بيانا صحفيا أدان فيه الهجوم الإرهابي الذي استهدف المتحف اليهودي في بروكسل في ٢٤ أيار/مايو، الأمر الذي أدى إلى خسائر في الأرواح وإصابات، ومن الممكن أن تكون معاداة السامية هي الدافع وراءه.

٤١٨ - واتخذ المجلس بالإجماع، في ١٧ حزيران/يونيه، القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بشأن اتخاذ تدابير ضد الكيانات والأشخاص المرتبطين بتنظيم القاعدة، ومدد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، لمدة ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الولاية في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤١٩ - وقدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، في ٢٣ حزيران/يونيه، إحاطة إعلامية إلى المجلس بشأن مسألة الإرهاب في الشرق الأوسط، ركز فيها على الجماعات الرئيسية الثلاث التي تنشط في العراق والجمهورية العربية

المهاريين الذين ما زالوا مطلوبين للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤٢٣ - واتخذ المجلس، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت، القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣) الذي مدد بموجبه فترة عمل القضاة الدائمين والمخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف (والذين وردت أسماؤهم بالقرار) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أو لحين انتهاء البت في القضايا المعروضة على المحكمة، أيهما أقرب. وطلب المجلس أيضا إلى المحكمة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالها بهدف تيسير إغلاق المحكمة، مع مراعاة القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، وأعرب عن قلقه من احتمال امتداد المحاكمات الابتدائية والمستأنفة إلى ما بعد عام ٢٠١٤ لكي يتسنى للمحكمة إتمام عملها.

٤٢٤ - وأجرى المجلس، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مناقشة للنظر في تقارير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. واستمع المجلس إلى إحاطات إعلامية من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين والانتقال إلى الآلية. وأشاد بعض أعضاء المجلس بمساهمة المحكمتين في العدالة الجنائية الدولية. وأعرب أعضاء آخرون في المجلس عن القلق من التأخيرات المستمرة في تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين، وفي الانتقال إلى الآلية. وحث المجلس أيضا جميع الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى العثور على تسعة هاريين وتقديمهم للمحاكمة.

غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها، ويضع خطوات عملية من أجل تحقيق ذلك. ويشمل أحكاما تتعلق بجملة أمور منها تعزيز تنفيذ الحظر الذي يفرضه المجلس؛ وتأمين مخزونات الأسلحة وإدارتها على نحو أفضل؛ والتركيز على دور بعثات حفظ السلام في مكافحة التهديدات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة؛ وتحسين قدرة الأمم المتحدة لمواجهة تلك التهديدات. وأوضحت الدولة العضو في المجلس التي امتنعت عن التصويت أنه لا يمكنها أن تؤيد النص لعدم تضمينه حكما هاما يتعلق بعدم قبول نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وأعربت عن اعتقادها بأن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعزى أساسا إلى الاتجار غير المشروع.

المحكمتان الدوليتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة

٤٢٢ - عقد المجلس، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مناقشة للنظر في تقارير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. واستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية، القاضي ثيودور ميرون، ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القاضي فاغن يونسن. واستمع أيضا إلى إحاطتين إعلاميتين من المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، سيرج براميرتز، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والآلية، حسن بوبكر جالو. وركزت الإحاطات على حالة القضايا التي لم يبت فيها، وتنفيذ المحكمتين لاستراتيجيتي الإنجاز الخاصتين بهما، وعملية الانتقال إلى الآلية، والحاجة إلى التعاون، بما في ذلك من أجل إلقاء القبض على بقية

حفل التأبين السنوي في ذكرى وفاة موظفي الأمم المتحدة الذين لقوا مصرعهم في التفجير الذي وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموظفي الأمم المتحدة الذين قضوا نحبهم أثناء أداء الواجب في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣

٤٢٨ - عُقد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، حفل التأبين السنوي في ذكرى وفاة موظفي الأمم المتحدة الذين لقوا مصرعهم في التفجير الذي وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وموظفي الأمم المتحدة الذين قضوا نحبهم أثناء أداء الواجب في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأقيم حفل تأبين خاص للموظفين الذين سقطوا قتلى أو جرحى في تفجير فندق القناة الذي وقع في بغداد في عام ٢٠٠٣ والذي أسفر عن مقتل ٢٢ شخصا وإصابة ١٠٠ شخص بجراح.

تأبين نيلسون مانديلا

٤٢٩ - اعتمد المجلس، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بيانا صحفيا يخلد فيه ذكرى نيلسون مانديلا ويشيد بما قام به من أعمال. والتزم المجلس أيضا دقيقة صمت حدادا على وفاته خلال المناقشات التي أجراها في ذلك اليوم.

إحاطات إعلامية مقدمة من إدارة الشؤون السياسية
(”استشراف الآفاق“)

٤٣٠ - استمع المجلس، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، إلى إحاطة إعلامية من وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، جيفري فيلتمان، عن الزيارة التي قام بها في آب/أغسطس إلى الشرق الأوسط. وقد سافر خلال هذه الزيارة إلى الأردن وإسرائيل والصفة الغربية برفقة الأمين العام. ثم عاد وكيل الأمين العام إلى الأردن، قبل توجهه إلى العراق، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وقطر، وجمهورية إيران الإسلامية.

إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية

٤٢٥ - نظر المجلس، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في جلسة خاصة، في البند المعنون ”إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية“. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، وتبادلوا الآراء معه.

مسائل أخرى

تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

٤٢٦ - عقد المجلس، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مناقشة مفتوحة بشأن أساليب العمل في إطار بند جدول الأعمال ”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن S/2010/507“. وبرهنت المشاركة الواسعة النطاق في هذا الاجتماع والمقترحات العملية والبناءة التي تقدم بها المتكلمون على الاهتمام الكبير الذي توليه الدول الأعضاء لاستعراض أساليب عمل المجلس وتحسينها. وركزت المداورات على مسائل الشفافية؛ والتفاعل مع الجهات غير الأعضاء في المجلس؛ والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة؛ والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية؛ وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وكفاءة المجلس عموما.

معتكف الأمين العام

٤٢٧ - عقد الأمين العام، في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، المعتكف السنوي للممثلين الدائمين للدول الأعضاء في مجلس الأمن وشركائها، في غرينتري إستايت في نيويورك. ونوقشت خلال المعتكف ثلاثة مواضيع عامة، وهي: إدارة الأزمة في الدول المنهارة أو الدول الناشئة السريعة التأثير، والاستجابة للاحتجاجات الواسعة النطاق ضد قادة منتخبين ديمقراطيا، وعمليات الانتقال والإشراف في البعثات.

وتموز/يوليه ٢٠١٤. وعقدت الجلسات الخمس الأولى كجلسات خاصة، في حين عقدت جلسة تموز/يوليه ٢٠١٤ في شكل جلسة إحاطة.

التقرير السنوي لمجلس الأمن

٤٣٣ - اعتمد المجلس، في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تقريره السنوي عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (A/68/2). وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عرض الممثل الدائم للصين، بصفته رئيس المجلس عن ذلك الشهر، التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

٤٣١ - واستمع المجلس، في ٤ كانون الأول/ديسمبر، إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، أوسكار فرنانديس - تارانكو، بشأن الأعمال التي تقوم بها إدارة الشؤون السياسية في مجالي الدبلوماسية الوقائية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، والجهود التي تبذلها الإدارة لتعزيز مختلف آليات الأمم المتحدة المعنية بالمساعي الحميدة والوساطة.

جلسات الاختتام

٤٣٢ - عملاً بالذاكرة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2012/922)، عقدت جلسات الاختتام في آب/أغسطس ٢٠١٣، وفي شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو

الجزء الأول

الأنشطة المتصلة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

أولا

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع
٢١١٥ (٢٠١٣)	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	الحالة في الشرق الأوسط
٢١١٦ (٢٠١٣)	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الحالة في ليبيا
٢١١٧ (٢٠١٣)	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الأسلحة الصغيرة
٢١١٨ (٢٠١٣)	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	الحالة في الشرق الأوسط
٢١١٩ (٢٠١٣)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	المسألة المتعلقة بماتي
٢١٢٠ (٢٠١٣)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الحالة في أفغانستان
٢١٢١ (٢٠١٣)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢١٢٢ (٢٠١٣)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	المرأة والسلام والأمن
٢١٢٣ (٢٠١٣)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الحالة في البوسنة والهرسك
٢١٢٤ (٢٠١٣)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الحالة في الصومال
٢١٢٥ (٢٠١٣)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	الحالة في الصومال
٢١٢٦ (٢٠١٣)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢١٢٧ (٢٠١٣)	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢١٢٨ (٢٠١٣)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الحالة في ليبيا
٢١٢٩ (٢٠١٣)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٢١٣٠ (٢٠١٣)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	المحكمة الدولية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

ثانيا

البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن و/أو أصدرها خلال الفترة من
١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع	التاريخ	البيان الذي أدلى به الرئيس
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/PRST/2013/12
توطيد السلام في غرب أفريقيا	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/PRST/2013/13
تقارير الأمين العام عن السودان	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/PRST/2013/14
الحالة في الشرق الأوسط	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/15
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/16
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/17
منطقة وسط أفريقيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/18
الحالة في غينيا - بيساو	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/19
السلام والأمن في أفريقيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/20
الحالة في ليبيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/21
السلام والأمن في أفريقيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/22
الحالة المتعلقة بالعراق	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/PRST/2014/1
الحالة في مالي	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/PRST/2014/2
حماية المدنيين في النزاع المسلح	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/PRST/2014/3
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/PRST/2014/4
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/PRST/2014/5
الحالة في سيراليون	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/PRST/2014/6
منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/PRST/2014/7
منطقة وسط أفريقيا	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/PRST/2014/8
الحالة في الصومال	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/PRST/2014/9
الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/PRST/2014/10
الحالة في أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/PRST/2014/11

الموضوع	التاريخ	البيان الذي أدلى به الرئيس
الحالة في أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/PRST/2014/12
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/PRST/2014/13
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/PRST/2014/14
الحالة في مالي	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/PRST/2014/15

ثالثا

البلاغات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس
٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع	التاريخ	الرمز
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٠١٣ آب/أغسطس	S/PV.7018
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٠١٣ آب/أغسطس	S/PV.7021
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٠١٣ آب/أغسطس	S/PV.7023
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) جلسة اختتام	٢٠١٣ آب/أغسطس	S/PV.7027
إحاطة يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية	٢٠١٣ تشرين الأول/أكتوبر	S/PV.7051
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٠١٣ كانون الأول/ديسمبر	S/PV.7079
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٠١٤ كانون الثاني/يناير	S/PV.7097
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) جلسة اختتام	٢٠١٤ شباط/فبراير	S/PV.7122
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٢٠١٤ شباط/فبراير	S/PV.7123
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٢٠١٤ آذار/مارس	S/PV.7131

الموضوع	التاريخ	الرمز
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٢ آذار/مارس ٢٠١٤	S/PV.7133
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/PV.7135
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/PV.7151
جلسة احتتام		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/PV.7156
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/PV.7166
جلسة احتتام		
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/PV.7189
جلسة احتتام		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/PV.7195
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/PV.7200
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/PV.7201
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/PV.7223
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		

رابعاً

جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع	التاريخ	الجلسة
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠١٥
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/446)		
توطيد السلام في غرب أفريقيا	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠١٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠١٧
تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/470)		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠١٨
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠١٩
رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2013/447)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٠
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا		
تقارير الأمين العام عن السودان	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٢
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		
المسألة المتعلقة بهاييتي	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٤
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/493)		
الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٥
رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/457)		
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٦

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/444)		
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٧
جلسة اختتام		
منع الانتشار	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٢٨
إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)		
الحالة في ليبيريا	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٢٩
التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/479)		
الحالة في الصومال	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٠
تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/521)		
الحالة في ليبيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣١
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (S/2013/516)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٢
الحالة في ليبيريا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٣
التقرير المرحلي السادس والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2013/479)		
الحالة في سيراليون	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٤
التقرير الحادي عشر للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2013/547)		
الحالة في أفغانستان	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٥
تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/535)		
الأسلحة الصغيرة	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٦
الآثار التي يخلفها النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها المزعزع للاستقرار، وإساءة استعمالها، على السلام والأمن الدوليين		
تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (S/2013/503)		
رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2013/536)		
الحالة في الشرق الأوسط	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٧
الحالة في الشرق الأوسط	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٧٠٣٨
الحالة في الشرق الأوسط	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٣٩
المسألة المتعلقة بماتي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٠

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2013/493)		
الحالة في أفغانستان	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٢
الحالة في مالي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٣
تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2013/582)		
المراة والسلام والأمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٤
المراة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع		
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/587)		
بعثة مجلس الأمن	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٥
إحاطة تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفريقيا (٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)		
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٦
تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2013/569)		
تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2013/581)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٧
تقارير الأمين العام عن السودان	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٨
تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/607)		
الحالة في الشرق الأوسط	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٤٩
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٥٠
تعزيز أوجه التآزر في الشراكة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الإسلامي		
رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/588)		
إحاطة يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٥١
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٥٢
أساليب عمل مجلس الأمن		
رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/613)		
النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٥٣

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة في الصومال	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٧٠٥٤
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/606)		
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) (S/2013/623)		
الحالة في البوسنة والهرسك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٥٥
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/646)		
الحالة في الصومال	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٥٦
رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/606)		
الحالة في البوسنة والهرسك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٥٧
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/646)		
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٥٨
الحالة في ليبيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٥٩
السلام والأمن في أفريقيا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٠
رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (S/2013/624)		
الحالة في الصومال	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦١
تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٧ (٢٠١٢) (S/2013/623)		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٢
تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2013/651)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٣
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٤
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2013/631)		
منطقة وسط أفريقيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٥
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/671)		
منطقة وسط أفريقيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٦

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2013/671)		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٧
تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2013/577)		
الحالة المتعلقة بالعراق	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٨
التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2013/654)		
التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2013/661)		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٦٩
تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣) (S/2013/677)		
الحالة في غينيا - بيساو	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٧٠
تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2013/680)		
تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2013/681)		
إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٧٠٧١
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٢
تقرير الأمين العام عن جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٢١ (٢٠١٣) (S/2013/677)		
الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٣
الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٤		
تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2013/460)		
تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2013/463)		
رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2013/663)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2013/678)		
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2013/679)		
الحالة في غينيا - بيساو	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٤
الحالة في ليبيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٥
إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٦
الحالة في ليبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٧
رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيا (S/2013/683)		
الحالة في الصومال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٨
تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2013/709)		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٩
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٠
السلام والأمن في أفريقيا	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨١
منع الانتشار	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٢
إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)		
الحالة في ليبيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٣
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٤
الحالة في أفغانستان	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٥
تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2013/721)		
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٦
توطيد السلام في غرب أفريقيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٧
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2013/732)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٨
تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2013/463)		
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١		
(S/2013/678)		
رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين		
(S/2013/679)		
الحالة في الشرق الأوسط	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٨٩
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		
(S/2013/716)		
السلام والأمن في أفريقيا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٩٠
مكافحة الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل وفي غرب أفريقيا		
رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة		
(S/2013/728)		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٩١
رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن		
(S/2013/758)		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٢
تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
(S/2013/787)		
الحالة المتعلقة بالعراق	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٣
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٤
تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
(S/2013/757)		
تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة		
(S/2013/773)		
الحالة في مالي	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٥
تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي		
(S/2014/1)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٦

الموضوع	التاريخ	الجلسة
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٨
الحالة في مالي	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٩
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠٠
تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/26)		
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠١
الحالة في كوت ديفوار	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠٢
التقرير المرحلي الثالث والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2013/761)		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠٣
تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2013/787)		
الحالة في بوروندي	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠٤
تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/36)		
صون السلام والأمن الدوليين	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠٥
الحرب، ودروسها، والسعي إلى سلام دائم		
رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2014/30)		
الحالة في قبرص	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠٦
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2013/781)		
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧١٠٧
رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من منسقة فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي مُدِّدت ولايته عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (S/2014/42)		
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١٠٨
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/68)		
حماية المدنيين في النزاع المسلح	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١٠٩

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689)		
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/74)		
الحالة في بوروندي	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٠
تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/36)		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١١
رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2014/87)		
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٢
الاتحاد الأوروبي		
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٣
تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341)		
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٤
النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٥
تقرير الأمين العام عن قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع (S/2013/341)		
رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/75)		
الحالة في الشرق الأوسط	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٦
إحاطة يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٧
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٨
الحالة في الشرق الأوسط	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١١٩
بعثة مجلس الأمن	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١٢٠
إحاطة تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى مالي (٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤)		
الحالة في غينيا - بيساو	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١٢١

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2014/105)		
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) جلسة اختتام	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١٢٢
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	٧١٢٣
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	١ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٢٤
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٢٥
منع الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحالة في الصومال	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٢٦
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٢٧
تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملاً بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142)	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٢٨
الأطفال والتزاع المسلح	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٢٩
رسالة مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للكسمبورغ لدى الأمم المتحدة (S/2014/144)		
الحالة في ليبيا مذكرة من رئيسة مجلس الأمن (S/2014/106)	١٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٠
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131)		
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	١٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣١
الحالة في الصومال تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/140)	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٢
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٢ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٣
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة في ليبيا مذكرة من رئيسة مجلس الأمن (S/2014/106)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٦
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/131)		
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/153)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٧
تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/157)		
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٨
الحالة في أفغانستان تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/163)	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٩
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٠
تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/158)	١٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤١
الحالة في ليبيا بناء السلام بعد انتهاء النزاع	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٢
تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2012/746)	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٣
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٤
الحالة في ليبيا التقرير المرحلي السابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (S/2014/123)	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٥
منع الانتشار إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٦
المسألة المتعلقة بهايي تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي (S/2014/162)	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٧
الحالة في سيراليون التقرير النهائي للأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (S/2014/192)	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٨
الحالة المتعلقة بالعراق	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٤٩

الموضوع	التاريخ	الجلسة
التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/190)		
التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/191)		
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٥٠
تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/153)		
تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/157)		
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٥١
جلسة اختتام		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٢
التقرير الخاص للأمين العام عن استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/138)		
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٣
تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم عملاً بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/142)		
رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٤
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٥
منع الإبادة الجماعية ومكافحتها		
رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن (S/2014/265)		
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٧
الحالة في مالي	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٨
تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/229)		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٩
تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/279)		
المرأة والسلام والأمن	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٦٠

الموضوع	التاريخ	الجلسة
العنف الجنسي في حالات النزاع تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2014/181)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٦١
صون السلام والأمن الدوليين إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص تقرير الأمين العام عن تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن (S/2013/480)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٦٢
رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من المثلة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2014/238)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٦٣
الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية تقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية (S/2014/258)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٦٤
الحالة في كوت ديفوار رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2014/266)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٦٥
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٦٦
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)		
جلسة اختتام رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)	٢ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٦٧
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	٢ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٦٨
الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتطلع إلى المستقبل رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (S/2014/313)	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٦٩
صون السلام والأمن الدوليين منطقة وسط أفريقيا	٨ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٠
تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2014/319)	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧١
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٢

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة في ليبيا	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٣
الحالة في بوروندي	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٤
الحالة في الشرق الأوسط	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٥
الحالة في البوسنة والهرسك	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٦
رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/314)		
الحالة في غينيا - بيساو	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٧
تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2014/332)		
تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2014/333)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٨
الحالة في مالي	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٧٩
الحالة في الشرق الأوسط	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٠
الحالة في الصومال	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨١
تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/330)		
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٢
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٣
تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/305)		
إحاطات يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٤
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٥
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٦
تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2014/336)		
الحالة في غينيا - بيساو	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٧
تقرير الأمين العام عن إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو (S/2014/332)		
تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2014/333)		
الحالة في الصومال	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٨
تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/330)		

الموضوع	التاريخ	الجلسة
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٨٩
جلسة اختتام		
الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	٧١٩٠
الحالة في الصومال	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩١
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٢
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/343)		
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لإنجاز الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/350)		
رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/351)		
منع الانتشار	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٣
الحالة في ليبيا	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٥
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٦
اتجاهات جديدة		
رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/384)		
الحالة في كوت ديفوار	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٧
التقرير الرابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/342)		
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٨
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٩

الموضوع	التاريخ	الجلسة
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٠
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠١
الحالة في مالي تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/403)	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٢
السلام والأمن في أفريقيا تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2014/397)	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٣
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة في كوت ديفوار	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٥
التقرير الرابع والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/342)	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٦
الحالة في أفغانستان تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/420)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٧
الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١١ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ (S/2014/401)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٨
الحالة في مالي تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/403)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢١٠
منع الانتشار إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢١١
الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) (S/2014/427)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢١٢
توطيد السلام في غرب أفريقيا تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2014/442)	٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢١٣

الموضوع	التاريخ	الجلسة
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢١٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢١٥
رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/452)		
الحالة في الشرق الأوسط	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢١٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢١٧
تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها السابعة (S/2014/67)		
الحالة في ليبيا	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢١٨
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢١٩
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٠
رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢١
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٢
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		
الحالة المتعلقة بالعراق	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٤
التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/480)		
التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/485)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٥
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٦
الحالة في مالي	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٧
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٨
الشراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتطورها		
رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2014/478)		
الحالة في قبرص	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٩
تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2014/461)		
الحالة المتعلقة بالعراق	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٣٠

الموضوع	التاريخ	الجلسة
التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/480)		
التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢١١٠ (٢٠١٣) (S/2014/485)		
تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٣١
رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2014/526)		
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٣٢

خامسا

اجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، المعقودة
خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع	التاريخ	الجلسة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠١٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	٧٠٢٣
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٧٠٧٩
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٧٠٩٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	٧١٣٥
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	٧١٥٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧١٩٥
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٧٢٠١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	٧٢٢٣

سادسا

اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من
١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الدورة السادسة والسبعون

١٩-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الدورة السابعة والسبعون

٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن
الصومال وإريتريا

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٣ أيلول/سبتمبر؛ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ١٠ كانون الثاني/يناير؛

٢١ شباط/فبراير؛ ٢٧ آذار/مارس؛ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٣ أيلول/سبتمبر؛ ١ و ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٣ و ١٣ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢٧ كانون الثاني/يناير؛ ١١ و ٢٥ شباط/فبراير؛

٢١ نيسان/أبريل؛ ٢٢ أيار/مايو؛ ١١ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الجلسات الرسمية/العامة

١٩ أيلول/سبتمبر (الجلسة ٢٧٣)؛ ٢٠ أيلول/سبتمبر (الجلسة ٢٧٤)؛ ٢٤ تشرين

الأول/أكتوبر (الجلسة ٢٧٥)؛ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة ٢٧٦)؛ ٢١ تشرين

الثاني/نوفمبر (الجلسة ٢٧٧)؛ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجلسة ٢٧٨)؛

٢٣ كانون الثاني/يناير (الجلسة ٢٧٩)؛ ٢٧ شباط/فبراير (الجلسة ٢٨٠)؛

٢٠ آذار/مارس (الجلسة ٢٨١)؛ ١٧ نيسان/أبريل (الجلسة ٢٨٢)؛ ٨ أيار/مايو
(الجلسة ٢٨٣)؛ ٥ حزيران/يونيه (الجلسة ٢٨٤)؛ ١٠ تموز/يوليه (الجلسة ٢٨٥)؛
٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (الجلسة ٢٨٦)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ٢٤ كانون الثاني/يناير؛ ١٤ آذار/مارس؛
١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو
الديمقراطية

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٧ كانون الثاني/يناير؛ ٤ نيسان/أبريل؛ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الجلسات الرسمية/العامة

١٢ آب/أغسطس (الجلسة ٥٦)؛ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة ٥٧)؛ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجلسة ٥٨)؛ ٣٠ كانون الثاني/يناير (الجلسة ٥٩)؛
٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (الجلسة ٦٠)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٨ أيلول/سبتمبر (٣ جلسات)؛ ٩ و ١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
٣٠ كانون الثاني/يناير؛ ١٩ آذار/مارس؛ ٣ نيسان/أبريل؛ ٩ و ١٠ حزيران/يونيه؛
١ تموز/يوليه ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١١ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢١ آذار/مارس؛ ١١
نيسان/أبريل؛ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٦ آب/أغسطس؛ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ٤ شباط/فبراير؛ ٩ أيار/مايو
٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١١ أيلول/سبتمبر؛ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢٤
كانون الثاني/يناير؛ ٢٤ شباط/فبراير؛ ١٠ نيسان/أبريل؛ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٢٦ آب/أغسطس؛ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛
٢٠ كانون الثاني/يناير؛ ١٧ آذار/مارس؛ ٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ٢٦ شباط/فبراير؛ ٢٩ أيار/مايو؛ ٢ حزيران/يونيه
٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ١١ شباط/فبراير؛
٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا
الوسطى

الجلسات الرسمية/العامة

١٦ كانون الثاني/يناير (الجلسة ١)؛ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (الجلسة ٢)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٥ آذار/مارس؛ ١ و ٥ أيار/مايو؛ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

الجلسات الرسمية/العامة

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (الجلسة ١)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٥ أيار/مايو؛ ٢٠ و ٢٤ حزيران/يونيه؛ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

٣٠ آب/أغسطس؛ ١٦ أيلول/سبتمبر؛ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ١٥ و ٣٠ أيار/مايو؛ ٢٧ حزيران/يونيه؛ ٢٥ تموز/يوليه
٢٠١٤

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

الجلسات الرسمية/العامة

١٦ آب/أغسطس (الجلسة ٤٠)؛ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (الجلسة ٤١)؛ ٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (الجلسة ٤٢)؛ ١٤ شباط/فبراير (الجلسة ٤٣)؛ ١
أيار/مايو (الجلسة ٤٤)؛ ٢ حزيران/يونيه (الجلسة ٤٥)؛ ٦ حزيران/يونيه
(الجلسة ٤٦)؛ ٢٠ حزيران/يونيه (الجلسة ٤٧)؛ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤
(الجلسة ٤٨)

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٦ و ٣٠ آب/أغسطس؛ ٦ و ١٣ و ٢٠ أيلول/سبتمبر؛ ٢١ تشرين الأول/
أكتوبر؛ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ١٠ و ١٥
و ٢٤ و ٢٧ كانون الثاني/يناير؛ ٢ و ٣ و ٧ و ١١ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ نيسان/
أبريل؛ ٩ و ١٦ و ٢١ و ٢٢ و ٣٠ أيار/مايو؛ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

١٣ و ١٥ و ٢٦ آب/أغسطس؛ ٣ و ٢٠ أيلول/سبتمبر؛ ١٦ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر؛
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٣٠ كانون الثاني/يناير؛
٢٦ شباط/فبراير؛ ٣ نيسان/أبريل؛ ٩ و ٢٧ أيار/مايو؛ ٣٠ حزيران/يونيه؛ ٢٤ تموز/يوليه
٢٠١٤

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحکمتين الدوليتين

١ و ٥ آب/أغسطس؛ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٤ و ٥ و ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤

سابعاً

التقارير السنوية للهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، الصادرة خلال
الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

ألف - التقارير السنوية للجان

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا	S/2013/791
لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	S/2013/792
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا	S/2013/755
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2013/747
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	S/2013/751
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	S/2013/788
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	S/2013/756
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	S/2014/394
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا	S/2013/790
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	S/2013/789
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو	S/2013/779

باء - التقارير السنوية للأفرقة العاملة

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام	S/2013/786
الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح	S/2013/710
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين	S/2013/794

ثامنا

تقارير أفرقة الخبراء وآليات الرصد، الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الرمز	تاريخ التقدم	بموجب
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات		
S/2013/467	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)
S/2013/656	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)
S/2014/41	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)
S/2014/402	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)
جمهورية أفريقيا الوسطى: فريق الخبراء		
S/2014/452	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
كوت ديفوار: فريق الخبراء		
S/2013/605	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)
S/2014/266	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)
جمهورية الكونغو الديمقراطية: فريق الخبراء		
S/2014/42	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)
S/2014/428	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: فريق الخبراء		
S/2014/147	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)
جمهورية إيران الإسلامية: فريق الخبراء		
S/2014/394	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)
ليبيريا: فريق الخبراء		
S/2013/683	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)
S/2014/363	١٦ أيار/مايو ٢٠١٤	القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)

ليبيا: فريق الخبراء

القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)

١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤

S/2014/106

السودان: فريق الخبراء

القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)

٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

S/2014/87

تاسعا

تقارير بعثات مجلس الأمن، الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الرمز	تاريخ التقدم	التقرير
S/2014/173	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى مالي، من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤
S/2014/242	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى ليبيا وكوت ديفوار وسيراليون، من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢
S/2014/341	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وإثيوبيا (عما في ذلك الاتحاد الأفريقي)، من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

عاشرا

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرار (أو أكثر) المتصل
بولاية العملية والمتخذة)
خلال الفترة المشمولة بالتقرير

القرار (أو أكثر) المتصل بولاية العملية والمتخذة) خلال الفترة المشمولة بالتقرير	المنشأة بموجب القرار	عملية حفظ السلام
لا يوجد	٤٧ (١٩٤٨)	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
لا يوجد	٥٠ (١٩٤٨)	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
٢١٣٥ (٢٠١٤)	١٨٦ (١٩٦٤)	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٢١٦٨ (٢٠١٤)		
٢١٣١ (٢٠١٣)	٣٥٠ (١٩٧٤)	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢١٦٣ (٢٠١٤)		
٢١١٥ (٢٠١٣)	٤٢٥ (١٩٧٨)	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٢٦ (١٩٧٨)		
٢١٥٢ (٢٠١٤)	٦٩٠ (١٩٩١)	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
لا يوجد	١٢٤٤ (١٩٩٩)	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢١١٦ (٢٠١٣)	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
٢١٦٢ (٢٠١٤)	١٥٢٨ (٢٠٠٤)	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٢١١٩ (٢٠١٣)	١٥٤٢ (٢٠٠٤)	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
لا يوجد	١٧٦٩ (٢٠٠٧)	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢١٤٧ (٢٠١٤)	١٩٢٥ (٢٠١٠)	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢١٢٦ (٢٠١٣)	١٩٩٠ (٢٠١١)	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٢١٥٦ (٢٠١٤)		
٢١٥٥ (٢٠١٤)	١٩٩٦ (٢٠١١)	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٢١٦٤ (٢٠١٤)	٢١٠٠ (٢٠١٣)	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
	٢١٤٩ (٢٠١٤)	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

حادي عشر

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة خلال الفترة
من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرارات المتصلة بالولاية والمنتهية خلال الفترة المشمولة بالتقرير	المنشأة/المنشأ. بموجب القرار	البعثة أو المكتب
S/2013/759	S/2001/1129	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
(٢٠١٤) ٢١٤٥	(٢٠٠٢) ١٤٠١	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
(٢٠١٤) ٢١٦٩	(٢٠٠٣) ١٥٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
لا يوجد	S/2007/280	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
(٢٠١٤) ٢١٣٤	(٢٠٠٨) ١٨٢٩	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون*
(٢٠١٤) ٢١٤٩	S/PRST/2009/5	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى**
(٢٠١٤) ٢١٥٧	(٢٠٠٩) ١٨٧٦	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
S/2014/104	S/2010/457	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا
لا يوجد	٢٨٨/٦٤	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
(٢٠١٤) ٢١٣٧	(٢٠١٠) ١٩٥٩	مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
(٢٠١٤) ٢١٤٤	(٢٠١١) ٢٠٠٩	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
(٢٠١٤) ٢١٥٨	(٢٠١٣) ٢١٠٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

* انتهت الولاية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ بموجب القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣).

** جرى دمجها في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

ثاني عشر

تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الموضوع	تاريخ التقدم	الرمز
أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/475
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/470
التقرير المرحلي السادس والعشرون عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/479
تأمين الدول والمجتمعات: تعزيز دعم الأمم المتحدة الشامل لإصلاح قطاع الأمن	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/480
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/493
إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/499
الأسلحة الصغيرة	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/503
الصومال	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/521
تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/524
المرأة والسلام والأمن	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/525
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/516
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/535
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ١ تموز/يوليه إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/542
التقرير الحادي عشر عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/547
تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/569
الحالة في أبيي	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/577
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/581
الحالة في مالي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/582
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/607
التقرير نصف السنوي الثامن عشر عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/612
الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/623
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/631
جنوب السودان	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/651

الموضوع	تاريخ التقدم	الرمز
التقرير الأول المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/654
تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/650
التقرير الأول المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/661
أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/671
تقرير عن جمهورية أفريقيا الوسطى مقدم عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/677
إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/680
التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/681
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/689
الحالة في أبيي	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/706
الصومال	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/709
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/716
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/721
أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/732
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/757
التقرير الخامس المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/749
التقرير الثالث والثلاثون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/761
تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/773
عملية الأمم المتحدة في قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/781
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/787
الحالة في مالي	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/1
القدرات المدنية في أعقاب النزاعات	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/5
الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/9
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/26
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/36
الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/31
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/68
إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/105

الموضوع	تاريخ التقدم	الرمز
التقرير المرحلي السابع والعشرون عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/123
الحالة في أبيي	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/126
التقرير الخاص عن استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/138
تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/130
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/131
الصومال	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/140
تقرير عن جمهورية أفريقيا الوسطى مقدم عملاً بالفقرة ٤٨ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/142
تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/153
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/157
جنوب السودان	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/158
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/162
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/163
العنف الجنسي المتصل بالتراعات	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/181
التقرير الثاني المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/190
التقرير الثاني المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/191
التقرير النهائي عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/192
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤)	١٨ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/199
تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/208
التقرير الثالث المقدم عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/221
الحالة في مالي	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/229
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/258
الأطفال والتزاع المسلح في مالي	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/267
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/279
تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/295
التقرير نصف السنوي التاسع عشر عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/296
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/305
أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، وعن المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة	٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/319

الموضوع	تاريخ التقدم	الرمز
الصومال	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/330
إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو	٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/332
التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/333
الحالة في أبيي	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/336
الأطفال والتزاع المسلح	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/339
التقرير الرابع والثلاثون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/342
تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/365
التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/397
الحالة في مالي	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/403
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ١١ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤)	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/401
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/420
التقرير السادس المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/422
تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/427
تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/438
أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/442
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/450
الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/453
الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/449
التقرير الثالث المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)	٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/480
عملية الأمم المتحدة في قبرص	٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/461
التقرير الثالث المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/485
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/515
الحالة في أبيي	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/518
تنفيذ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/525
جنوب السودان	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/537
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/550

ثالث عشر

بيانات موجزة أعدها الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس
الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/
يوليه ٢٠١٤

S/2013/10/Add.31-52

Add.1-31 و [S/2014/10](#)

رابع عشر

مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الرمز	التاريخ	الموضوع
S/2013/513	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2013/515	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	أساليب وإجراءات العمل
S/2013/2/Rev.1	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
S/2013/630	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	أساليب وإجراءات العمل
S/2013/635	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	اعتماد التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
S/2013/657	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	بند جدول الأعمال، المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان"
S/2013/668	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2014/2 و Rev.1 و 2	٢ كانون الثاني/يناير و ٢٥ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
S/2014/106	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)
S/2014/116	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2014/147	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
S/2014/268	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	أساليب وإجراءات العمل
S/2014/391	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2014/393	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	أساليب وإجراءات العمل: الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
S/2014/394	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

خامس عشر

التقييمات الشهرية التي أجراها الرؤساء السابقون لأعمال مجلس الأمن
عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

الرمز	البلد	الشهر
S/2014/3	الأرجنتين	آب/أغسطس ٢٠١٣
S/2013/701	أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠١٣
S/2013/770	أذربيجان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
S/2013/793	الصين	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
S/2014/247	فرنسا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
S/2014/592	الأردن	كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
S/2014/392	ليتوانيا	شباط/فبراير ٢٠١٤
S/2014/575	لكسمبرغ	آذار/مارس ٢٠١٤
S/2014/446	نيجيريا	نيسان/أبريل ٢٠١٤
S/2014/593	جمهورية كوريا	أيار/مايو ٢٠١٤
S/2014/594	الاتحاد الروسي	حزيران/يونيه ٢٠١٤
S/2014/595	رواندا	تموز/يوليه ٢٠١٤

الجزء الثاني

المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام
والأمن الدوليين

الفصل ١

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

جلسات المجلس

٧٠٢٠ (٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧٠٣٢ (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٤٧ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٦٣ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٨٤ (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٩٦ (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧١١٨ (٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٤٠ (١٨ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٦٤ (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ ٧١٧٨ (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ٧٢٠٤ (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ ٧٢١٤ (١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ ٧٢٢٠ (١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ ٧٢٢٢ (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ ٧٢٢٥ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ ٧٢٣٢ (٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٠ آب/أغسطس؛ ١٧ أيلول/سبتمبر؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢٥ شباط/فبراير؛ ١٨ آذار/مارس؛ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/13](#)

تقارير الأمين العام

استجابة إلى

تاريخ التقدم

الرمز

قرار الجمعية العامة ٢٣/٦٧

S/2013/524 ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/484
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/487
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/505
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/509
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/514
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/567
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/600
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/619
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/632
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/638
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/641
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/665
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/666
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/708
مذكرتان شفويتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/712
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/729
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/752
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/767
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/771

رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/782
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/14
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/16
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/23
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/28
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/47
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/49
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/59
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/62
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/82
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/107
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/118
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/128
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/135
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل العراق	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/185
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/154
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل غينيا	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/161
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٢ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/180
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/205
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/214

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي إندونيسيا واليابان	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/227
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/257
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/280
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/289
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الأردن	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/290
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/301
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٥ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/317
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/325
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/335
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/347
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/381
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/385
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/396
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/416
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/418
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/429
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/454
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/455
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/468
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/471

رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/473
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/474
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/479
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/483
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/486
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/489
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/491
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/495
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/499
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/506
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/513
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/514
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/519
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/530
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/539
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/551
رسالة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل كل من إيران (جمهورية - الإسلامية) وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/561

باء - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
جلسات المجلس

٧٠٨٩ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧٢٠٩ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤)
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢ - بء)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٩ أيلول/سبتمبر؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

القرارات المتخذة

٢١٣١ (٢٠١٣)؛ ٢١٦٣ (٢٠١٤)

عمليات الأمم المتحدة المنشأة أو العاملة أو المنهية

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

القرار ٥٠ (١٩٤٨) منشأة

(ملحق عدد من المراقبين العسكريين بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) منشأة

القرار ٢١٣١ (٢٠١٣) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/542	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة، بما فيها القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣)
S/2013/716	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة، بما فيها القرار ٢١٠٨ (٢٠١٣)
S/2014/199	١٨ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة، بما فيها القرار ٢١٣١ (٢٠١٣)
S/2014/401	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة، بما فيها القرار ٢١٣١ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/498
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/549
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/601
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/711
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/743
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/97
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/156
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/201
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/219
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/388
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/415
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/434
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/435

٢ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

جلسات المجلس

٧٠٢٥ (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧١٩٠ (٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢ - جيم)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٠ و ٢٢ آب/أغسطس؛ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
٢٥ آذار/مارس؛ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١١٥ (٢٠١٣)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/10

عمليات الأمم المتحدة المنشأة أو العاملة أو المنهية

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

القرار ٥٠ (١٩٤٨) منشأة

(ملحق عدد من المراقبين العسكريين بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) منشأة

القرار ٢١١٥ (٢٠١٣) مددت الولاية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/457	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
S/2013/650	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
S/2014/130	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
S/2014/438	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
S/2014/554	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/485
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/486
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/489
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/502
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/514
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/522
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/527
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/537
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/545
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/546
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/548
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/590
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/596
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/604
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/626
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/658
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/693
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/713
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/745
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/780
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2014/11

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/18
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/25
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/70
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/86
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/155
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/134
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/204
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/216
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/254
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل لبنان	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/284
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/278
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/294
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/325
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٨ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/326
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/359
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/366
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/411
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/412
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/482
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/494

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/507
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/548

٣ - قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٤ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٣؛ ٦ أيار/مايو ٢٠١٤

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/612	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)
S/2014/296	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

٤ - قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/702
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/703

٥ - الحالة في الشرق الأوسط

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٥ آب/أغسطس؛ ١٧ أيلول/سبتمبر؛ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢٥ شباط/فبراير؛ ١٨ آذار/مارس؛ ٢٠ أيار/مايو؛ ٢٣
حزيران/يونيه ٢٠١٤

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/514
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/325

٦ - المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

(أ) الجمهورية العربية السورية

جلسات المجلس

٧٠٣٨ (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٣٩ (٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٤٩ (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧١١٦ (٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٨٠ (٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ٧٢١٢ (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ ٧٢١٦ (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٠ و ٢١ آب/أغسطس؛ ١٦ و ١٧ و ٢٦ أيلول/سبتمبر؛ ١٠ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٤ و ٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٢ و ٤ و ١٢ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٨ كانون الثاني/ديسمبر؛ ٦ و ١٣ و ٢٥ شباط/فبراير؛ ٥ و ١٣ و ١٨ و ٢٨ آذار/مارس؛ ١٧ و ٢٣ و ٣٠ نيسان/أبريل؛ ٨ و ١٣ أيار/مايو؛ ٤ و ٢٦ حزيران/يونيه؛ ٧ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١١٨ (٢٠١٣)؛ ٢١٣٩ (٢٠١٤)؛ ٢١٦٥ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2013/15

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/208	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)
S/2014/295	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)
S/2014/365	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)
S/2014/427	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)
S/2014/525	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/465
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/492
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/500
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/514
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/520
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/529
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/533
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية فتزويلا البوليفارية	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/541
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل كوبا	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/540
مذكرة من الأمين العام	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/553
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/563
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الدانمرك	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/564
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/565
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/571
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/573
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/580
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/591
رسالة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/595
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/603
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/608
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/609
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/618
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/625
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/628
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/629
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/643

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/644
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/645
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/667
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/686
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/690
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/693
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/699
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/700
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/714
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/715
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/719
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/723
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/727
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/730
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/731
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/735
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/739
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/742
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/762
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/763
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/766
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/774
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/52

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/66
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/245
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/88
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/89
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/92
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/102
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل السودان	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/108
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/133
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل هولندا	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/182
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/195
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/207
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/209
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/212
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/217
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/218
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/220
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/223
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/224
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/232
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل فرنسا	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/244
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/255
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/260

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل قطر	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/269
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل تركيا	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/274
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/271
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الإمارات العربية المتحدة	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/285
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/287
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/292
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/300
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/304
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/308
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/309
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٨ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/324
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/334
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل سويسرا	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/361
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هولندا	٢١ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/362
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/368
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/370
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/372
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/378
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/379
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/386
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/389
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/407
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/426
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/432

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/433
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/439
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/444
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/462
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/484
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/505
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/533
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/547
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/559

(ب) اليمن

جلسات المجلس

٧٠٣٧ (٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧١١٩ (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٧٥ (١٤ أيار/مايو ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٧ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ ٢٤ نيسان/أبريل؛ ١٤ أيار/مايو؛ ٢٠ حزيران/يونيه؛ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٤٠ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/282
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/465

الفصل ٢

الحالة في قبرص

جلسات المجلس

٧١٠٦ (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧٢٢٩ (٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢-ألف)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٢ كانون الثاني/يناير؛ ١١ شباط/فبراير؛ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٣٥ (٢٠١٤)؛ ٢١٦٨ (٢٠١٤)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

القرار ١٨٦ (١٩٦٤)	منشأة
القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤)	مددت الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤)	مددت الولاية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقارير الأمين العام

S/2013/781	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	القرار ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات اللاحقة، كما فيها القرار ٢١١٤ (٢٠١٣)
S/2014/461	٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	القرار ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات اللاحقة، كما فيها القرار ٢١٣٥ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/468	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
S/2013/494	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
S/2013/518	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
S/2013/539	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
S/2013/551	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
S/2013/554	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/594
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/617
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/622
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/634
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/642
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/662
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/664
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/672
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/697
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/720
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/724
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/738
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/772
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/19
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/39
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/56
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/71
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/77
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/114
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/119
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/169
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/174
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/215
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/251
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/272
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/327
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/328
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/329
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/352
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/380
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/406
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/424
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/527

الفصل ٣

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

جلسات المجلس

٧١٦٢ (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢-دال)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٥٢ (٢٠١٤)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

القرار ٦٩٠ (١٩٩١) منشأة

القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

تقارير الأمين العام

استجابة إلى

تاريخ التقدم

الرمز

القرار ٢٠٩٩ (٢٠١٣)

١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

S/2014/258

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/507
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/508
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/754
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/785
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل المغرب	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/235
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/322
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/323

الفصل ٤

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

جلسات المجلس

٧١٩٦ (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ ٧٢٢٨ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٦٧ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/630
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/786
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/384
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل رواندا	٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/478

الفصل ٥

الحالة في ليبيريا

جلسات المجلس

٧٠٢٩ (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٣٣ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٧٧ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧١٤٥ (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٢-٢١ و ٣١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٠ أيلول/سبتمبر؛ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢٠ آذار/مارس؛ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١١٦ (٢٠١٣)؛ ٢١٢٨ (٢٠١٣)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) منشأة

القرار ٢١١٦ (٢٠١٣) مددت الولاية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

تقارير فريق الخبراء المعني بليبيريا

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/683	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)
S/2014/363	١٦ أيار/مايو ٢٠١٤	القرار ٢١٢٨ (٢٠١٢)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/479	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢)
S/2014/123	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن بليريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/755
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/777
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/504

الحالة في الصومال

جلسات المجلس

٧٠٣٠ (١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٥٤ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٥٦ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٦١ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٧٨ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧١٢٧ (٥ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٣٢ (١١ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٨١ (٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ٧١٨٨ (٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ٧١٩١ (٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٢ أيلول/سبتمبر؛ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١١ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢١ شباط/فبراير؛ ١١ آذار/مارس؛ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٢٤ (٢٠١٣)؛ ٢١٢٥ (٢٠١٣)؛ ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/9

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣) أنشئت لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا

القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/521	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)
S/2013/623	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)
S/2013/709	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)

القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/140
القرار ٢١٠٢ (٢٠١٣)	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/330

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/495
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/606
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/611
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/620
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/764
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/765
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/791
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/79
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/100
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)	١٠ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/177
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/239
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/243
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة نيجيريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/400

الفصل ٧

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

ألف - الحالة في البوسنة والهرسك

جلسات المجلس

٧٠٥٥ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٥٧ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛

٧١٧٦ (١٥ أيار/مايو ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٨)

القرارات المتخذة

٢١٢٣ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/646
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/692
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/187
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/314
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/531

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

جلسات المجلس

٧٠٢٦ (٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧٠٦٤ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ ٧١٠٨

(١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٨٣ (٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٨)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) منشأة

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/631	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
S/2014/68	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
S/2014/305	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/572	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/737	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/113	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/165	٨ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل صربيا
S/2014/371	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

جيم - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

جلسات المجلس

٧٠٨٨ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٨)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣

القرارات المتخذة

٢١٣٠ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/455	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2013/463	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	مذكرة من الأمين العام

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/678
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/685
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/351

الفصل ٨

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٤

جلسات المجلس

٧٠٧٣ (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧١٩٢ (٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٧)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	مذكرة من الأمين العام	S/2013/464
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	S/2013/679
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	S/2013/794
١٦ أيار/مايو ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	S/2014/350

الفصل ٩

المسألة المتعلقة بهاييتي

جلسات المجلس

٧٠٢٤ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧٠٤٠ (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧١٤٧ (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢-حاء)

القرارات المتخذة

٢١١٩ (٢٠١٣)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي

القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) منشأة

القرار ٢١١٩ (٢٠١٣) مددت الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/493	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢)
S/2014/162	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/776	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/175	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/176	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن

الفصل ١٠

الحالة في بوروندي

جلسات المجلس

٧١٠٤ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧١١٠ (١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٧٤ (١٤ أيار/مايو ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٨ كانون الثاني/يناير؛ ٢٦ آذار/مارس؛ ٨ و ٢٤ نيسان/أبريل؛ ١٤ أيار/مايو؛ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٣٧ (٢٠١٤)

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهية

مكتب الأمم المتحدة في بوروندي

القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) منشأة

القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/36	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ٢٠٩٠ (٢٠١٣)
S/2014/550	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2014/57	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام
S/2014/404	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام

الفصل ١١

الحالة في أفغانستان

جلسات المجلس

٧٠٣٥ (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٤١ (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٨٥ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧١٣٩ (١٧ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧٢٠٨ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٢٠ (٢٠١٣)؛ ٢١٤٥ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/11](#)؛ [S/PRST/2014/12](#)

البعثات السياسية المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢) منشأة

القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2013/535	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	قرار الجمعية العامة ١٦/٦٧ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)
S/2013/721	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	قرار الجمعية العامة ١١/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)
S/2014/163	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	قرار الجمعية العامة ١١/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢٠٩٦ (٢٠١٣)
S/2014/420	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	قرار الجمعية العامة ١١/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/558
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/750
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/179
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/256
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/421

الفصل ١٢

الحالة في سيراليون

جلسات المجلس

٧٠٣٤ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ ٧١٤٨ (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/6

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

القرار ١٨٢٩ (٢٠٠٨) منشأ

القرار ٢٠٩٧ (٢٠١٣) مددت الولاية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/547	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	القرارات ١٨٨٦ (٢٠٠٩) و ١٩٤١ (٢٠١٠) و ٢٠٠٥ (٢٠١١) و ٢٠٦٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)
S/2014/192	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	القرارات ١٨٨٦ (٢٠٠٩) و ١٩٤١ (٢٠١٠) و ٢٠٠٥ (٢٠١١) و ٢٠٦٥ (٢٠١٢) و ٢٠٩٧ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة
تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ [S/2014/211](#)

الفصل ١٣

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

جلسات المجلس

٧٠٤٦ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٥٨ (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛
٧٠٩٤ (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧١٠٧ (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧١٣٧
(١٤ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٥٠ (٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢-هـ، والجزء الخامس، الفصل ٨)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٢ و ٢٩ آب/أغسطس؛ ١٢ أيلول/سبتمبر؛ ٢١ و ٢٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر؛
٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير؛
٢١ شباط/فبراير؛ ١٤ آذار/مارس؛ ١٤ أيار/مايو

القرارات المتخذة

٢١٣٦ (٢٠١٤)؛ ٢١٤٧ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2013/17

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) منشأة

القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/42	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)
S/2014/428	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/569
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/581
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/757
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/773
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/153
القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)	٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/157
القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/450

تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن

البعثة المفودة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وإثيوبيا (كما في ذلك الاتحاد الأفريقي) (٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/341
---	-------------------	------------

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/512
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/517
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/530
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/534
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/579
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/611
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/633
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/648
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/670
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/740
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/747
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/27

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من منسقة فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/42
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/61
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/183
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة نيجيريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/400
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/428
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/447

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

جلسات المجلس

٧٠١٧ (١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧٠٤٢ (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٦٩ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٧٢ (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٩٢ (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧٠٩٨ (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧١٠٣ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧١١٤ (٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٢٨ (٦ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٥٣ (١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ ٧٢٠٦ (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ ٧٢١٥ (١١ تموز/يوليه ٢٠١٤)
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٨ و ٣١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٤ آب/أغسطس؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
٦ و ٢٢ كانون الثاني/يناير؛ ٢١ شباط/فبراير؛ ٦ آذار/مارس؛ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٢١ (٢٠١٣)؛ ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛ ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛ ٢١٤٩ (٢٠١٤)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) منشأة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهية

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

منشأ [S/PRST/2009/5](#)

القرار ٢١٢١ (٢٠١٣) عززت وحُدثت الولاية

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) أُدمج في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد
لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من
١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/452	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

S/2013/470	٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣)
S/2013/677	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢١٢١ (٢٠١٣)
S/2013/787	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرارات ٢٠٨٨ (٢٠١٣) و ٢١٢١ (٢٠١٣)
S/2014/142	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/476	٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/557	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/566	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/611	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا
S/2013/636	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/637	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2013/687	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة بناء السلام
S/2013/696	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/43	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/44	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2014/34	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/83	٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/98	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/99	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/111	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/117	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/45	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل غينيا	٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/151
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/172
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى في لجنة بناء السلام	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/228
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تشاد	٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/250
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/275
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة نيجيريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/400
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/410
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/373
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/452
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/497
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/498
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/544
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/545

الفصل ١٥

الأطفال والتزاع المسلح

جلسات المجلس

٧١٢٩ (٧ آذار/مارس ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٤٣ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى	البلد المعني
S/2014/31	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)	الجمهورية العربية السورية
S/2014/267	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)	مالي
S/2014/339	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٢)	
S/2014/453	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ١٦١٢ (٢٠١٥)	جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/555	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2013/710	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح
S/2013/775	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2014/91	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل لختنشتاين
S/2014/144	١ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثلة لكسمبرغ
S/2014/150	٤ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن
S/2014/245	٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية

الفصل ١٦

الحالة في غينيا - بيساو

جلسات المجلس

٧٠٧٠ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ ٧٠٧٤ (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛
٧١٢١ (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٧٧ (١٩ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ٧١٨٧
(٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣١)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٥ أيلول/سبتمبر؛ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ ٢٦ شباط/فبراير؛ ٣ نيسان/أبريل
٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٥٧ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2013/19

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) منشأ

القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/499	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣	القراران ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٣ (٢٠١٣)
S/2013/680	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القراران ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٣ (٢٠١٣)
S/2013/681	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)
S/2014/105	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	القراران ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٣ (٢٠١٣)

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/332	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	القرارات ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٣ (٢٠١٣)
S/2014/333	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	القرار ٢١٠٣ (٢٠١٣)
الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
S/2013/510	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل موزامبيق
S/2013/779	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو
S/2014/492	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/493	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/528	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/529	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الفصل ١٧

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

جلسات المجلس

٧٠١٩ (١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧١٠٩ (١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/3

تقارير الأمين العام

الرمز تاريخ التقدم استجابة إلى

S/2013/689 ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ S/PRST/2013/2

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الأرجنتين	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/447
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/492
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة ليتوانيا	٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/74

الفصل ١٨

الأسلحة الصغيرة

جلسات المجلس

٧٠٣٦ (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)

القرارات المتخذة

٢١١٧ (٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

استجابة إلى

تاريخ التقدم

الرمز

[S/PRST/2007/24](#)

٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣

[S/2013/503](#)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أستراليا

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

[S/2013/536](#)

الفصل ١٩

المرأة والسلام والأمن

جلسات المجلس

٧٠٤٤ (١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧١٦٠ (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٢٢ (٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/525	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/PRST/2010/22 و S/PRST/2012/23
S/2014/181	١٣ آذار/مارس ٢٠١٣	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/587	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان
S/2013/618	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفصل ٢٠

إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية

جلسات المجلس

٧٠٥١ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

البلاغات الرسمية

S/PV.7051

الفصل ٢١

إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

جلسات المجلس

٧١١٧ (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)

الفصل ٢٢

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا
بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

جلسات المجلس

٧٠٩٧ (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ ٧٢٢٣ (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢)

البلاغات الرسمية

S/PV.7097 و S/PV.7223

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

جلسات المجلس

٧٠٧٩ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧٢٠٠ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١-باء-١)

البلاغات الرسمية

S/PV.7079؛ S/PV.7200

جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جلسات المجلس

٧٠١٨ (١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١-باء-٢)

البلاغات الرسمية

S/PV.7018

دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

جلسات المجلس

٧١٥٦ (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣)

البلاغات الرسمية

S/PV.7156

هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جلسات المجلس

٧١٣٣ (١٢ آذار/مارس ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٣)

البلاغات الرسمية

S/PV.7133

واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

جلسات المجلس

٧٠٢١ (٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٥)

البلاغات الرسمية

S/PV.7021

زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

جلسات المجلس

٧١٩٥ (٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٥)

البلاغات الرسمية

S/PV.7195

حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

جلسات المجلس

٧٠٢٣ (٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧١٣٥ (١٤ آذار/مارس ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٩)

البلاغات الرسمية

S/PV.7135؛ S/PV.7023

طاء - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

جلسات المجلس

٧٢٠١ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٤١)

البلاغات الرسمية

S/PV.7201

الفصل ٢٣

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
جلسات المجلس

٧٠٨٦ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ ٧١٠١ (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛
٧١٩٨ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ ٧٢٢٦ (٢٨ حزيران/يوليه ٢٠١٤)
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٤ و ٢٩)

القرارات المتخذة

٢١٢٩ (٢٠١٣)؛ ٢١٣٣ (٢٠١٤)؛ ٢١٦٠ (٢٠١٤)؛ ٢١٦١ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/14

تقارير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/467	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)
S/2013/656	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)
S/2014/41	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)
S/2014/402	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/467	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات
S/2013/529	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/532
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/533
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/656
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/676
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/698
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/722
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/789
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/792
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/35
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/41
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمينة المظالم	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/73
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/210
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/218

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/226
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/233
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/283
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثلي ألمانيا وبلجيكا والسداترك وفنلندا والسويد وسويسرا وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج والنمسا وهولندا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/286
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٨ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/324
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة نيجيريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/400
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/402
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/433
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/440
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/484
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمينة المظالم	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/553

الفصل ٢٤

إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

جلسات المجلس

٧٠٧١ (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٧٦ (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛

و ٧١٨٤ (٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤)

الفصل ٢٥

الحالة في كوت ديفوار

جلسات المجلس

٧١٠٢ (٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ و ٧١٦٣ (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ و ٧١٩٧ (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ و ٧٢٠٧ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤)
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢-زاي)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ و ٢٧ كانون الثاني/يناير؛ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٥٣ (٢٠١٤)؛ و ٢١٦٢ (٢٠١٤)

عمليات الأمم المتحدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) منشأة

القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقرير فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/605	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)
S/2014/266	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	القرار ٢١٠١ (٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/761	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)
S/2014/342	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	القرار ٢١١٢ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/605
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/751
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/266
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل كوت ديفوار	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/293
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/354
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/355
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/364

الفصل ٢٦

بعثة مجلس الأمن

جلسات المجلس

٧٠٤٥ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ و ٧١٢٠ (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن

S/2014/173 ١١ آذار/مارس ٢٠١٤ البعثة المفددة إلى مالي (من ١ إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤)

S/2014/341 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ البعثة المفددة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وإثيوبيا (بما في ذلك الاتحاد الأفريقي) (من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/579 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2014/72 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

الفصل ٢٧

النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام
والأمن الدوليين

جلسات المجلس

٧١١٣ (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ و ٧١١٥ (٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/5](#)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2014/75 ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة ليتوانيا

الفصل ٢٨

منطقة وسط أفريقيا

جلسات المجلس

٧٠٦٥ (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٦٦ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛
و ٧١٧١ (١٢ أيار/مايو ٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2013/18](#) و [S/PRST/2014/8](#)

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا

مشأة S/2010/457

مددت الولاية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ S/2014/104

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/671	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/PRST/2013/6
S/2014/319	٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/PRST/2013/18

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2014/103	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/104	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن
S/2014/306	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/307	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن
S/2014/345	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان

منع انتشار أسلحة الدمار الشامل*

جلسات المجلس

٧١٦٩ (٧ أيار/مايو ٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/7](#)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جامعة الدول العربية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/561
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/769
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل ألمانيا	٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/76
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/217
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/230
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا	٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/313
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا	٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/320
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/369
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/376

* اتخذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان*

جلسات المجلس

٧٠٢٢ (٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ و ٧٠٤٨ (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛
 و ٧٠٦٢ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٦٧ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر
 ٢٠١٣)؛ و ٧٠٨٠ (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٩١ (٢٤ كانون
 الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ و ٧١٠٠ (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ و ٧١١١
 (١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ و ٧١٤١ (١٨ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ و ٧١٥٢ (٣ نيسان/
 أبريل ٢٠١٤)؛ و ٧١٥٩ (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ و ٧١٦٨ (٢ أيار/مايو ٢٠١٤)؛
 و ٧١٧٢ (١٢ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ و ٧١٨٢ (٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ و ٧١٨٦
 (٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ و ٧١٩٩ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٧ و ٢٢ آب/أغسطس؛ و ٥ و ١٨ أيلول/سبتمبر؛ و ١٠ و ١٦ و ٢٣ إلى ٢٥ تشرين
 الأول/أكتوبر؛ و ٦ و ١١ و ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢٣
 و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ و ٩ و ٢٣ كانون الثاني/يناير؛ و ١١ شباط/فبراير؛
 و ١٢ و ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٢٦ (٢٠١٣)؛ و ٢١٣٢ (٢٠١٣)؛ و ٢١٣٨ (٢٠١٤)؛ و ٢١٤٨ (٢٠١٤)؛
 و ٢١٥٥ (٢٠١٤)؛ و ٢١٥٦ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2013/14

* عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (S/2013/657)، تم اعتباراً من ذلك التاريخ تنقيح صياغة البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان" لتصبح "تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان".

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) منشأة

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) منشأة

القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣) مددت الولاية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤

القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) منشأة

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقارير فريق الخبراء المعني بالسودان

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/87	٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

S/2013/577	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)
S/2013/607	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)
S/2013/651	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)
S/2013/706	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣)
S/2014/26	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)
S/2014/87	٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
S/2014/126	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)
S/2014/138	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)

القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣)	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/158
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/279
القرار ٢١٢٦ (٢٠١٣)	١٣ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/336
القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/515
القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/518
القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/537
الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/466
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/469
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/491
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/528
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/560
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/611
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/616
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/627
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/657
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/669
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/758
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/776

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/784
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/788
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/8
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/21
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب السودان	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/46
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل السودان	٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/81
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/171
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل السودان	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/178
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/206
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل السودان	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/259
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/297
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/337
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/338
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/345
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جنوب السودان	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/356

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مثلة نيجيريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/400
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/413
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/414
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/500
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/516
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/517

الفصل ٣١

بناء السلام بعد انتهاء النزاع

جلسات المجلس

٧١٤٣ (١٩ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ و ٧٢١٧ (١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التلقم	استجابة إلى
S/2014/5	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	
الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
S/2013/687	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة بناء السلام
S/2014/50	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2014/57	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام
S/2014/67	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	تقرير لجنة بناء السلام عن دورها السابعة
S/2014/211	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة تشكيلة سيراليون التابعة للجنة بناء السلام
S/2014/228	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام
S/2014/404	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام

الفصل ٣٢

الحالة المتعلقة بالعراق

جلسات المجلس

٧٠٦٨ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٩٣ (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛
و ٧١٤٩ (٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ و ٧٢٢٤ (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ و ٧٢٣٠
(٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ و ٩ كانون الثاني/يناير؛ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٦٩ (٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الخامس، الفصل ٣)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/1

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) منشأة

القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2013/661	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)
S/2013/749	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)
S/2014/190	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/221	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)
S/2014/422	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)
S/2014/485	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/559	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للعراق
S/2014/440	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق
S/2014/457	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق
S/2014/535	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مذكرة من الأمين العام
S/2014/481	٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق
S/2014/523	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق
S/2014/538	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤	مذكرة من الأمين العام

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

جلسات المجلس

٧١٥٥ (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٥٠ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة بلجيكا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/262
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/265
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سويسرا	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/273

الفصل ٣٤

عدم الانتشار

جلسات المجلس

٧٠٢٨ (٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٨٢ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛
و ٧١٤٦ (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ و ٧١٩٣ (٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ و ٧٢١١
(٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٥٩ (٢٠١٤)

تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/394	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)
الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
S/2013/513	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
S/2013/615	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/668	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
S/2013/783	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
S/2014/116	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	مذكرة من رئيسة مجلس الأمن
S/2014/391	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
S/2014/394	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
S/2014/464	٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

توطيد السلام في غرب أفريقيا

جلسات المجلس

٧٠١٦ (١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ و٧٠٨٧ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛
و٧٢١٣ (٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2013/13](#)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

[S/2001/1129](#) منشأة

[S/2013/759](#) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
-------	--------------	-------------

S/2013/732	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2010/661
------------	----------------------------	------------

S/2014/442	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2013/759
------------	----------------------	------------

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/456	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثلي بنن والكاميرون
------------	--------------------	--

S/2013/753	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
------------	----------------------------	---

S/2013/759	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
------------	----------------------------	---

S/2014/51	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
-----------	----------------------------	---

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جلسات المجلس

٧١٢٦ (٥ آذار/مارس ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٧ آب/أغسطس؛ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛ و ٢٠ شباط/فبراير؛ و ٢٠ أيار/مايو
٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٤١ (٢٠١٤)

تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/147	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/488	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
S/2013/756	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
S/2014/37	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
S/2014/53	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
S/2014/84	٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
S/2014/147	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	مذكرة من رئيسة مجلس الأمن

رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/159
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/194
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/237
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/248
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/253
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/360
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/512

الفصل ٣٧

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - مسائل عامة

جلسات المجلس

٧١٧٠ (٨ أيار/مايو ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٥٤ (٢٠١٤)

باء - الحرب، ودروسها، والسعي إلى سلام دائم

جلسات المجلس

٧١٠٥ (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2014/30 ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن

جيم - إصلاح قطاع الأمن: التحديات والفرص

جلسات المجلس

٧١٦١ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

القرارات المتخذة

٢١٥١ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز تاريخ التقدم استجابة إلى

S/2013/480 ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣ S/PRST/2011/19

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة نيجيريا	S/2014/238
١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا	S/2014/240
٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفاكيا	S/2014/472

الفصل ٣٨

السلام والأمن في أفريقيا

ألف - مسائل عامة

جلسات المجلس

٧٠٦٠ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٨١ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٨ منشأ

تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن

S/2014/341 ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ البعثة الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وإثيوبيا (عما في ذلك الاتحاد الأفريقي) (من ٣ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/475	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٨
S/2014/9	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/PRST/2013/5

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/456	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثلي بنن والكاميرون
S/2013/611	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا
S/2013/624	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام

ورئيس مجلس الأمن من ممثل كينيا		
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن الاتحاد الأفريقي	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/639
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/694
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/695
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/778
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة نيجيريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/400

باء - منطقة الساحل

جلسات المجلس

٧٠٨١ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٩٠ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٢٠٣ (١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2013/20](#) و [SPRST/2013/22](#)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/397	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢) و S/PRST/2013/10

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/611
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/707
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/728
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/748
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/51

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/310
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيسة مجلس الأمن	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/311
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/390

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

جلسات المجلس

٧٠١٥ (٦ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ و ٧٠٥٠ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛
و ٧١١٢ (١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2013/12](#)؛ و [S/PRST/2013/16](#)؛ و [S/PRST/2014/4](#)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الأرجنتين	١ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/446
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/588
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/611
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة نيجيريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/400

الفصل ٤٠

الحالة في ليبيا

جلسات المجلس

٧٠٣١ (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٥٩ (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)؛
و ٧٠٧٥ (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٨٣ (١٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٣)؛ و ٧١٣٠ (١٠ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ و ٧١٣٦ (١٤ آذار/مارس ٢٠١٤)؛
و ٧١٤٢ (١٩ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ و ٧١٧٣ (١٣ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ و ٧١٩٤
(٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ و ٧٢١٨ (١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٦ أيلول/سبتمبر؛ و ٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
و ١٠ و ١٣ آذار/مارس؛ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٤٤ (٢٠١٤)؛ و ٢١٤٦ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2013/21](#)

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) منشأة

القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥

تقارير فريق الخبراء المعني بليبيا

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2014/106	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
S/2013/516	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)
S/2014/131	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)
الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
S/2013/602	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/649	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/655	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبيا
S/2013/704	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/707	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب
S/2013/705	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2013/790	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا
S/2014/106	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	مذكرة من رئيسة مجلس الأمن
S/2014/197	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/203	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/288	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن
S/2014/417	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

الفصل ٤١

الحالة في مالي

جلسات المجلس

٧٠٤٣ (١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ و ٧٠٩٥ (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛
و ٧٠٩٩ (٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)؛ و ٧١٥٨ (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛
و ٧١٧٩ (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ و ٧٢٠٢ (١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ و ٧٢١٠
(٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ و ٧٢٢٧ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢ - طاء)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ و ١٦ كانون الثاني/يناير؛
و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٦٤ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/2 و S/PRST/2014/15

عمليات الأمم المتحدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) منشأة

القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن

S/2014/173 ١١ آذار/مارس ٢٠١٤
البعثة الموفدة إلى مالي (من ١ إلى ٣
شباط/فبراير ٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2013/582	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)
S/2014/1	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)
S/2014/229	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)
S/2014/403	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤	القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣)
الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤		
S/2013/586	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي
S/2013/621	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2013/674	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام
S/2014/12	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/72	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2014/241	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/399	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/400	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة نيجيريا
S/2014/419	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الجزائر
S/2014/469	٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

الفصل ٤٢

بنود متعلقة بأوكرانيا

ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة*

جلسات المجلس

٧١٢٣ (٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٢٤ (١ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٢٥ (٣ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٣١ (١٠ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٣٤ (١٣ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٣٨ (١٥ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٤٤ (١٩ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٥٧ (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ ٧١٦٥ (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ ٧١٨٥ (٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ٧٢٠٥ (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ ٧٢١٩ (١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ ٧٢٢١ (٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٨ شباط/فبراير؛ ١، ٦، و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢١٦٦ (٢٠١٤)

الرسمية

S/PV.7123؛ S/PV.7131

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/121
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/122
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/132
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/136
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/139

* S/2014/136.

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/146
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/152
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/164
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٩ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/166
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٠ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/170
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/186
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٥ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/193
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/196
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/202
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/264
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/331
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/340
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/431
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/460

باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة*

جلسات المجلس

٧١٥٤ (١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ ٧١٦٧ (٢ أيار/مايو ٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/264
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/331
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/340
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/431
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/460

*.S/2014/136

الجزء الثالث

المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

الفصل ١

التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

جلسات المجلس

٧٠٥٣ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

S/2013/635 ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مذكرة من رئيس مجلس الأمن

الفصل ٢

البنود المتعلقة بوثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

جلسات المجلس

٧٠٢٧ (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣)؛ ٧٠٥٢ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛ ٧١٢٢

(٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤)؛ ٧١٥١ (٣١ آذار/مارس ٢٠١٤)؛ ٧١٦٦ (٣٠ نيسان/أبريل

٢٠١٤)؛ ٧١٨٩ (٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤)؛ ٧٢٣١ (٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٨ آذار/مارس ٢٠١٤

البلاغات الرسمية

S/PV.7189 ؛ S/PV.7166 ؛ S/PV.7151 ؛ S/PV.7122 ؛ S/PV.7027

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/515
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سويسرا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/568
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/613
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/630
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثلة لكسمبرغ	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/109
مذكرة من رئيسة مجلس الأمن	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/268
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل سويسرا	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/312
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/393
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سويسرا	١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/508
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل رواندا	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/526

باء - مسائل عامة

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

بيان موجز أعدّه الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل	٥ آب/أغسطس - ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/10/Add.31-52
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/657
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٢ كانون الثاني/يناير، و ٢٥ آذار/مارس و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/2 و Add.1 و Rev.1 و 2
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/4
بيان موجز أعدّه الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل	٢ كانون الثاني/يناير - ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	S/2014/10 و Add.1-31
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/15
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/13
رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/29
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/32
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/48

رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/78
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/90
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل أستراليا	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/120
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل فنلندا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/127
مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/141
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل فنلندا	٢١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/213

لجنة الأركان العسكرية

أعمال لجنة الأركان العسكرية

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في أداء أعمالها بمقتضى مشروع نظامها الداخلي المنقح. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٦ جلسة. وشارك في جميع تلك الجلسات ممثلون عن إدارة عمليات حفظ السلام وممثلون عسكريون للدول المنتخبة أعضاء في مجلس الأمن. وفي بعض المرات تم تناول أكثر من موضوع واحد في كل جلسة. وفي اثنتين وعشرين جلسة انصبّ التركيز بالخصوص على بعثات السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة، وذلك كالاتي: تم التركيز في جلسة واحدة على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفي جلستين على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفي جلسة واحدة على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفي ثلاثة جلسات على بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وفي جلستين على عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي ثلاثة جلسات على بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفي جلسة واحدة على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفي أربعة جلسات على بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي جلستين على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وفي جلستين على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفي جلسة واحدة على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتم التركيز في ثلاثة جلسات على التقييم والتخطيط لعمليات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأفردت جلسة واحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ودرست اللجنة في إحدى الجلسات مسألة استخدام نُظم الطائرات بدون طيار في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتقييمها. وتم التطرق في جلسة أخرى إلى التوقعات المستندة إلى دراسات القدرات العسكرية، التي أجراها لكتب الشؤون العسكرية التابع لإدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بعام ٢٠١٤. وتناولت اللجنة أيضا في إحدى الجلسات استعراضا أجري في عام ٢٠١٣ لأنشطة مكتب الشؤون العسكرية وأولوياته في عام ٢٠١٤.

وظلت اللجنة على استعداد للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧

من الميثاق.

الجزء الخامس

المسائل التي عُرضت على مجلس الأمن ولم تناقش في جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير

الفصل ١

الرسائل المتعلقة بمسألة الهند وباكستان

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/63
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/64
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/458
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/459

الفصل ٢

الرسائل المتعلقة بمسألة جزر طنط الكبرى ووطنب الصغرى وأبو موسى

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جامعة الدول العربية	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/538
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/143
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/291
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/496
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/549

الفصل ٣

الرسائل المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، وتقارير الأمين العام

الموضوع	تاريخ التقدم	الرمز
التقرير الأول المقدم من الأمين العام عملاً بالقرار ٢٠١٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/654
	(٢٠١٣)	
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/726

التقرير الثاني المقدم من الأمين العام عملاً بالقرار ٢٠١٧ (٢٠١٣)	١٤ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/191
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/344
التقرير الثالث المقدم من الأمين العام عملاً بالقرار ٢٠١٧ (٢٠١٣)	٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/480

الفصل ٤

الرسائل المتعلقة بالحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/478
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/490
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/496
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/497
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/501
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/506
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/519
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/526
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/543
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/552
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/589
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/610
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/640
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/647
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/684
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/718
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/733
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/20
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/22
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/24

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/94
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/110
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/124
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٠ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/168
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/198
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/249
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/261
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/277
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/298
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/315
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/383
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/398
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/466
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/467
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٧ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/470

الفصل ٥

الرسائل المتعلقة بالحالة في جورجيا

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٧ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/473
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/562
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/574
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/659
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/734

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/768
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/40
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل جورجيا	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/101
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/129
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/167
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/231
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/441

٦ الفصل

الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/6
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/7

٧ الفصل

الرسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها
من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثامن عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/460
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/471

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/474
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/550
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/663
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٥ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/343

الفصل ٨

الرسائل المتعلقة بالحالة في منطقة البحيرات الكبرى

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/611
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أنغولا	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/225
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/502
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/503

الفصل ٩

الرسائل المتعلقة بمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جامعة الدول العربية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/561
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل كازاخستان	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/95

الفصل ١٠

تقرير الأمين العام عن المسؤولية عن الحماية

تقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية"	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/449
---	--------------------	----------------------------

الفصل ١١

الرسالة المتعلقة بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

S/2013/675 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل رواندا

الفصل ١٢

الرسالتان المتعلقةتان بمجلس حقوق الإنسان

S/2014/276 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا

وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

S/2014/501 ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا

وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

الفصل ١٣

الرسالة المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية

S/2014/297 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

الفصل ١٤

الرسالة المتعلقة بالجماعة الكاريبية

S/2013/472 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس

الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

الفصل ١٥

الرسالة المتعلقة بمنظمة معاهدة الأمن الجماعي

S/2013/583 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

الفصل ١٦

الرسائل المتعلقة بجامعة الدول العربية

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جامعة الدول العربية	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/561
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثل السودان	١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/108
رسالة موجهة إلى الأمين العام من المراقب عن دولة فلسطين	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/387

الفصل ١٧

الرسالة المتعلقة بمنظمة التعاون الإسلامي

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/49
---	----------------------------	-----------

الفصل ١٨

الرسالتان المتعلقةتان بالعلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/321
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/451

الفصل ١٩

الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين السلفادور وهندوراس

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هندوراس	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/523
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة هندوراس	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/688
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيسة مجلس الأمن من ممثلة هندوراس	٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/234
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة هندوراس	١٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/357

الفصل ٢٠

الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين جمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس
مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية

٩ أيار/مايو ٢٠١٤ S/2014/325

الفصل ٢١

الرسالة الموجهة من إسرائيل

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس
مجلس الأمن من ممثل إسرائيل

٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ S/2013/592

الفصل ٢٢

الرسالة المتعلقة بنيجيريا

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي نيجيريا
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ S/2014/425

الفصل ٢٣

الرسالة المتعلقة بالحادث الذي تعرضت له طائرة شركة الخطوط الماليزية في رحلتها
رقم **MH17**

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/524

مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الفصل ١

مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

والغرض من البرنامج هو رصد استخدام تعويضات قدرها ٤,٣ بلايين دولار دُفعت في إطار فئة المطالبات واو-٤ لأربع حكومات (جمهورية إيران الإسلامية والأردن والكويت والمملكة العربية السعودية) فيما يتعلق بمشاريع الإصلاح والتأهيل البيئيين التي تنفذها تلك الحكومات. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة اتخذ، في دورته الخامسة والسبعين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، المقرر ٢٧٠ (٢٠١٣) الذي أعلن فيه إنحياز ولاية البرنامج فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية التي أكملت مشاريعها، والمملكة العربية السعودية. واتخذ مجلس الإدارة في دورته السادسة والسبعين المقرر ٢٧١ (٢٠١٣) الذي أعلن فيه أيضا إنحياز ولاية البرنامج فيما يتعلق بالأردن والكويت، مما يعني انتهاء البرنامج. وقدمت حكومات الأردن والكويت والمملكة العربية السعودية، التي لديها جميعا مشاريع قيد التنفيذ، تأكيدات خطية إلى مجلس الإدارة بشأن الاستمرار في استخدام الأموال الممنوحة كتعويضات في إنجاز المشاريع الخاصة بكل منها. وبانتهاء البرنامج، تم الإفراج خلال الفترة قيد الاستعراض عن مبلغ يناهز ١,٠٧ بليون دولار، بما في ذلك الفوائد المتراكمة، كان محتبسا بناء على توجيه مجلس الإدارة.

وواصل مجلس الإدارة رصد مسألة الترتيبات اللازمة لكفالة تسديد المدفوعات إلى صندوق التعويضات. وفي هذا الصدد، واصلت أمانة اللجنة تعاونها المنتظم مع لجنة الخبراء الماليين العراقية، وهي الهيئة الإشرافية المسؤولة عن مراقبة العائدات النفطية العراقية وأوجه استخدامها والإبلاغ عنها. وأعرب مجلس الإدارة عن ارتياحه إزاء استمرار تحويل نسبة

تمثل ولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار الناجمة مباشرة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وتؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات تصدير النفط العراقي ومنتجاته. وتبلغ هذه النسبة حاليا ٥ في المائة وفقا للفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠) الذي ينص أيضا على أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورتين عاديتين هما الدورة السادسة والسبعون من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والدورة السابعة والسبعون يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وعدداً من الجلسات غير الرسمية التي نظر خلالها في مسائل مختلفة تتصل بنشاط اللجنة ودفع التعويضات لمقدمي الطلبات التي تم إقرارها. وقد ركزت اللجنة عملها، من خلال أمانة صغيرة، على الترتيبات اللازمة لكفالة الاستمرار في إيداع نسبة ٥ في المائة من عائدات النفط العراقي في صندوق التعويضات، وعلى دفع التعويضات المتبقية، والإهاء التدريجي لأنشطة برنامج متابعة التعويضات البيئية.

(٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤).

وعملاً بالفقرة ١١ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، عُهد إلى اللجنة أيضاً، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في ذلك القرار والقرارات اللاحقة، بتحديد أسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة المحدد الأهداف المفروض بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من ذلك القرار، وبمراقبة تنفيذ تلك التدابير. وبموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، أضاف المجلس تجنيد الأطفال واستخدامهم، وكذلك استهداف المدنيين. بمن فيهم النساء والأطفال، إلى معايير تطبيق التدابير المحددة الهدف المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفرض المجلس أيضاً، بموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١٢)، حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء أكان منشأ هذا الفحم هو الصومال أم لا.

وقرر المجلس في القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) رفع حظر الأسلحة جزئياً لمدة ١٢ شهراً لأغراض بناء قدرات قوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، ووضع المجلس شرطاً يُلزم الحكومة الاتحادية للصومال بالإبلاغ، ووسع ولاية فريق الرصد. واستحدث القرار أيضاً إعفاء من حظر توريد الأسلحة إلى الصومال لفائدة الشركاء الاستراتيجيين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة.

ومنح المجلس في قراره ٢١١١ (٢٠١٣) إعفاءات من حظر توريد الأسلحة لصالح بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال. ومدد المجلس أيضاً حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الإعفاء من تجميد الأصول المفروض بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بإيصال المساعدة الإنسانية إلى

٥ في المائة من الإيرادات النفطية للعراق وما يعادل ٥ في المائة من المدفوعات غير النقدية إلى صندوق التعويضات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، سددت اللجنة أربع دفعات فصلية وفقاً للمقرر ٢٦٧ (٢٠٠٩) بلغ مجموع قيمتها ٤,٦ بلايين دولار تقريباً لتوزيعها على أصحاب المطالبة المتبقية. وكانت الجهة المقدمة لتلك المطالبة، وهي حكومة الكويت باسم مؤسسة البترول الكويتية، قد مُنحت ما يناهز ١٤,٧ بليون دولار تعويضاً عن الخسائر المتكبدة في إنتاج النفط ومبيعاته نتيجة الأضرار التي لحقت بأصول حقول النفط الكويتية، وهو يمثل أكبر مبلغ منحه مجلس الإدارة.

ومنحت اللجنة تعويضات بلغ مجموعها نحو ٥٢,٤ بليون دولار إلى الأفراد والشركات والحكومات. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أُتيح ٤٦,٧ بليون دولار من المبلغ المذكور أعلاه للحكومات والمنظمات الدولية لدفعها إلى أصحاب المطالبات التي تمت الموافقة عليها، ولا يزال يتعين دفع مبلغ ٥,٧ بلايين دولار. واستناداً إلى مستويات الإيرادات الحالية لصندوق التعويضات والتقديرات الحديثة، من المتوقع دفع المبلغ المتبقي في عام ٢٠١٥.

الفصل ٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ولاية الإشراف على تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة إلى الصومال، الذي فرض أول الأمر بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، وُعُد لاحقاً بموجب القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥

وفي عام ٢٠١٣، كان مكتب اللجنة يتألف من كيم سوك (جمهورية كوريا) رئيسا، بينما يتولى وفدا باكستان وتوغو مناصبي نائبي الرئيس. وخلال عام ٢٠١٤، تولى أوه جون (جمهورية كوريا) رئاسة الفريق، وشغل وفدا تشاد والأردن مناصبي نائبي الرئيس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض تلقت اللجنة تقريرا واحدا من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، وتقريرين بخصوص تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢١١١ (٢٠١٣). واجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية خلال الفترة قيد الاستعراض. وتلقت سبعة إخطارات عملا بالفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، واتخذت قرارا سلبيا بخصوص أحد هذه الإخطارات. وتلقت اللجنة أيضا ١٤ إخطارا عملا بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) بالإضافة إلى إخطار واحد عملا بالفقرة ١٥ من نفس القرار. وتلقت اللجنة ١١ إخطارا عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) وأربعة إخطارات عملا بالفقرة ٤ من نفس القرار. وتلقت أيضا طلبين ووافقت عليهما للإعفاء من حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، التقت اللجنة بخبراء جُدد من فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وبمنسق الفريق. وتلقت إحاطات من فريق الرصد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مختلف الخيارات المتعلقة بتنفيذ الحظر على استيراد الفحم. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها منسق فريق الرصد عن الزيارة التي قام بها إلى الإمارات العربية المتحدة لمناقشة حظر استيراد الفحم. وأجرى أعضاء اللجنة أيضا مناقشة بشأن المذكرة

الصومال. وطلب المجلس أيضا إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إليه تقريرا بحلول ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ وآخر بحلول ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وبموجب القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، حدد المجلس حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة بهدف تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية. وعزز المجلس أيضا إجراءات الإخطار بشأن إعفاء الحكومة من حظر توريد الأسلحة، كما عزز متطلبات تقديم التقارير من الحكومة إلى مجلس الأمن. وطلب إلى الأمين العام أن يطرح خيارات وتوصيات بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات إلى حكومة الصومال الاتحادية بخصوص: (أ) الامتثال للالتزامات الإخطار والإبلاغ؛ (ب) المساعدة على تحسين قدرات الحكومة فيما يتعلق بتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية وتوزيعها وإدارتها بطريقة مأمونة وشفافة، بما يشمل الرصد والتحقق؛ وترد تلك التوصيات في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/243).

وفيما يتعلق بإريتريا، فرض المجلس بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) حظرا على توريد الأسلحة في الاتجاهين وحظرا للسفر وتجميدا للأصول. وقضى المجلس في قراره ٢٠٢٣ (٢٠١١) بتوسيع نطاق تدابير الجزاءات لتشمل جباية ضريبة الشتات وقطاع التعدين، وتوفير الخدمات المالية. وبموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، منح المجلس إعفاءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على إريتريا.

وتلقى اللجنة الدعم من فريق للرصد. وقد مُدّدت ولاية هذا الفريق بموجب الفقرة ٢٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣).

مستشار الأمن القومي للرئيس الصومالي بشأن تنفيذ حكومة الصومال للمتطلبات الواردة في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤).

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية منقحة لسير عملها، وأصدرت نشرة صحفية بهذا الخصوص. والوثيقتان متاحان في الموقع الشبكي للجنة.

وقدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١١ آذار/مارس و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤، أثناء المشاورات حول أنشطة اللجنة خلال فترة المائة وعشرين يوما السابقة، وذلك عملا بالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، وافقت اللجنة على طلب لرفع اسم علي أحمد نور جمالي من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة المحدد الهدف الذي فرضه مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨) وأصدر نشرة صحفية في هذا الصدد. وقد صدرت إخطارات خاصة للإنتربول بخصوص ١١ من الأفراد المدرجين في القائمة.

وعنوان الموقع الشبكي للجنة هو www.un.org/sc/committees/751/index.shtml

الفصل ٣

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

واصلت المحكمة العمل الحثيث خلال الفترة قيد الاستعراض لإتمام آخر المحاكمات ودعاوى الاستئناف المتبقية لديها. وأصدرت حكمي استئناف في قضيتي دورديفيتش،

المتعلقة بالمساعدة على تنفيذ حظر استيراد الفحم التي اعتمدت في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ وجرى الإعلان عنها في نشرة صحفية ونُشرت في الموقع الشبكي للجنة. والغرض من المذكرة هو مساعدة الدول الأعضاء والحكومة الاتحادية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي على تنفيذ حظر تصدير/استيراد الفحم الصومالي. وتتضمن مذكرة المساعدة على التنفيذ معلومات مفصلة عن متطلبات مجلس الأمن، فضلا عن عدة خيارات بشأن تنفيذ حظر تصدير الفحم الصومالي واستيراده. وتقدم توجيهات إلى الدول الأعضاء التي تشتبه في قيام سفن في أعالي البحار بنقل الفحم من الصومال، وتتضمن أيضا توجيهات بشأن الرصد والسلامة والمسائل الاقتصادية.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ورئيس إدارة شؤون السلامة والأمن بالنيابة، ومنسق فريق الرصد (عن طريق التداول بالفيديو)، بشأن الحالة فيما يتعلق بنقل خبير الأسلحة التابع لفريق الرصد.

وفي ٢١ شباط/فبراير، استمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية، إلى إحاطة قدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن التقرير (S/2014/177) الذي أُعد عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، وإلى إحاطة قدمها فريق الرصد عملا بالفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). وفي ٢٧ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى إحاطة منتصف المدة التي قدمها منسق فريق الرصد وفقا للفقرة ٢٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٣ (ل) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢). وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٥ أيار/مايو، أجرت اللجنة حوارا مع

وبما أنه لم يبق فيه أي متهمين طُلقاء هارين من المحكمة، وحيث تستهل المحكمة المرحلة النهائية من عملها، يركز مكتب المدعي العام تركيزا تاما على إنجاز عمله بشأن المحاكمات ودعاوى الاستئناف المتبقية، فيما يصارع مشكلة التناقص المستمر في عدد الموظفين وتقليص الملاك الوظيفي. وقد أوفى الدعم اليومي المقدم من الدول في يوغوسلافيا السابقة للمحاكمات ودعاوى الاستئناف الجارية وفاء تاما بالتوقعات المنشودة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت المحكمة بعدد من المبادرات الرامية إلى الترويج لثرائها، مع التركيز بشكل خاص على مواصلة تقديم الدعم من أجل بناء قدرات الهيئات القضائية الوطنية في يوغوسلافيا السابقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المحكمة مؤتمرا في سراييفو بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإنشائها، تضمن عددا من الأفرقة والمتكلمين ناقشوا إنجازات المحكمة إلى جانب التحديات المستمرة التي تواجهها. وواصلت المحكمة العمل مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بمشروع إقامة العدل في قضايا جرائم الحرب من أجل تنظيم أنشطة إضافية من قبيل التدريب على المهارات لفائدة القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع في يوغوسلافيا السابقة. وشاركت المحكمة أيضا في اجتماعات الأقران مع القضاة وأقسام تقديم الدعم للشهود في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك تعمل المحكمة مع السلطات المحلية والشركاء الدوليين من أجل إنشاء مراكز إعلامية إقليمية، وقد تلقت بواد دعم من مسؤولين في البوسنة وكرواتيا، وإن كانت هذه المبادرات ستتطلب تمويلا ودعما خارجيين.

ويظل مكتب المدعي العام ملتزما بتعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية على التعامل بفعالية مع الحجم الكبير من قضايا جرائم الحرب المتبقية. بيد أنه توجد بواعث

وساينوفيتش وآخرين. وفي ختام الفترة قيد الاستعراض، كانت تجري أربع محاكمات وخمس دعاوى استئناف، وكانت الإجراءات القضائية مستمرة بخصوص ٢٠ من أصل ١٦١ مدانا. وكانت إجراءات الاستئناف جارية بخصوص ١٦ شخصا أو مُنحوا تمديدا للمهلة لتقديم إخطارات استئناف (ومنحت التمديدات الأخيرة بسبب عدم الانتهاء من ترجمة الحكم الابتدائي) وكان أربعة أفراد قيد المحاكمة. وواصلت المحكمة أيضا تحديد واعتماد تدابير ترمي إلى التعجيل بإنجاز ما تبقى من عملها القضائي، بما في ذلك برامج التدريب الإضافي للمكلفين بالصياغة القانونية، والنهوض بإدارة عملية الترجمة التحريرية، وتخصيص موارد إضافية للترجمات الأساسية، ورصد تقدم المحاكمات ودعاوى الاستئناف عن كثب.

وفي قضية شيشيلي، عُين قاض جديد في الفريق بعد تنحية أحد القضاة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأفاد هذا القاضي الجديد بأن إلمامه بالقضية سيستغرق الفترة حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥ على الأقل. وأعلن القاضي الذي يترأس جلسات المحكمة في قضية شيشيلي أنه سيبدل قصارى جهده لإصدار الحكم الابتدائي بأسرع ما يمكن بعد الاستعراض، مع احترام القواعد والضمانات الإجرائية ذات الصلة.

ومع بدء محاكمة هاجيتش في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لم يعد هنالك أي متهمين في الحبس الاحتياطي. ومن المتوقع أن تُصدر المحكمة آخر أحكامها في قضية برليتش وآخرين، حيث يُتوقع صدور حكم الاستئناف في منتصف عام ٢٠١٧. وخلال الفترة قيد الاستعراض استقبلت المحكمة قاضيين إضافيين كُلفا بالعمل في دائرة الاستئناف، وسيساعد وجودهما على منع حدوث تأخير في إنجاز القضايا.

ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتألف من الدوائر، وهي لا تشمل الآن إلا دائرة الاستئناف التي تضم ١٢ قاضيا والدائرة الابتدائية التي تضم قاضيا واحدا (الرئيس)، بالإضافة إلى مكتب المدعي العام وقلم المحكمة. ولا يزال رئيس المحكمة القاضي فاغن يونسن (الدانمرك)، ومدعيها العام حسن بوبكر جالو (غامبيا)، ورئيس قلمها بونغاني ماجولا (جنوب أفريقيا) في مناصبهم منذ الفترة المشمولة بالتقرير. وستنتهي ولاية الرئيس والمدعي العام للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويتولى الرئيس أيضا دور القاضي المناوب في أروشا، كما يتولى المدعي العام دور المدعي العام لآلية تصريف الأعمال المتبقية. وسيطلب تمديد ولايتهما في وقت لاحق من عام ٢٠١٤، تمشيا مع توقعات إنجاز الأعمال المتبقية للمحكمة في عام ٢٠١٥، على النحو المبين في هذا التقرير.

وعلى مستوى الاستئناف، بالإضافة إلى العدد الكبير من الأوامر والقرارات الممهدة للاستئناف، صدرت ثلاثة أحكام استئناف بخصوص خمسة أشخاص. وبذلك يصل مجموع عدد الأشخاص الذين صدرت أحكام بحقهم على مستوى الاستئناف إلى ٥١ شخصا. وتوجد حاليا أربع قضايا قيد الاستئناف تشمل ١٠ أشخاص.

على القلق الشديد إزاء تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. وينطبق ذلك بصفة خاصة على البوسنة والهرسك، حيث لزم تمديد المهلة المحددة لإتمام المحاكمة في قضايا جرائم الحرب المعقدة لمدة ثلاث سنوات (حتى نهاية عام ٢٠١٨) ولم يُحرز أي تقدم يُذكر في معالجة القضايا القائمة استنادا إلى مواد التحقيق التي أحالتها المحكمة قبل خمس سنوات. وبالإضافة إلى ذلك تدعو الحاجة إلى تحسين التعاون الإقليمي بين الدول فيما يتعلق بالمساءلة عن الفظائع المرتكبة وقت الحرب. وقد أُتخذت خطوات إيجابية في هذا الاتجاه، حيث وقع المزيد من دول المنطقة بروتوكولات لتبادل الأدلة والمعلومات في قضايا جرائم الحرب. وفي حين أدت هذه البروتوكولات بالفعل إلى إحالة ملفات التحقيق، يجب بذل المزيد من الجهود للتأكد من تفعيلها على أرض الواقع.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وطيلة الفترة قيد الاستعراض، واصلت المحكمة تعاونها مع مكتب الشؤون القانونية في التخطيط لنقل مسؤوليات المحكمة بسلاسة إلى الآلية التي افتتح فرعها في لاهاي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. وعقب افتتاح فرع لاهاي، نُقل العديد من مسؤوليات المحكمة إلى الآلية، بما في ذلك تنفيذ الأحكام وحماية الشهود في القضايا المغلقة، وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعرض على الآلية، وليس على المحكمة، جميع طلبات إعادة النظر أو إخطارات الاستئناف الناجمة عن المحاكمات الجارية أمام المحكمة.

الفصل ٤

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير

فأكدت معظم الإدانات، فضلاً عن الحكم بسجنه لمدة ٣٠ عاماً.

وقُدمت في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٤، المرافعات الشفوية في دعاوى الاستئناف قيد النظر في قضايا كاريميرا، ونغبرومباتسي، ونيزيماننا، ونزابونمانا، ومن المقرر أن تصدر الأحكام النهائية بشأن هذه القضايا في النصف الثاني من عام ٢٠١٤. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أسفرت دعاوى الاستئناف المقدمة من المتهمين الستة في قضية نيراماسوهو كو وآخرين (قضية "بوتاري") عن تقديم نحو ٣٠ التماساً من هيئتي الدفاع والادعاء بشأن مجموعة من المسائل الفنية القانونية والإجرائية. وبالإضافة إلى الالتماسات المتواصلة بشأن جميع القضايا التي تنتظر البت في دعاوى استئنافها، طُلب إلى مكتب المدعي العام أن يردّ على مختلف الطلبات الواردة بعد إحالة قضيتي برنار مونيغيشاري وجان أوينكيندي، مُلتَمَسَين فيها إلغاء أمرَيّ إحالة قضيتيهما إلى رواندا لإجراء المحاكمة هناك، أو إعادة النظر في الأمرين.

وتتوقع المحكمة حالياً الانتهاء من جميع قضايا الاستئناف قبل نهاية عام ٢٠١٤، باستثناء قضية واحدة. أما القضية الأخيرة، وهي قضية نيراماسوهو كو وآخرين ("بوتاري") المتعلقة بستة أشخاص، فمن المتوقع أن تنتهي في عام ٢٠١٥.

وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ركز مكتب المدعي العام على الأنشطة التي ستكفل نقل المهام بصورة سلسلة إلى مكتب المدعي العام لفرع الآلية في أروشا. وفي هذا السياق كُلف موظفو مكتب المدعي العام في المحكمة في الغلب بأدوار مزدوجة لدعم عمليات التعقب، والتعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة، ومعالجة دعاوى الاستئناف التي يرفعها مكتب المدعي العام لآلية

وعقب الانتهاء من جميع إجراءات المحاكمة الابتدائية والبت في القضايا العشر الحالية، استهل مكتب المدعي العام المرحلة النهائية من استراتيجية الإنجاز للمحكمة، فحول اهتمامه إلى إنجاز دعاوى الاستئناف الجارية ورصد القضايا المحالة إلى الدوائر القضائية الوطنية، ونقل المهام بطريقة سلسلة وفعالة إلى مكتب المدعي العام في فرع أروشا للآلية، وإعداد المواد التي يتعين حفظها، والاضطلاع بأنشطة متعددة تتعلق بالتقرير الختامي الذي سيقدمه المدعي العام إلى الأمين العام، وكذلك ما بدأ تنفيذه على مر السنين من أعمال أساسية أخرى تتعلق بتراث المحكمة.

وشهدت شعبة الاستئناف والاستشارات القانونية زيادة كبيرة في عبء عملها حيث نظرت في ٢٦ من دعاوى الاستئناف التي تخص ٧ قضايا. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، صدر الحكم النهائي في دعوى استئناف قضية غريغوار نداهيमानا، وأسفر عن إدانة إضافية بالمشاركة في عمل إجرامي، وفرض عقوبة سجن إضافية. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، نقضت دائرة الاستئناف إدانة أوغستين ندينيليماننا وفرانسوا - زافيه نزوونيمي في مجملها وبرأت ساحتها. ونقضت جزئياً أيضاً إدانة إينوسان ساغاهوتو وخفضت عقوبته إلى ١٥ عاماً. وصدر قرار دائرة الاستئناف في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ بفصل دعوى الاستئناف في قضية أوغستين بيزيمونغو عن دعاوى الاستئناف المقدمة من المدعى عليهم الثلاثة في نفس القضية، وأمرت الأطراف بتقديم مذكرات تكميلية. وصدر الحكم النهائي في القضايا الثلاث المتبقية ضد كل من أوغستين ندينيليماننا وفرانسوا - زافيه نزوونيمي وإينوسان ساغاهوتو في ١١ شباط/فبراير. وعقب تقديم الأطراف مذكرة تكميلية في ٤ نيسان/أبريل، أصدرت دائرة الاستئناف حكماً في ٣٠ حزيران/يونيه في دعوى الاستئناف التي رفعها بيزيمونغو،

وتقديم الدعم إلى فرع أروشا للآلية، وإعداد سجلات المحكمة من أجل حفظها وتسليمها إلى الآلية، وإشراك الدول الأعضاء في طائفة متنوعة من المسائل اللازمة للتوصل إلى اختتام أعمال المحكمة بشكل منظم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض اضطلع قلم المحكمة بفعالية بمهام الإدارة وخدمات الحفظ لجهازي المحكمة كليهما، فضلا عن دائرة الاستئناف. ودعم الترتيبات القضائية لقضايا الاستئناف وما تلاها من إتمام النظر في دعاوى الاستئناف التي رفعها ندينيليماننا ونزوونيمي وساغاهوتو وبيزيمونغو. كما واصل تقديم الدعم الإداري إلى محامي الدفاع بما في ذلك تأمين التعاون من جانب الدول الأعضاء. وواصل مكتب رئيس قلم المحكمة العمل كقناة للاتصال بين المحكمة والدوائر الدبلوماسية. وحافظ على اتصالات دبلوماسية رفيعة المستوى مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقام مكتب رئيس قلم المحكمة بتعزيز أنشطة التواصل التي تضطلع بها المحكمة عن طريق تعميم المعلومات وتحسين سبل الاتصال وإمكانية الاطلاع على السوابق القضائية وغيرها من المواد القانونية للمحكمة. وواصل أيضا شراكته مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة من أجل تعزيز التواصل الإعلامي في رواندا من خلال مركز أوموسانزو. وخلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٤، شاركت المحكمة في مناسبات خاصة في كيغالي ودار السلام وأروشا لإحياء ذكرى مرور عشرين عاما على الإبادة الجماعية في رواندا.

وتواصل المحكمة تحضير سجلاتها (المطبوعة والرقمية والسمعية-البصرية) لتتولى الآلية إدارتها بعد نقلها إليها. وتتعاون تعاوننا وثيقا جدا مع الآلية في هذا الصدد، خاصة لكفالة تجهيز السجلات بما يسهل على الآلية إدارتها على نحو فعال بعد نقلها إليها. وسيجري تدريجيا حتى نهاية ولاية

تصريف الأعمال المتبقية أمام الآلية. وشارك الموظفون أيضا في إعداد سجلات مكتب المدعي العام لتسليمها إلى الآلية.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أصدر مكتب المدعي العام دليلا عن تعقب واعتقال المتهمين الفارين من العدالة الجنائية الدولية خلال اجتماع الرابطة الدولية للمدعين العامين الذي عقد في موسكو. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، استضاف مكتب المدعي العام مؤتمرا دوليا في كمبالا، وأصدر دليل أفضل الممارسات في التحقيقات والملاحظات القضائية لمرتكبي العنف الجنسي والجنساني. وتشمل المبادرات الأخرى الجارية ذات الصلة بتراث المحكمة مشاريع تسجيل سير أحداث الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ على أساس الوقائع التي أثبتتها الإجراءات القضائية للمحكمة، والتحديات المتعلقة بإحالة القضايا إلى النظم القضائية الوطنية. بموجب القاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساعد موظفو المحكمة الآلية على رصد جميع القضايا الأربع المتصلة بالمتهمين المحتجزين الذين نقلوا إلى رواندا وفرنسا.

ويظل استبقاء الموظفين يشكل تحديا فيما يتعلق بإنجاز ما تبقى من عمل المحكمة، حيث يغادر العديد من الموظفين تحسبا لإغلاق المحكمة في نهاية المطاف. ويهدد ذلك بتقويض قدرة المحكمة على تحقيق أهداف استراتيجيتها للإنجاز. وقد أكد مجلس الأمن مجددا في قراره ٢٠٨٠ (٢٠١٢) أهمية توافر العدد الكافي من الموظفين لإنجاز عمل المحكمة في الموعد المقرر. وواصل الأمين العام دعم المحكمة، بوسائل منها اعتماد تدابير مرونة حيثما أمكن، للتقليل من أثر تناقص الموظفين.

وركزت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها قلم المحكمة على دعم إنهاء النظر في دعاوى الاستئناف المتبقية،

٢٠٨٠ (٢٠١٢) التي أثنى فيها المجلس على الدول الأعضاء التي قبلت أن ينتقل إلى أقاليمها الأشخاص الحاصلون على البراءة والمدانون المفرج عنهم بعد قضاء مدة عقوبتهم، وكرر دعوته الدول الأعضاء الأخرى إلى أن تتعاون مع المحكمة لهذا الغرض إن كان بوسعها ذلك. وقد أكد رئيس المحكمة ورئيس قلمها مجددا للعديد من الدول الأعضاء الحاجة الملحة إلى المزيد من التعاون. وأبلغت هذه الرسائل خلال المناقشات التي دارت في فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، ومجموعة السفراء الأفريقيين لدى الأمم المتحدة. وواصل الرئيس أيضا إبراز الطابع الملح للحالة في البيانات التي أدلى بها أمام مجلس الأمن والجمعية العامة. ونظرا لكون المحكمة على وشك إغلاق أبوابها فهي تظل بحاجة ماسة إلى مساعدة الدول الأعضاء لإيجاد حل مستدام لهذه المسألة.

الفصل ٥

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات*

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولاية الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المتمثلة في تجريد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على المنتمين إلى تنظيم القاعدة من أفراد أو كيانات أو المرتبطين به على النحو المحدد في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

المحكمة نقل السجلات التي لها قيمة طويلة المدى أو قيمة دائمة. وقد حولت المحكمة إلى الآلية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ سجلات ذات قيمة طويلة المدى أو دائمة بلغت ٧٤٩ مترا طويلا. وتشمل التدابير التي يجري اتخاذها حالياً في سياق التحضير للتصرف في السجلات الرقمية عملية جرد وتقييم السجلات المخزونة في النظم في جميع أقسام المحكمة (بما يشمل الأقراص الحاسوبية المشتركة وأماكن العمل الشخصية)، والتخطيط لعملية النقل وتنفيذها. وتعكف المحكمة أيضاً على تنفيذ مشروع تجميع مراسلات البريد الإلكتروني، وهو مشروع يجمع حسابات البريد الإلكتروني القديمة والحالية للموظفين الذين أدوا دوراً هاماً في تاريخ المحكمة. ولا يزال العمل جارياً في تنقيح السجلات السمعية البصرية لوقائع المحاكمات. وقد رُتبت عملية التنقيح بحسب الأولوية بحيث يركز فيها على التسجيلات الصوتية المرجح أن تكون محل اهتمام المستعملين الخارجيين.

ويواصل رئيس المحكمة ورئيس قلمها بذل جميع الجهود الممكنة لإيجاد بلدان مضيئة للأشخاص السبعة المتبقين الذين بُرئت ساحتهم وللمدانيين الثلاثة المفرج عنهم في أروشا. وقد زار رئيس قلم المحكمة عددا من الدول الأعضاء في أفريقيا وأوروبا واستعان أيضا بحكومة رواندا والاتحاد الأفريقي في سعيه لإيجاد حل لمشكلة نقلهم إلى مكان آخر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت المحكمة تواجه عقبات في نقل هؤلاء الأشخاص. ولم تطرأ بعد في هذا الصدد أي تطورات إيجابية في أعقاب صدور قرارات مجلس الأمن ٢٠٢٩ (٢٠١١) و ٢٠٥٤ (٢٠١٢) و

* كانت تسمى سابقاً "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات" (انظر أيضا الجزء السادس، الفصلان ١٧ و ٢٣).

في هاتين المنطقتين، بما في ذلك أنشطة التواصل والدعم التقني، لتيسير إنفاذ وتطبيق تدابير الجزاءات بمزيد من الفعالية.

وعقدت اللجنة جلسة إحاطة مفتوحة خلال استعراض الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أجرته الجمعية العامة عملاً بقرارها ٦٦/٢٨٢ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وكان الهدف من هذه الإحاطة إثبات المساهمة التي يمكن أن يقدمها نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة لعمليات التصدي الوطنية والإقليمية للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة والمرتبطون به؛ ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة بفعالية في تعهد وتحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

وتعيد اللجنة باستمرار تأكيد ضرورة الاضطلاع بولايتها وفقاً لإجراءات عادلة وواضحة، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أسماء الأفراد والكيانات للإدراج في القائمة، ورفع الأسماء من القائمة. وتتعاون اللجنة تعاوناً وثيقاً مع مكتب أمين المظالم؛ وفي القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، فرض المجلس مواعيد نهائية للجنة كي توافي مقدم الالتماس بأسباب القرارات التي يتم التوصل إليها عبر إجراءات أمين المظالم.

وواصلت اللجنة تحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والموجزات السردية للأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة من أجل كفاءة التنفيذ الفعلي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة ثلاثة استعراضات متخصصة (لأفراد أُفيد بأنهم توفوا، ولكيانات أُفيد بأنه لم يعد لها وجود، ولقيود تفتقر إلى معلومات كافية لتحديد الهوية) فضلاً عن استعراض شامل لجميع الأسماء المدرجة في القائمة التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شغل غاري كوينلان (أستراليا) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفد الاتحاد الروسي أحد مناصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٣، شغلت غواتيمالا منصب النائب الثاني للرئيس، وفي عام ٢٠١٤، تولت شيلي منصب النائب الثاني للرئيس. وعقدت اللجنة خلال الفترة ١٣ جلسة غير رسمية.

وتواصلت اللجنة تشجيع تنفيذ تدابير الجزاءات بمزيد من الفعالية. وفي هذا الصدد، عقدت اللجنة، وفقاً لتوجيهات المجلس في القرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، أربعة اجتماعات طوال الفترة المشمولة بالتقرير تهدف تحديداً إلى تحسين فعالية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقدت اللجنة، إلى جانب اللجان المنشأة عملاً بالقرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٩٨٨ (٢٠١١)، جلسة إحاطة مفتوحة مع رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقدم المشاركون إحاطة للأعضاء بشأن الأدوار التي يؤديها في مواجهة المخاطر التي تتهدد السلم والأمن الدوليين بهدف زيادة الوعي لدى الدول الأعضاء بالتدابير التي فرضها المجلس وبالتوصيات والإرشادات ذات الصلة التي وضعتها فرقة العمل، والمساعدة التي يمكن أن تقدمها للدول الأعضاء اللجان المعنية بالجزاءات وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس وفرقة العمل والهيئات الإقليمية المماثلة.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤، عقدت اللجنة اجتماعين بشأن منطقة الساحل/المغرب واليمن، على التوالي. وفي ذينك الاجتماعين، نظر أعضاء لجان الجزاءات المعنية والدول الأعضاء ودول أخرى في السبل الكفيلة بتحسين الاستجابة لآخر المستجدات

المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة بصدد النظر في موقفها من التقرير الخامس عشر. وأبلغت اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن موقفها بشأن التقرير الرابع عشر في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (انظر S/2013/698). وعملا بالقرارات ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، واصلت اللجنة أنشطتها في مجال الاتصال من أجل تبادل المعلومات بشأن عملها. وقدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن تقارير شفوية، وذلك برفقة رئيسي اللجنتين المنشأتين عملا بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣. ومن خلال تلك الإحاطات، جرى إبلاغ المجلس عن أعمال اللجنة وفريق الرصد، وكذلك عن تنفيذ الدول لتدابير الجزاءات.

وواصلت اللجنة أيضا تعاونها مع الإنترنت. ونفذت الاتفاق الخاص الذي أبرمته معها من أجل تيسير تبادل المعلومات بينهما وتبسيط عملية تعهد الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد أدى ذلك إلى تحسين نوعية المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات. فعلى سبيل المثال، شرعت الدول صاحبة الاقتراحات الرامية إلى الإدراج في القائمة في تقديم صور فوتوغرافية للأفراد عند اقتراح إدراج الاسم في القائمة، يمكن تحميلها على الإخطارات الخاصة ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، وبناء على توصية من فريق الرصد، اتصلت اللجنة بـ ٣٤ دولة عضوا لتطلب منها موافقتها ببيانات الاستدلال الأحيائي المتعلقة بالأفراد المدرجين في القائمة لتضمينها في الإخطارات الخاصة. وقد استُحدثت إخطارات خاصة لجميع الأفراد (٢٠٤) والكيانات (٦١) التي تملك اللجنة بشأنها القدر الكافي من المعلومات المحددة للهوية.

وإجمالا، تم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ٣٠ مرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير: فقد أُضيفت أسماء خمسة أفراد وستة كيانات، وشُطبت أسماء ١٨ فردا وأربعة كيانات، وتم تعديل المعلومات المدرجة في قيود ثمانية أفراد وكيان واحد. ولغاية ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، نشرت اللجنة في موقعها الشبكي ٢٧٩ موجزا سرديا عن مرتبطين بتنظيم القاعدة من أفراد وكيانات، يمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1267/narrative.shtml.

وطلب مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٦١ (٢٠١٤)، أن تتاح قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المبينة في المرفق الأول للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والمرفق الأول للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، والمرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤). ويتكون فريق الرصد من ثمانية خبراء، ويدعم أيضا عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). ووقت إعداد هذا التقرير، يعمل الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الرصد: ألكسندر إيفانز (منسق)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ويوتسنا لالجي - فينكيتاساومي (موريشيوس)؛ وفريديريك غوتيه (فرنسا)؛ وعبد العزيز هوارية (المغرب)؛ وهانس - جيكونب شيندلر (ألمانيا)؛ وجوستينا غودزوفسكا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ويو تشو (الصين)؛ وغيورغي ماشيتيدزه (الاتحاد الروسي).

وقدم فريق الرصد تقريره الرابع عشر (انظر S/2013/467) والخامس عشر (انظر S/2014/41) المتعلقين بتنفيذ الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات. وفي نهاية الفترة

آلية أمين المظالم موضع جدل. وحولت أمانة المظالم أيضا الأسباب الواردة من اللجنة إلى مقدمي الالتماسات، سواء في الحالات التي وافقت فيها اللجنة على طلبات الشطب من القائمة أو في الحالات التي رفضتها فيها.

الفصل ٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

كُلفت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، المعروفة باسم لجنة مكافحة الإرهاب، برصد تنفيذ ذلك القرار. وتلقّت اللجنة المساعدة في عملها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشئت عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لفترة أولية انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبموجب القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، قرر مجلس الأمن أن تواصل المديرية التنفيذية العمل، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الصادر عن اللجنة في مجال السياسة العامة.

وفي عام ٢٠١٣، تولّى محمد لوليشكي (المغرب) رئاسة اللجنة وتولت وفود الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا مناصب نواب الرئيس، وترأس كل منها أيضا واحدة من اللجان الفرعية الثلاث التابعة للجنة. ويرأس اللجنة، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)، في حين تستمر وفود الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا في تولي مناصب نواب الرئيس، ويرأس كل منها أيضا واحدة من اللجان الفرعية الثلاث التابعة للجنة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ١٤ جلسة رسمية، بما في ذلك جلسة استثنائية واحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وخلال الفترة نفسها، قدمت

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة الشبكي في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1267/.

مكتب أمين المظالم

أمين المظالم مكلف بموجب القرارات ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، بتلقي الطلبات من الأفراد والكيانات الذين يلتمسون شطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وتقديم توصية بشأن شطب أسمائهم من القائمة إلى اللجنة عملا بالقرارات ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٦١ (٢٠١٤). وتتولى كمبرلي بروست من كندا منصب أمين المظالم منذ بداية الولاية في تموز/يوليه ٢٠١٠. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت أمانة المظالم ستة طلبات للشطب من القائمة تخص خمسة أفراد وكيانا واحدا، مما يرفع عدد طلبات الشطب التي قُدمت عن طريق آلية أمين المظالم منذ إنشائها في عام ٢٠٠٩ إلى ٥٥ طلبا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت أمانة المظالم إلى اللجنة تقارير شاملة عن ١٥ طلبا من تلك الطلبات البالغ عددها ٥٥ لكي تنظر فيها اللجنة. ومن بين الحالات الـ ١٥، تمت الموافقة على ١٠ طلبات لرفع الأسماء من القائمة، ورُفض طلب واحد، في حين لا تزال أربعة طلبات بانتظار أن تبتّ فيها اللجنة. وفي حالة إضافية واحدة، أفضى قرار منفصل اتخذته اللجنة أثناء نظر أمانة المظالم في إحدى الحالات إلى شطب اسم فرد من القائمة. وإجمالا، فعقب تقديم الالتماسات عن طريق مكتب أمين المظالم، رُفعت من القائمة أسماء ٣٤ فردا و ٢٧ كيانا، وشُطب اسم أحد الكيانات لأنه كان مرادفا لاسم كيان آخر مدرج في القائمة، وشُحِب طلب واحد، ورُفضت طلبات رفع أسماء من القائمة في أربع حالات. وفي ثلاث حالات، أدّى قرار مستقل بالشطب من القائمة إلى جعل

التي يتم تحديدها خلال الزيارات التي تضطلع بها وبواسطة آليات أخرى. وواصلت المديرية التنفيذية التنسيق مع الدول والمنظمات المانحة لتيسير تقديم المساعدة، مع التركيز بوجه خاص على النهج الإقليمية والمواضيعية. وإضافة إلى تقديم إحاطات منتظمة إلى مجمل أعضاء الأمم المتحدة، عقدت اللجنة اجتماعا خاصا مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن منطقة الساحل، فضلا عن ثلاث جلسات إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء.

وعُقدت جلسة إحاطة واحدة بشأن تحديد هويات المسافرين وأمن وثائق السفر، وبشأن دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منع الإرهاب، وذلك بمشاركة منظمة الطيران المدني الدولي والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعُقدت جلسة إحاطة بشأن حماية البنية التحتية السياحية الحيوية، وذلك بمشاركة منظمة السياحة العالمية.

وساهمت هذه اللقاءات في إذكاء وعي الدول الأعضاء بالمسائل ذات الصلة وأتاحت منتديات تفاعلية من أجل تبادل الخبرات والممارسات الفعالة.

وواصلت اللجنة تعميق تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ فشجعتها وساعدتها في تنمية القدرات التي من شأنها أن تحسن قدرتها على مساعدة أعضائها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة تنفيذ ولايتها بموجب القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتمثلة في إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرار المذكور في إطار الحوار الذي تجريه معها، والعمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء قدراتها بطرق منها نشر الممارسات الجيدة وتيسير تبادل المعلومات. وخلال الفترة

اللجنة إلى مجلس الأمن برنامج عملها للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/2014/233).

وشارك رئيس اللجنة في جلسات إحاطتين مشتركتين لمجلس الأمن، وذلك برفقة رئيسي اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد عُقدت هاتان الإحاطتان في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

ويتضمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) برنامج عمل شاملا لأنشطة مكافحة الإرهاب، يشمل الخطوات الرامية إلى تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية ومن يوفر لهم الملاذ الآمن والمساعدة والدعم إلى العدالة. ويطلب أيضا إلى جميع الدول إبداء التعاون بشأن طائفة عريضة من المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب.

وباستخدام أدوات التقييم المحدثة، واصلت اللجنة عملية تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بهدف مواصلة وتعزيز حوارها مع الدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب. واعتمدت اللجنة، في ذلك، تقييمات التنفيذ الأولية لـ ٢٨ دولة، وأحالتها إلى حكومات تلك الدول.

واضطلعت اللجنة بزيارات تقييم إلى تسع من الدول الأعضاء، بموافقتها، وذلك من أجل مناقشة واستعراض مواطن القوة لدى كل منها وما يواجهها من تحديات وما لديها من احتياجات في مجال بناء القدرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وزارت اللجنة كلا من أوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وبيلاروس وسورينام وغابون وغيانا ومنغوليا وموريتانيا. وواصلت اللجنة إجراء الإحالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالاحتياجات

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1518/index.shtml.

الفصل ٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

تتولى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا الإشراف على تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وتمثل تدابير الجزاءات السارية حالياً في حظر لتوريد الأسلحة مفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبيريا فرض لأول مرة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، ثم استُعيض عنه بالتدابير الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)؛ وحظر للسفر مفروض بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ وتجميد للأصول مفروض بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) بشأن الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم.

وعملاً بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، أكد مجلس الأمن من جديد أن تجميد الأصول يظل سارياً، وجدّد حظر توريد الأسلحة وحظر السفر. وقام المجلس أيضاً بتعديل شروط الإخطار المتصلة بالحظر المفروض على الأسلحة، إذ قرر أنّ الإخطار عن المواد غير الفتاكة والتدريب المرتبط بها لم يعد مطلوباً؛ وأنّ السلطات الليبيرية تضطلع بالمسؤولية الأساسية عن إخطار اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من شحن أي إمدادات، أو تقديم أي مساعدة أو مشورة أو تدريب في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية أو غيرها من أنشطة قطاع الأمن لحكومة ليبيريا.

وبموجب القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، مدّد المجلس أيضاً ولاية فريق الخبراء لغاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقلّص نطاق تلك الولاية، وخفض أيضاً حجم الفريق من ثلاثة أعضاء إلى عضوين.

المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي تقارير جديدة من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وتتولى المديرية التنفيذية تعهّد وتحديث موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/sc/ctc.

الفصل ٧

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) بأن تواصل، عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد هوية الجهات من الأشخاص والكيانات التي ينبغي تجميد أموالها أو أصولها المالية أو مواردها الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق. ومن هؤلاء الأشخاص والكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، حكومة العراق السابقة أو الهيئات أو الشركات أو الوكالات التابعة للحكومة السابقة والموجودة خارج العراق، فضلاً عن كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربين، ويشمل ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

وفي عام ٢٠١٢، ترأس اللجنة كودجو مينان (توغو)، وشغل وفد جمهورية كوريا منصب نائب الرئيس. وفي عام ٢٠١٤، تولى محمد زين شريف (تشاد) رئاسة للجنة، في حين واصل وفد جمهورية كوريا شغل منصب نائب الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعقد اللجنة أي مشاورات أو اجتماعات ولم تعد تقريراً سنوياً.

المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية بإدارة عمليات حفظ السلام بشأن الفقرات ١٦٩ إلى ١٧١ من التقرير النهائي لفريق الخبراء (انظر S/2013/683).

واستمعت اللجنة، خلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣، إلى عرض قدمه فريق الخبراء لتقريره لمنتصف المدة (انظر S/2014/363)، ونظرت في التوصيات الواردة فيه. وقررت اللجنة توجيه خمس رسائل لاسترعاء الانتباه إلى توصيات الفريق. وخلال مشاورات المجلس المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن عمل اللجنة والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقرير منتصف المدة الذي قدمه فريق الخبراء.

وبعد أن فرغ مجلس الأمن من استعراضه للتدابير المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا وفقا للفقرة ٤ من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، طلب إلى الأمين العام إيفاد بعثة تقييم وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر عن التقدم الذي أحرزته ليبيا نحو استيفاء الشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) تمهيدا لإنهاء الجزاءات، وتقديم توصيات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة وغيرها من المساعدات التقنية إلى حكومة ليبيا بغية تحسين قدراتها على إدارة الأسلحة والذخائر بشكل سليم، بما في ذلك سن الأطر التشريعية اللازمة؛ وتيسير الرصد والضبط الفعالين للمناطق الحدودية بين ليبيا وكوت ديفوار (انظر S/2014/504).

وحدّثت اللجنة قائمتها المتعلقة بحظر السفر في ٦ أيلول/سبتمبر و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ثم أصدرت بعد ذلك نشرات صحفية. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قامت اللجنة بشطب

وبموجب القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، أو عر المجلس للجنة أن تستعرض في غضون تسعين يوما جميع الأفراد والكيانات الخاضعين لإجراءات حظر السفر وتجميد الأصول، وأن تشطب، على أساس كل حالة على حدة، اسم كل من لم يعد يستوفي معايير الإدراج، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآراء حكومة ليبيا.

وفي عام ٢٠١٣، كان أعضاء مكتب اللجنة هم مسعود خان (باكستان) رئيسا، ووفدا رواندا ولكسمبرغ نائبين للرئيس. وفي عام ٢٠١٤، شغل زيد رعد زيد الحسين (الأردن) منصب الرئيس، فيما تولى وفدا رواندا ولكسمبرغ منصب نائب الرئيس. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية لمناقشة المسائل المتعلقة بنظام الجزاءات.

وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (انظر S/2013/683) المقدم وفقا للقرار ٢٠٧٩ (٢٠١٢)، ونظرت في التوصيات الواردة فيه. وقررت اللجنة توجيه ١٦ رسالة لاسترعاء الانتباه إلى توصيات الفريق. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال مشاوراته بشأن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء.

وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة برنامج عمله طوال فترة ولايته. وناقشت اللجنة أيضا الاستعراض الذي أُجري لجميع الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول على نحو ما حددته اللجنة، عملا بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣).

واستمعت اللجنة، في سياق مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ١٤ آذار/مارس، إلى إحاطة قدمها الأمين العام

وقام المجلس لاحقاً بتجديد وتعديل نظام الجزاءات في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، التي فرض المجلس بموجبها حملة أمور، منها الحظر على سفر أفراد معينين وفرض جزاءات مالية عليهم وعلى كيانات، وفقاً لما تحدده اللجنة.

وتتلقى اللجنة الدعم من فريق خبراء من أجل رصد تنفيذ نظام الجزاءات مع تركيز الأنشطة بوجه خاص على المناطق المتأثرة بوجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما فيها مقاطعتا كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية والمقاطعة الشرقية، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية، والشبكات الإجرامية ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومنهم أفراد من صفوف القوات المسلحة الوطنية ناشطون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأنشئ فريق الخبراء في الأصل بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، وُجِّدت ولايته وُعُدلت عقب ذلك بموجب القرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧) و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤).

وعين الأمين العام، في رسالته المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/183)، أعضاء فريق الخبراء الستة، وهم: فيكتوري أنيا (المسائل الإقليمية، نيجيريا)؛ وفرانس برنارد (الأسلحة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ وزوبيل بيهالال (الموارد الطبيعية، الكاميرون)؛

أسماء أفراد من قائمتيها المتعلقةين بحظر السفر والأصول المجددة، وذلك عقب تلقي طلب من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمتين المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة إخطاراً واحداً مقدماً عملاً بالفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لم تُبدِ أي اعتراض عليه، وإخطاراً واحداً مقدماً عملاً بالفقرة ٢ (ب) من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، لم تُبدِ أي اعتراض عليه. وتلقت اللجنة أيضاً إخطاراً فيما يخص الفقرة ٥ (أ) من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) وأربعة إخطارات وفقاً للفقرة ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩).

وعملاً بالاتفاق المبرم بين اللجنة والإنتربول فيما يتعلق بإصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، نُشرت إخطارات خاصة لـ ١٠ أفراد مدرجين في قائمة اللجنة المتعلقة بأسماء الأفراد الخاضعين لحظر السفر.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1521/index.shtml.

الفصل ٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية
أنشئت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ للإشراف على تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي فُرض في الأصل بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، وتقييمه، والاضطلاع بالمهام التي حددها مجلس الأمن في القرارين ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

لتغطية النفقات الأساسية لبوسكو نتاغندا الذي نُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في آذار/مارس ٢٠١٣.

وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عمم الرئيس رسالة من حكومة رواندا إلى منسق فريق الخبراء، ردا على تقرير فريق الخبراء الممددة ولايته عملا بالقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، أرفق جزء منها بتقريره النهائي (S/2014/42)، المرفق (١٠٩).

وفي ١٧ كانون الثاني/يناير، قدم فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة بشأن النتائج الرئيسية لتقريره لمنتصف المدة (انظر S/2014/42)، ونظرت اللجنة في التوصيات الواردة في التقرير. ثم وافقت اللجنة على إصدار نشرة صحفية موجهة إلى جميع الشركات التي تشتري معادن في منطقة البحيرات الكبرى، وعلى توجيه رسائل إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وإلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووفود كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، و ١٠ جهات مانحة دولية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

وفي ٢٣ كانون الأول/يناير، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن خلال المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي مددت ولايته عملا بالقرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢) (انظر S/2014/42)، ضمّنها استعراضا عاما للتقرير ولمداوات اللجنة في ١٧ كانون الأول/يناير.

وفي ٤ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة تبادلا لوجهات النظر مع فريق الخبراء الذي مُدّدت ولايته بموجب القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، بشأن خطة عمله.

وفي ١٩ تموز/يوليه، قدم فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة بشأن الاستنتاجات الرئيسية لتقريره لمنتصف المدة (انظر S/2014/428)، ونظرت اللجنة في التوصيات الواردة في

ودانييل فاهي (الشؤون المالية، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وغورا مياي (الجمارك والطيران، السنغال)؛ وإيميلي سيرالتا (الجماعات المسلحة، فرنسا). وعيّن الأمين العام السيد فاهي منسقا للفريق.

وبموجب القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر مجلس الأمن أن يحدد حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل، فضلا عن التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وكرر تأكيد الأحكام الأخرى لذلك القرار. ومدد مجلس الأمن حتى ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ ولاية فريق الخبراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) ووسّعها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨).

وبموجب القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)، قرر المجلس أيضا سريان التدابير المالية والمتعلقة بالسفر الواردة في القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) على الأفراد أو الكيانات ممن يقدمون الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج في القائمة أو يدعمونه.

وفي عام ٢٠١٣، شغل أغشين مهديف (أذربيجان) منصب رئيس اللجنة، وتولى وفدا باكستان والمغرب مهام نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٤، شغل زيد بن رعد بن زيد الحسين (الأردن) منصب رئيس اللجنة، وتولى وفدا شيلي وليتوانيا مهام نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية في ١٧ كانون الثاني/يناير و ٤ نيسان/أبريل و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وافقت اللجنة على طلب تقدمت به هولندا بشأن تحويل الأموال

الفصل ١٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولاية تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ ذلك القرار المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل لينظر فيها. ومدد المجلس ولاية اللجنة بموجب القرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، ومددها مؤخراً بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمدة ١٠ سنوات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١. ويقدم فريق من الخبراء المساعدة إلى اللجنة.

وتقع على الدول الأعضاء، بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته المجلس في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التزامات بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وألزم القرار جميع الدول بأن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين مناسبة وفعالة تحظر على أي جهة غير تابعة للدولة الحصول على تلك الأسلحة ووسائل إيصالها؛ واتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط داخلية ترمي إلى منع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها، وكذلك وضع ضوابط على ما يتصل بها من مواد.

وقرر المجلس، في قراره ١٩٧٧ (٢٠١١)، أن تجري اللجنة استعراضاً شاملاً لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بعد مرور خمس سنوات على تجديده ولايتها وقبل تجديدها يتضمن، إذا لزم الأمر، توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية. وقدمت اللجنة إلى المجلس، في ٢٧ كانون

التقرير. ثم وافقت اللجنة على إرسال رسالتين إلى الممثل الدائم لأوغندا، وإلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. ووجهت اللجنة، في رسالتها إلى وكيل الأمين العام، دعوة إلى مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام، لكي يقدم إحاطة للجنة بشأن ولاية رصد الجزاءات المسندة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز على الوسم والتتبع؛

وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أضافت اللجنة كيانا واحداً، هو تحالف القوى الديمقراطية، إلى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول.

وفي ٧ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على تقديم المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية للأفراد المدرجين في القائمة، فيما يتصل بإصدار إخطارات خاصة مشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتم إصدار إخطارات خاصة لـ ٢٩ فرداً. ووجهت رسائل أيضاً إلى وفود كل من ألمانيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وهولندا، وإلى المحكمة الجنائية الدولية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ما مجموعه ٢١ إخطاراً مُرسلاً من الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨). وتلقت اللجنة تقريراً واحداً من دولة عضو (البرتغال) عملاً بالفقرة ٢٨ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤).

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة الشبكي في العنوان

التالي: www.un.org/sc/committees/1533/egroup.shtml

وشارك رئيس اللجنة في جلستي إحاطة مشتركين لمجلس الأمن مع رئيسي اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وذلك في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

وفي إطار أنشطة التواصل التي تضطلع بها اللجنة، واصل أعضاؤها وخبرائها المشاركة في الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات، موضحين للمشاركين فيها عمل اللجنة ومقتضيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سعياً إلى تعزيز تنفيذه.

ويتولى مكتب شؤون نزع السلاح تعهد وتحديث الموقع الشبكي للجنة المتاح في العنوان التالي: www.un.org/sc/1540.

الفصل ١١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ولاية الإشراف على تنفيذ نظام الجزاءات المتمثل في حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، التي فرضها ذلك القرار. وفي الفقرة ١٣ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) قرر مجلس الأمن إنهاء التدابير المفروضة على الماس اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وكان مكتب اللجنة يتألف في عام ٢٠١٣ من غيرت روزنتال (غواتيمالا) رئيساً، في حين شغل وفداً أستراليا ورواندا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٤، يشغل كريستيان باروس (شيلي) منصب الرئيس ويشغل وفداً أستراليا ورواندا منصبي نائبي الرئيس.

الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الاستعراض الذي أعدته عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١٢ (S/2012/963).

وفي عام ٢٠١٣، شغل كيم سووك وأوه جون (جمهورية كوريا) منصب رئيس اللجنة، وشغلت وفود أذربيجان ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مناصب نواب الرئيس. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، يواصل أوه جون مهام الرئيس، وتواصل وفود لكسمبرغ، والمملكة المتحدة، ونيجيريا القيام بمناصب نواب الرئيس. وواصلت اللجنة العمل بنظام الأفرقة العاملة المعنية بالرصد والتنفيذ الوطني؛ والمساعدة؛ والتعاون مع المنظمات الدولية، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ والشفافية والتواصل الإعلامي. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ٥ جلسات رسمية و ١٢ جلسة غير رسمية.

وواصل الخبراء تقديم الدعم إلى اللجنة في اضطلاعها بعملها. وبموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من ثمانية خبراء على الأكثر، يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها، من أجل مساعدتها في الاضطلاع بولايتها. بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بسبب منها تيسير المساعدة الرامية إلى تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبموجب القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، ازداد عدد الخبراء الذين يدعمون اللجنة ليصبح تسعة خبراء.

وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أحال رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن برنامج عمل اللجنة الثالث عشر للفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/2014/369).

وفي ١ تموز/يوليه، قامت اللجنة بتنقيح المبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها.

وبناء على التقرير النهائي للفريق، وافقت اللجنة على ١٩ إجراء ينبغي اتخاذها، ووجه الرئيس رسائل إلى الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة، وكذلك إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس المبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، ورئيس الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، يسترعي فيها الانتباه إلى التوصيات الواردة في التقرير.

وبموجب القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، جدد مجلس الأمن، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظام الجزاءات على النحو المبين في القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٦) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢١٠١ (٢٠١٣)، ومدد حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥ ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦). وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤، وجّه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/364) بشأن قيام الأمين العام، بعد استشارة اللجنة، بتعيين خمسة خبراء (في مجالات الأسلحة، والجمارك، والماس والموارد الطبيعية، والشؤون المالية، والقضايا الإقليمية) من فريق الخبراء الذي مُدِّد ولايته عملاً بالقرار ٢١٥٣ (٢٠١٤).

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1572/index.shtml.

الفصل ١٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ولاية رصد حظر لتوريد الأسلحة مفروض على جميع الكيانات غير الحكومية

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ما مجموعه خمس مشاورات غير رسمية.

ونظرت اللجنة، خلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في تقرير منتصف المدة المقدم من فريق الخبراء وفقاً للفقرة ١٩ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) (انظر S/2013/605)، وفي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة.

وبناء على تقرير منتصف المدة الذي قدمه الفريق، وافقت اللجنة على ١٥ إجراءً ينبغي اتخاذها، ووجه الرئيس رسائل إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة لكل من بوركينافاسو وكوت ديفوار وغينيا وليبيريا ومالي، وكذلك إلى رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام لاتحاد نهر مانو، ورئيس مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، يسترعي فيها الانتباه إلى التوصيات الواردة في التقرير.

وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس عملية كيمبرلي بشأن التقدم الذي أحرزته كوت ديفوار من أجل الوصول إلى الحد الأدنى من معايير نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.

وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، نظرت اللجنة في الإجراءات التي يمكن اتخاذها بناء على تقارير وسائط الإعلام عن التحريض على الكراهية والعنف في كوت ديفوار.

وفي ١١ نيسان/أبريل، نظرت اللجنة في التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم وفقاً للفقرة ١٩ من القرار ٢١٠١ (٢٠١٣) (انظر S/2014/266)، وفي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة.

منصبي نائبي الرئيسة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية لمناقشة عدة مسائل متعلقة بنظام الجزاءات.

وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، تلقت اللجنة إحاطة قدمها عضوان من أعضاء فريق الخبراء بشأن التقرير المؤقت للفريق. وانضم عضوان آخران من أعضاء الفريق إلى المشاورات عن طريق التداول بالفيديو من أجل الرد على الأسئلة. ووافقت اللجنة على اتخاذ إجراءات لمتابعة التوصيتين الوارديتين في التقرير.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة منتصف المدة التي قدمها فريق الخبراء. وأتيح للجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، التقرير المكتوب الذي قدمه الفريق والذي صاحب إحاطة منتصف المدة.

وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، سافرت الرئيسة إلى الخرطوم ودارفور في السودان. وخلال هذه الزيارة، عقدت الرئيسة اجتماعات مع محاورين متعددين من حكومة السودان منهم ممثلون عن وزارتي الدفاع والشؤون الخارجية، ومكتب متابعة السلام في دارفور، وجهاز الأمن والمخابرات الوطني، ووالي شمال دارفور، ورئيس السلطة الإقليمية لدارفور. واجتمعت الرئيسة أيضا مع محاورين آخرين، منهم الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، وممثلو الأوساط الدبلوماسية الدولية والجهات المانحة، وممثلو الاتحاد الأفريقي، وفريق الأمم المتحدة القطري. وفي أعقاب الزيارة قامت الرئيسة بتعميم تقرير وملاحظات عنها على أعضاء اللجنة.

والأفراد، بمن فيهم الجنجويد، العاملين في دارفور، وُسِّع في وقت لاحق كي يشمل جميع الأطراف في اتفاق بنجامينا لوقف إطلاق النار وأي محاربين آخرين في منطقة دارفور في السودان. وتم تشديد إنفاذ حظر توريد الأسلحة في وقت لاحق في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠). وأسندت إلى اللجنة أيضا ولاية رصد تنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفي جملة أمور، تحديد الأفراد الخاضعين لهذه التدابير، وفقا للمعايير المحددة في ذلك القرار. وقضى المجلس في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أن على جميع الدول أن تنفذ هذه التدابير فيما يتعلق بالأفراد الأربعة المذكورة أسماؤهم في القرار. وتلقى اللجنة الدعم من فريق خبراء مدد المجلس ولايته مؤخرا. بموجب القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤). ويتألف الفريق من خمسة خبراء هم: لبيكا شودري (المنسقة/الشؤون المالية، الهند)؛ وداكشيني روانتيكا غوناراتنه (خبيرة في القانون الدولي الإنساني، سري لانكا)؛ وعيسى مارو (الشؤون الإقليمية، فرنسا)؛ وغيدو بوتروز (شؤون الطيران، هولندا)؛ وإدريان ولكينسون (الأسلحة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).

وصدرت إخطارات للإنتربول عن الأشخاص الأربعة الذين ترد أسماؤهم في القائمة الموحدة لحظر السفر وتجميد الأصول التي أصدرتها اللجنة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، قام الرئيس بموافقة اللجنة، بإرسال رسالة إلى السودان يطلب فيها من تلك الدولة أن تقدم إلى الأمانة العامة للإنتربول كل ما قد يكون لديها من مجموعات بيانات الاستدلال الإحيائي الخاصة بالأفراد المدرجين في القائمة.

وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، شغلت ماريا كريستينا بيرسيفال (الأرجنتين) منصب رئيسة اللجنة. وفي عام ٢٠١٣، شغل وفدا أستراليا وأذربيجان منصب نائبي الرئيسة، وفي عام ٢٠١٤ يشغل وفدا أستراليا ونيجيريا

الفصل ١٣

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ولاية الاضطلاع بالمهام المذكورة في الفقرة ٣ من ذلك القرار وفي مرفقه، للمساعدة على التحقيق في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وأودى بحياة رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين.

وفي عام ٢٠١٣، تألف مكتب اللجنة من كودجو مينان (توغو) رئيساً، في حين شغل وفدا أذربيجان وأستراليا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٤، شغل محمد زين شريف (تشاد) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفدا أستراليا وليتوانيا منصبي نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعقد اللجنة أي مشاورات أو اجتماعات ولم تعد تقريراً سنوياً. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1636/index.shtml

الفصل ١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضها ذلك القرار فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفرض مجلس الأمن في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تدابير إضافية، شملت توسيع نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير المالية المتصلة به، فضلاً عن تدابير حظر تقديم الخدمات المالية أو تحويل أصول أو موارد مالية أو تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع

وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٤ شباط/فبراير، قدم فريق الخبراء عرضاً للجنة عن تقريره النهائي، بموجب القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) (انظر S/2014/87). وكانت ثلاث توصيات، من أصل التوصيات التسع الواردة في تقرير فريق الخبراء، موجهة إلى مجلس الأمن. ونظر أعضاء اللجنة حتى الآن في التوصيات الست المتبقية كلها، واتفقوا على اتخاذ إجراءات متابعة محددة في ما يتعلق بتوصيتين منها. وفي هذا الصدد، جرى تحديث قائمة الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) لتشمل معلومات إضافية لتحديد الهوية.

وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٩ أيار/مايو، اجتمعت اللجنة بالعضوين الجديدين في فريق الخبراء المعين عملاً بالقرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، ومنهما المنسقة. وقدمت المنسقة إحاطة إلى أعضاء اللجنة بشأن برنامج العمل الحالي للفريق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة من فريق الخبراء ما مجموعه سبعة تقارير شهرية مستكملة، وتقرير فصلياً مستكملاً وفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، والفقرة ٣ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤).

وفي ٢٢ آب/أغسطس و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١١ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، قدمت الرئيسة تقارير دورية إلى مجلس الأمن، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، تتضمن وصفاً لأنشطة اللجنة، وعند الاقتضاء، الاتصالات الثنائية التي أجزتها الرئيسة خلال الفصل السابق.

وقامت اللجنة أيضاً في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتحديث المبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها.

ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للجنة في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1591/index.shtml

تحمل أصنافا محظورة؛ (ز) تحديد تعريف مرجعي للسلع الكمالية.

ويساعد اللجنة ثمانية خبراء يؤلفون فريق الخبراء الذي أنشئ في أول الأمر بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وجدد المجلس ولايته حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥. بموجب القرار ٢١٤١ (٢٠١٤). ويمتلك الخبراء خبرات واسعة النطاق في المسائل النووية، وتكنولوجيا القذائف، والشؤون المالية، وأسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية، وسياسة تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وضوابط التصدير والجمارك، والشؤون المالية. ويغطي فريق الخبراء أيضا مجالات الخبرة المتعلقة بالنقل البحري والجوي، حيث لاحظ في تحقيقاته أن الغالبية العظمى من حالات عدم الامتثال للقرارات المذكورة أعلاه تتصل بالنقل الجوي والبحري. وأكد الفريق في برنامج عمله للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، تركيزه على التحقيق في حالات عدم الامتثال للقرارات وفي الادعاءات المتعلقة بانتهاكها.

وفي عام ٢٠١٣، شغلت سيلفي لوكاس (لكسمبرغ) منصب رئيسة اللجنة، وشغل وفدا أذربيجان وتوغو منصبي نائبي الرئيسة. وفي عام ٢٠١٤، تواصل سيلفي لوكاس (لكسمبرغ) توليها منصب الرئيسة، في حين يشغل الأردن وتشاد منصبي نائبي الرئيسة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة سبع مشاورات غير رسمية. وعقدت أيضا جلسة إحاطة واحدة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء بشأن زيارته إلى بنما وبشأن تفتيش السفينة تشونغ تشونغ غانغ، الذي قامت بنما بإبلاغ الفريق عنه. وناقشت اللجنة أيضا التوصيات الواردة في تقرير الفريق النهائي لعام

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي يمكن أن تسهم في برامج ذلك البلد المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تحدد الكيانات والسلع والأشخاص بغرض تعديل التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ودعا أيضا إلى تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والواردة منها بموجب الشروط والظروف المحددة في القرار؛ وأجاز، في ظروف معينة، مصادرة الأصناف المحظورة والتصرف فيها؛ وفرض حظرا على تقديم خدمات الإمداد بالوقود وغير ذلك من الخدمات إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وردا على إطلاق قذيفة باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والقيام بتجربة نووية في شباط/فبراير ٢٠١٣، قرر مجلس الأمن، بموجب القرارين ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) تعزيز نظام الجزاءات الحالي في العديد من المجالات الرئيسية من خلال (أ) توسيع نطاق قائمة المواد المحظورة وإدراج حكم "شامل" جديد (القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣))، الفقرة ٢٢) يدعو الدول إلى منع نقل أي صنف قد يسهم في برامج أو أنشطة البلد المحظورة؛ (ب) تحديد أفراد وكيانات إضافيين بهدف إخضاعهم لتجميد الأصول وحظر السفر؛ (ج) توسيع نطاق معايير التحديد ودعوة الدول إلى حظر سفر أي فرد ينتهك القرارات أو يساعد على التهرب منها؛ (د) توسيع نطاق الجزاءات المالية؛ (هـ) تعزيز التدابير المتصلة بعمليات تفتيش الشحنات التي يكون مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومصادرة هذه الشحنات والتصرف فيها؛ (و) دعوة الدول إلى رفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها إذا كان لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن الطائرة

تحديث قائمة الأصناف المحظورة وقائمة الأفراد المعينين والكيانات المحددة، والهدف من ذلك بوجه عام هو استعراض نوعية المعلومات وتحديثها وتحسينها.

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، ناقشت اللجنة التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2014/147) والتوصيات الواردة فيه. وواصلت اللجنة مناقشتها بشأن إجراءات المتابعة المتعلقة بحادث السفينة تشونغ تشونغ غانغ، بما في ذلك عدد من المقترحات التي قدمت في الاجتماعات السابقة. وتبادلت اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن قائمة القضايا المعروضة عليها، بما في ذلك استعراض وتحديث القائمة الموحدة للأفراد والكيانات، وكذلك قوائم الأصناف المحظورة. واعتمدت اللجنة مذكرة جديدة للمساعدة على التنفيذ (رقم ٤) في ما يتعلق بالتنفيذ السليم للفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل، رحبت اللجنة بتمديد ولاية فريق الخبراء، وبتعيين الخبراء الثمانية. وواصلت مناقشتها لإجراءات المتابعة في ما يتعلق بالسفينة تشونغ تشونغ غانغ، وتلقت إحاطة قدمها الفريق بشأن ما استجد من تطورات بخصوص ذلك الحادث منذ صدور تقريره النهائي. وتبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن عمليات الإطلاق التي نفذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٤، وكذلك بشأن الأعمال التحضيرية لبرنامج عمل اللجنة الجديد.

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة ولخصت إجراءات المتابعة المتخذة في ما يتعلق بحادث السفينة تشونغ تشونغ غانغ، بما في ذلك النظر في مذكرة للمساعدة في التنفيذ (رقم ٥) بشأن الدروس المستفادة. واستعرضت اللجنة أيضا القائمة

٢٠١٣ (S/2013/337)، وتبادلت الآراء في ما يتعلق بحالة تحقيقات الفريق الجارية وكذلك المعلومات المستكملة في المذكرات الحالية للمساعدة على التنفيذ.

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى معلومات مستكملة قدمها فريق الخبراء عن حادث السفينة تشونغ تشونغ غانغ وعن زيارته إلى كوبا. وتبادل أعضاء اللجنة أيضا وجهات النظر بشأن تقرير فريق الخبراء لمنتصف المدة وناقشوا الصيغة المحدثة لقائمة القضايا التي عرضها الفريق على اللجنة. وقامت الرئيسة بإطلاع أعضاء اللجنة في إحاطة إعلامية مفتوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على الدور الذي يضطلع به كل من مجلس الأمن وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة ستنظم بشكل مشترك بين رئيس فرقة العمل ورؤساء اللجان المختلفة التابعة لمجلس الأمن.

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، تبادلت اللجنة وجهات النظر بشأن أنشطة التحقيق التي يقوم بها فريق الخبراء، وشمل ذلك تقارير عن حوادث معينة. وأطلعت الرئيسة اللجنة أيضا على آخر مستجدات حالة تقرير فريق الخبراء عن حادث السفينة تشونغ تشونغ غانغ.

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، واصلت اللجنة مناقشتها بشأن حادث السفينة تشونغ تشونغ غانغ وتبادلت الآراء المتعمقة بشأن تقرير الحادث الذي أعده فريق الخبراء. وناقشت اللجنة أيضا أولويات برنامج عملها وقامت الرئيسة بإعلامها بخطوط لعقد عدة إحاطات إعلامية مفتوحة أخرى في عام ٢٠١٤، بما في ذلك اقتراح لاستعراض المبادئ التوجيهية للجنة. وطلب إلى أعضاء اللجنة أيضا تقديم مقترحات في ما يتعلق بعمليات

وفي القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، دعا المجلس، في جملة أمور، في ظل شروط وظروف محددة، إلى تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها، وأذن بمصادرة ما يُعثر عليه أثناء عمليات التفتيش من الأصناف المحظور توريدها إلى ذلك البلد والتخلص من تلك الأصناف. وعلاوة على ذلك، استحدث المجلس حظرا على توفير الوقود وغير ذلك من الخدمات للسفن الإيرانية، وقرر أن يطالب جميع الدول بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات تجارية مع الكيانات الإيرانية، بما فيها الكيانات التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري.

ويقدم اللجنة فريق من ثمانية خبراء أنشئ أول الأمر بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، ومددت ولايته حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥. بموجب القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤).

وفي عام ٢٠١٣، شغل غاري كوينلان (أستراليا) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفد توغو منصب نائب الرئيس. وفي عام ٢٠١٤، كان مكتب اللجنة يتألف من غاري كوينلان (أستراليا) رئيسا، ووفد تشاد نائبا للرئيس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة سبع مشاورات غير رسمية واضطلعت بأعمال إضافية باستخدام إجراء عدم الاعتراض ووفقا للمبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها.

واستمعت اللجنة في جلستها غير الرسمية المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، إلى إحاطة قدمها فريق الخبراء بشأن التحقيقات وأنشطة الاتصال الجارية، وواصلت النظر في التوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠١٣ (انظر S/2013/331).

وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها منسق فريق

المستكملة للحالات المعروضة عليها، وتبادلت وجهات النظر بشأن تقارير الحوادث المختلفة التي قدمها فريق الخبراء. وجرى إطلاع أعضاء اللجنة أيضا على الخطط التي وضعتها اللجنة من أجل جلسة الإحاطة الإعلامية المقبلة المفتوحة لجميع الدول الأعضاء والمقدمة كجزء من برنامج عمل اللجنة في إطار التوعية والحوار والمساعدة والتعاون.

ووفقا للفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، قدمت رئيسة اللجنة تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال اللجنة، في ٧ آب/أغسطس و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وفي ٢٠ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة ١٠ تقارير من دول أعضاء تبين التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان

التالي: www.un.org/sc/committees/1718/.

الفصل ١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضت بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) بشأن جمهورية إيران الإسلامية. وتشمل تلك التدابير حظرا يتصل بالأنشطة النووية التي تنطوي على خطر الانتشار وبممنظومات إيصال الأسلحة النووية؛ وحظرا على تصدير أو اقتناء أية أسلحة أو مواد متصلة بها من جمهورية إيران الإسلامية وحظر توريد سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية والمواد المتصلة بها إلى ذلك البلد؛ وتجميد أصول وحظر سفر يفرضان على أفراد معينين و/أو كيانات محددة؛ وتدابير مالية.

إيران الإسلامية لشراء ألياف كربونية بما يتجاوز عتبة المراقبة المشار إليها في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، تعد انتهاكا للالتزاماتهما. بموجب ذلك القرار والقرارات السابقة ذات الصلة. وكتبت اللجنة إلى جمهورية إيران الإسلامية في ٢٧ آذار/مارس، ملتزمة تعليقها على محاولة الشراء، ولكن للأسف لم يقدم ذلك البلد أي رد حتى الآن.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ردت اللجنة على عدة استفسارات من دول أعضاء في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات المحددة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠).

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1737/.

الفصل ١٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضت بموجب القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، بصيغتها المحدثة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) فيما يتعلق بليبيا. وتشمل تلك التدابير حظراً على توريد الأسلحة، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، أذن المجلس من أجل إنفاذه بتفتيش الشحنات في أحوال وظروف معينة؛ وحظراً للسفر؛ وتجميدا للأصول؛ وضرورة توخي الحرص في المعاملات التجارية مع الكيانات الليبية، تحسباً لاحتمال إسهام تلك المعاملات في العنف واستخدام العنف ضد المدنيين. وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، أذن المجلس للدول الأعضاء بإجراء تفتيش في أعالي البحار للسفن التي تحددها اللجنة على أنها تحاول

الخبراء بشأن تقرير الفريق عن منتصف المدة لعام ٢٠١٣. وتبادل أعضاء اللجنة وجهات النظر بشأن التقرير، وبحثوا السبل الكفيلة بمواصلة مساعدة الدول في تنفيذ تدابير مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي الجلستين غير الرسميتين المعقودتين في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، واصلت اللجنة بحث السبل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الست، وفي ٧ أيار/مايو تمكنت اللجنة من الموافقة على مسار العمل لكل منها. وكانت اللجنة بصدد النظر في أساليب فعلية لوضع التوصيات الست موضع التنفيذ، بما في ذلك تحديد كيان واحد تبين أنه ينتهك قرارات مجلس الأمن المعنية. وخلال الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة لمحة عامة عن النتائج الرئيسية المبينة في التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٤ (انظر S/2014/394). ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير، الذي وصف بأنه موضوعي ومدروس ويستند إلى مصادر قوية. وشدد عدد من الأعضاء على أنه ينبغي للجنة متابعة التوصيات التي يتقدم بها فريق الخبراء، بالنظر إلى الطابع العملي للمشورة التي يقدمها الخبراء في تعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وتعزز اللجنة إجراء المزيد من المناقشات وبحث السبل الكفيلة بتنفيذ توصيات الفريق.

ووفقاً للفقرة ١٨ (ز) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، قدم رئيس اللجنة تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال اللجنة، في ٥ أيلول/سبتمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي ٢٠ آذار/مارس و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تواصلت اللجنة مع جمهورية إيران الإسلامية في ما يتعلق بعملية اعتراض ألياف كربونية أبلغت عنها إحدى الدول الأعضاء وحقق فيها فريق الخبراء في وقت لاحق. وتم التوصل إلى أن محاولة جمهورية

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، استكملت اللجنة مذكرتها المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ الرامية إلى مساعدة جميع الدول الأعضاء في تنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على بعض جوانب الإعفاءات من الحظر. ويمكن الاطلاع على المذكرة في موقع اللجنة الشبكي.

وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، استكملت اللجنة عدة بنود في قائمتها المتعلقة بالأفراد والكيانات الخاضعين للحظر المفروض على السفر و/أو تجميد الأصول.

وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، وفقا للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة، عقدت رئيسها جلسة إحاطة مفتوحة بشأن عمل اللجنة، شارك فيها فريق الخبراء عن طريق التداول بالفيديو.

ومن بين التوصيات الـ ١٥ الواردة في تقرير فريق الخبراء (S/2014/106)، وافقت اللجنة على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن ١١ توصية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة مراسلاتها مع حكومة ليبيا بشأن إنشاء هيكل لجهة تنسيق يتم عن طريقه توجيه جميع مشتريات المساعدة الأمنية وكذلك بشأن الإجراءات الإضافية المتخذة فيما يتعلق بتخزين الأسلحة والمعدات ذات الصلة وتسجيلها وتوزيعها. وفي ٧ آب/أغسطس، كتبت اللجنة إلى الممثل الدائم لليبيا لطلب المزيد من التوضيح والمتابعة للمسائل العالقة، ورد عليها الممثل الدائم لليبيا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، أبلغ الممثل الدائم لليبيا اللجنة بإنشاء جهتي تنسيق إضافيتين لشؤون شراء الأسلحة.

تصدير النفط الخام بصورة غير مشروعة من ليبيا، وفرض تدابير معينة بشأن هذه السفن المحددة.

ويساعد اللجنة في الاضطلاع بولايتها فريق من الخبراء، تم توسيع نطاقه من خمسة إلى ستة خبراء. بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). ويتألف فريق الخبراء من خبيرين في الأسلحة، وخبيرين في الشؤون المالية وخبير في الشؤون الإقليمية وخبير في الملاحة البحرية/النقل (انظر S/2014/288).

وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، شغل يوجين - ريتشارد غاسانا (رواندا) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفد جمهورية كوريا منصب نائب الرئيس.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تلقت اللجنة معلومات مستكملة قدمها فريق الخبراء بشأن ما يجريه من تحقيقات، وناقشت مسائل تتعلق بشراء الأسلحة وانتشارها؛ وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي. بموجب القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) (انظر S/2014/106)، وناقشت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وناقشت أيضا المسائل المتعلقة بشراء الأسلحة. وفي ٢٩ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله، في إطار ولايته الموسعة وتكوينه الجديد. وفي ٢ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة مع الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة عملية شراء الأسلحة الليبية.

وخلال المشاورات المذكورة أعلاه، تلقت اللجنة أيضا من الرئيس تجميعات مستكملة عن عدد طلبات الإعفاء وأنواعها والإخطارات المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة وتجميد الأصول، فضلا عن طلبات الحصول على التوجيه والرسائل الأخرى التي قامت اللجنة بتجهيزها.

عضو على اقتراح زيارة الفريق لبلدها، وجهت اللجنة رسالة إلى البعثة الدائمة للدولة العضو المعنية لدى الأمم المتحدة تلتبس فيها المساعدة في تيسير إمكانية زيارة الفريق لذلك البلد.

وبناء على اقتراح من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بأن يطلب إلى الدول الأعضاء ذات الصلة، في حدود ما تسمح به تشريعها الوطنية، أن تقدم أية بيانات متعلقة بالاستدلال الأحيائي عن الأفراد المدرجين في القائمة من أجل إدراج أسمائهم في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بعثت اللجنة رسائل إلى البعثات الدائمة لست دول أعضاء لطلب تقديم أي مجموعات من بيانات الاستدلال الأحيائي قد تكون يجوزها عن الأشخاص المدرجين في القائمة إلى الأمانة العامة للإنتربول.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تقريراً واحداً بشأن التنفيذ من إحدى الدول الأعضاء فضلاً عن إضافتين لتقرير تنفيذ مقدم عملاً بالفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحدى الدول الأعضاء، وهما متاحان على الموقع الإلكتروني للجنة.

وفي ١٦ أيلول/سبتمبر و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٠ آذار/مارس و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدم الرئيس تقارير دورية إلى مجلس الأمن، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، عرض فيه أنشطة اللجنة خلال الأشهر السابقة.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في العنوان التالي www.un.org/sc/committees/1970.

وعقب إبرام اتفاق بين اللجنة والإنتربول فيما يتعلق بإصدار الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمدرجين في القائمة من أفراد وكيانات، نشرت إخطارات خاصة بشأن ١٧ فرداً وكيانين مدرجين في قائمة اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر و/أو تجريد الأصول، في حين لم تستوف ثلاثة قيود الحد الأدنى المطلوب من عناصر التحديد لإصدار إخطارات خاصة بشأنها.

وتناولت اللجنة أيضاً، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عدداً من طلبات الإعفاء من الحظر المفروض على الأسلحة. ووافقت على ستة طلبات إعفاء مقدمة في إطار الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ولم تتخذ قراراً برفض ١٥ إخطاراً مقدمة في إطار الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). ولم تتضمن عدة إخطارات في بادئ الأمر جميع المعلومات ذات الصلة، مما تسبب في تأخير في تجهيزها. وما زال يتعين تجهيز ثلاثة إخطارات غير مكتملة. وردت اللجنة أيضاً على طلب إعفاء مقدم في إطار الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإخطار مقدم في إطار الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) التي لا تشترط طلب إعفاء أو إشعار. وتلقت اللجنة أيضاً تقريرين يتعلقان بعمليات تفتيش للشحنات أجريت من أجل إنفاذ الحظر المفروض على الأسلحة. وتلقت اللجنة طلب إعفاء من تجريد الأصول استناداً إلى الفقرة ١٩ (ب) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) لم يبت فيه بعد. وردت اللجنة أيضاً على أربعة طلبات للحصول على إرشادات قدمت من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتجريد الأصول والحظر المفروض على الأسلحة.

وفي ست مناسبات، وبناء على طلبات للمساعدة تقدم بها فريق الخبراء بشأن التماس رد من حكومة دولة

الفصل ١٧

بهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، واستعراضات الأفراد المبلّغ عن وفاتهم.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

وواصلت اللجنة تحسين نوعية قائمة الجزاءات والموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة. وفي المجموع، جرى تحديث القائمة ٦ مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث أضيف اسم شخص وشُطب اسم شخص آخر وجرى تحديث المعلومات الواردة في قيود ٥٨ فرداً. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت اللجنة قد نشرت على موقعها الشبكي ١٣٥ موجزاً سردياً لأسباب إدراج أفراد وكيانات مرتبطين بحركة الطالبان، يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.un.org/sc/committees/1988/narrative.shtml

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ولاية الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات التي تتألف من تجريد للأصول وحظر للسفر وحظر لاستيراد الأسلحة ضد أفراد أو كيانات تنتمي لحركة الطالبان أو ترتبط بها على النحو المنصوص عليه في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١). وتم تمديد النظام لفترة أخرى مدتها ١٨ شهراً بموجب القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤). وبموجب الفقرة ٤٣ من ذلك القرار جدد المجلس ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لفترة أخرى مدتها ٣٠ شهراً.

وطلب مجلس الأمن، بموجب قراره ٢١٦٠ (٢٠١٤)، إتاحة قائمة الجزاءات المفروضة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وخلال عام ٢٠١٣، شغل غاري كوينلان (أستراليا) منصب الرئيس بينما عمل وفدا غواتيمالا والاتحاد الروسي نائبين للرئيس. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، واصل غاري كوينلان (أستراليا) شغل منصب الرئيس، وشغلت شيلي والاتحاد الروسي منصبي نائبي الرئيس. وخلال هذه الفترة، عقدت اللجنة أربع جلسات غير رسمية. وشارك ممثلون عن حكومة أفغانستان في المشاورات غير الرسمية للجنة في مناسبة واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. واجتمعت اللجنة أيضاً مع الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان، يان كوبيس، في مناسبة واحدة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي أنشئ في الأصل بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المبنية في مرفق القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢). وقدم فريق الرصد تقريره الثالث في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (انظر S/2013/656) وقدم تقريره الرابع في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر S/2014/402).

ولضمان أن تكون قائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) محدثة ودقيقة قدر الإمكان، أجرت اللجنة جولة أخرى من الاستعراضات المتخصصة للقيود المدرجة في القائمة، هي استعراضات الأفراد الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، واستعراضات الأفراد والكيانات ممن تفتقر القيود الخاصة

ويتألف فريق الرصد من ثمانية خبراء* ويقدم الدعم أيضاً لعمل لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

وواصلت اللجنة أيضاً تعاونها مع الإنترنت ونفذت الاتفاق الخاص الذي أبرمته معها من أجل تيسير تبادل

* انظر الجزء السادس، الفصل ٥.

وهناك في الوقت الحالي ١١ فردا مدرجة أسماؤهم في قائمة حظر السفر الموحدة. واعتمدت اللجنة أيضا شكلا للقائمة يتسق مع الشكل الذي تستخدمه اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، وافقت الإنترنت على نشر وتعميم الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بجميع الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

و في عام ٢٠١٣، كان مكتب اللجنة مؤلفاً من محمد لوليشكي (المغرب) رئيساً، ووفد لكسمبرغ نائباً للرئيس. وخلال عام ٢٠١٤، تتولى يو جوي أوغوو (نيجيريا) الرئاسة ويتولى وفد لكسمبرغ منصب نائب الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت اللجنة مرة واحدة لعقد مشاورات غير رسمية لمناقشة الحالة في غينيا بيساو.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/2048/.

الفصل ١٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ولاية تنفيذ نظام الجزاءات، الذي يتضمن فرض حظر لتوريد أسلحة على جمهورية أفريقيا الوسطى وحظر للسفر وتجميد للأصول على

المعلومات بينهما وتبسيط عملية تعهد الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد أدى ذلك إلى تحسين نوعية المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وتعزيز تنفيذ تدابير الجزاءات. وعلى سبيل المثال، بدأت الدول التي تقترح الإدراج في القائمة تقديم صور فوتوغرافية لأشخاص يمكن تحميلها على الإخطار الخاص لكل شخص، وذلك عند اقتراح أسماء لإدراجها في القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، بناء على توصية من فريق الرصد، اتصلت اللجنة بأربع دول أعضاء لطلب بيانات الاستدلال الأحيائي عن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لتضمينها في الإخطارات الخاصة. وقد استُحدثت إخطارات خاصة لجميع الأفراد (١٣٠) والكيانات (٣) الذين يتوافر لدى اللجنة بشأهم القدر الكافي من المعلومات المحددة للهوية.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/1988/.

الفصل ١٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو تم إنشاء هذه اللجنة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ لتقوم برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار في ما يتعلق بحظر للسفر؛ وتعيين أسماء الأفراد الخاضعين لحظر السفر والنظر في طلبات الإعفاء؛ وتشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ وبمحت المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المجاورة، تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون والكونغو لدى الأمم المتحدة. وصدر بيان صحفي بشأن الاجتماع في ١٠ شباط/فبراير.

وعرض منسق فريق الخبراء برنامج عمل الفريق على اللجنة أثناء مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٥ آذار/مارس. وخلال مشاوراتها غير الرسمية في ١ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة مقدمة من المستشار القانوني العام والممثل الخاص بالنيابة للإنتربول. وفي ١٨ حزيران/يونيه، دخل حيز النفاذ اتفاق التعاون بين الإنتربول واللجنة، الذي يشمل إصدار إخطارات خاصة للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة. وقد صدرت هذه الإخطارات بشأن جميع الأشخاص الثلاثة المدرجين حالياً على قائمة اللجنة.

وفي ٥ أيار/مايو، استمعت اللجنة خلال مشاوراتها غير الرسمية إلى إحاطتين من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وزودت كلتا الممثلتين الخاصتين أعضاء اللجنة بمعلومات ذات جدوى عن الأفراد الضالعين في أنشطة حددها مجلس الأمن في القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) بوصفها معايير للإدراج في القائمة بغرض اتخاذ تدابير محددة الهدف. وتشمل هذه الأنشطة ارتكاب أعمال العنف الجنسي وتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٩ أيار/مايو، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً بشأن تفاعلها مع الممثلين الخاصين.

وفي ٩ أيار/مايو أيضاً، أدرجت اللجنة في القائمة ثلاثة أفراد خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣٠ (حظر السفر) والفقرة ٣٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) وأصدرت بياناً صحفياً ذات صلة. وفي

الأفراد والكيانات التي عينتها اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وإضافة إلى ذلك كُلفت هذه اللجنة بالنظر في طلبات الإعفاء من تلك التدابير.

وتتلقى اللجنة المساعدة من فريق خبراء مكلف بتنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤١ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وفي رسالته المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/98)، عين الأمين العام الأعضاء الخمسة لفريق الخبراء وهم روبن دي كوننغ، هولندا (الشؤون المالية/الموارد الطبيعية)؛ وبول - سيمون هاندي (المسائل الإقليمية، الكاميرون)؛ وأحمد حميش، (الأسلحة، المغرب)؛ وأوريليان لوركا، (الجماعات المسلحة، فرنسا)؛ وكارولينا ريبس أراغون، (الشؤون الإنسانية، كولومبيا). وعيّن الأمين العام أيضاً السيد لروكا منسقاً للفريق.

وفي عام ٢٠١٤، يتكون مكتب اللجنة من ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا) رئيسة ووفد الأردن نائبا للرئيسة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة اجتماعين رسميين وأربع مشاورات غير رسمية.

وفي اجتماع اللجنة الأول المعقود في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية لتسيير عملها وكذلك مذكرة شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بشرط تقديم التقارير المنصوص عليه في الفقرة ٥٨ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). وفي وقت لاحق، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً بشأن الاجتماع.

وفي ٦ شباط/فبراير، عقدت اللجنة في اجتماعها الثاني تبادلًا لوجهات النظر حول تنفيذ حظر الأسلحة المفروض عملاً بالفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) مع ممثلين عن البعثات الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى ودولها

المجلس خلال جلسة مشاورات. وفي ١١ تموز/يوليه، قدمت الرئيسة إحاطة إلى المجلس عن عمل اللجنة، تلتها مناقشة بين أعضاء المجلس خلال المشاورات.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في العنوان التالي:

www.un.org/sc/committees/2127/index.shtml

الفصل ٢٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠

(٢٠١٤)

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) مكلفة بالإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المتعلقة باليمن، وتمثل في تجميد الأصول وحظر للسفر. وتنطبق التدابير على الأفراد أو الكيانات الذين عينتهم اللجنة باعتبارهم ضالعين في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال. ويمكن أن تشمل هذه الأعمال، على سبيل المثال وليس الحصر، عرقلة أو تقويض نجاح عملية الانتقال السياسي، على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية التنفيذ؛ أو إعاقة تنفيذ نتائج التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عن طريق القيام بأعمال عنف، أو شن هجمات على البنى التحتية؛ أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو الإيعاز بتلك الأعمال أو ارتكابها في اليمن.

وتتلقى اللجنة المساعدة من فريق خبراء مهامه مبينة في الفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). ويتألف الفريق من أربعة أعضاء هم خبير في الجماعات المسلحة، وخبير في الشؤون المالية وخبير في القانون الدولي الإنساني وخبير في الشؤون الإقليمية.

١١ تموز/يوليه، أرسلت رئيسة اللجنة رسائل إلى الممثلين الدائمين لأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وفرنسا والكاميرون لدى الأمم المتحدة تطلب فيها إلى حكوماتهم أن تقدم إلى الإنتربول أي بيانات خاصة بالاستدلال الأحيائي قد تكون لديها بشأن الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لتضمينها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأثناء المشاورات غير الرسمية للجنة المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه، أطلع منسق فريق الخبراء اللجنة على التطورات منذ تقديم الفريق تقريره المؤقت لأعضاء اللجنة (في ٢٩ أيار/مايو)، ونظر أعضاء اللجنة في التوصيات الواردة في التقرير (انظر S/2014/452). وفي ٢٢ تموز/يوليه، أرسلت اللجنة رسائل إلى الممثلين الدائمين لتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون والكونغو وكذلك إلى الإنتربول والجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للفريق. وفي ٢٢ تموز/يوليه، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً لفتت فيه الانتباه إلى توصية واردة في التقرير المؤقت للفريق.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ٢٥ تقريراً عن التنفيذ من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٥٨ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). ووافقت اللجنة على طلب واحد للحصول على إعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ٥٤ (ب)، وطلب واحد عملاً بالفقرة ٥٤ (هـ)، وستة طلبات عملاً بالفقرة ٥٤ (و) وطلب واحد عملاً بالفقرتين ٥٤ (هـ) و (و) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

وفي ٢١ شباط/فبراير، قدمت رئيسة اللجنة، وفقاً للفقرة ٥٧ (د) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، إحاطة إلى

المنشأ عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

وفي ٢١ تموز/يوليه، تلقت اللجنة تقريراً من فريق الخبراء بشأن زيارته الأولى إلى صنعاء، في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه.

وخلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن بشأن آخر التطورات في البلد. وعقدت اللجنة أيضاً تبادلًا للآراء مع منسق فريق الخبراء.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/2140.

الفصل ٢١

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، عقد الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام ثمانية اجتماعات، أربعة منها برئاسة مسعود خان (باكستان) خلال الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأربعة برئاسة أوجين - ريشارد غاسانا (رواندا) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

واجتمع الفريق العامل في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ لمناقشة مسألة تحول بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخفضها بمشاركة ممثلي البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ورئيس لجنة بناء السلام، وإدارة عمليات حفظ السلام. وكان معروفاً على الفريق العامل ورقة مفاهيمية عممها الرئيس.

وفي عام ٢٠١٤ يتألف مكتب اللجنة من ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا) رئيسة ووفد الأردن نائباً للرئيسة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة جلسة رسمية واحدة وأربع مشاورات غير رسمية.

وفي الجلسة الأولى للجنة، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بدأت اللجنة حواراً، عملاً بالفقرة ١٩ (و) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، مع وفود اليمن والبلدان الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية). كما شارك في الجلسة ممثل عن مجلس التعاون الخليجي. وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٥ أيار/مايو، اجتمعت اللجنة مع فريق الخبراء الذي أنشئ حديثاً.

وفي ١٤ أيار/مايو، قدمت الرئيسة تقريرها الدوري الأول إلى مجلس الأمن، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، الذي يعرض الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الأشهر السابقة.

وخلال مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن آخر المستجدات المتعلقة بأنشطته، قدم عملاً بالفقرة ٢١ (ج) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وفي ٢٤ حزيران/يونيه، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مشتركة مع اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، لمناقشة مسائل الاهتمام المشترك فيما يتعلق باليمن. وشارك أيضاً في النقاش ممثل اليمن والمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن وفريق الخبراء المعني باليمن وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

وما ووجه خلالها من تحديات. وطرحنا أيضا مسألة إمكانية تحقيق عمليات التحول في الحالات المزمنة. وأقر المشاركون بأن التحول ليس عملية متسلسلة وبأنه يجب أن يتكيف دائما مع الحالة في الميدان. وتم تسليط الضوء على الحاجة إلى عقد الشراكات، وعلى أهمية مراعاة أن الدروس المستفادة في حالة معينة لا يمكن تعميمها تلقائيا وتطبيقها على الحالات الأخرى، وأهمية التخطيط المبكر والملكية الوطنية عاملان. وأشار إلى الحاجة إلى تآزر أكبر بين مجلس الأمن، ولجنة بناء السلام، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والأمم المتحدة، والبلدان المضيفة. وتم التشديد أيضا على أن انسحاب البعثات لا يعني أنها تتخلى عن مهامها.

وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، ناقش الفريق العامل موضوع المسؤولية الجماعية لمجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة عن كفاءة توفير القدرات لبعثات حفظ السلام حتى تضطلع بولاياتها المتنوعة بفعالية. وقد عاجلت مبادرة الأفق الجديد هذه المسألة أولا، وتعتبر الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني تجسيدا عمليا لهذا النهج المستند إلى القدرات. ودعت جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إلى المشاركة في هذا الاجتماع.

وفي ملاحظاته الافتتاحية، أكد الرئيس، الذي عمم ورقة مفاهيمية عن الاجتماع، الوجيهة المتزايدة للنهج المستند إلى القدرات في سياق الطبيعة المتغيرة والتحديات المتعددة الأبعاد والولايات المعقدة التي يتعين أن تعمل في ظلها بعثات حفظ السلام.

وتناول المستشار العسكري بالنيابة، اللواء أميجيت غوها، بالتفصيل المساعي الجارية في إطار النهج المستند إلى القدرات، مثل وضع المعايير والتوجيهات، وتحديد الثغرات الحاسمة الأهمية، وتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة، كما تناول أيضا المسائل المتعلقة بالتأهب للعمليات والتدريب

وقدم ممثل إدارة عمليات حفظ السلام إحاطة إلى المشاركين بشأن سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بتحول البعثات في سياق خفضها وسحبها، باعتبار تلك السياسة تتيح إطارا مشتركا لإدارة العملية، ويجري حاليا تعميمها على مستوى البعثات. وقد استخلصت عدة دروس منها أهمية تحديد التوقيت المناسب لعمليات التحول، وفرغت الإدارة لتوها من دراسة تقييمية للدروس المستفادة من تيمور - ليشتي، تركز على تكامل الأمم المتحدة، والتخطيط والإبلاغ، والاتصالات، وقدرات الموظفين الوطنيين. ولاحظ رئيس لجنة بناء السلام أن اللجنة أثبتت، سبع سنوات بعد إنشائها، أن قيمتها تكمن في قدرتها على إسداء المشورة، علما أنه يمكن الاضطلاع بأعمال أكثر بكثير، بما في ذلك إسداء المشورة إلى مجلس الأمن بشأن المسائل المتعلقة بتحول البعثات.

وشدد أعضاء الفريق العامل وممثلو البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على ضرورة وضع جداول زمنية لتحول بعثات حفظ السلام وسحبها استنادا إلى النتائج المحرزة في الميدان. وسلم المشاركون في الاجتماع بضرورة إجراء تنسيق أفضل فيما بين جميع الجهات المعنية، واتفقوا أيضا على ضرورة إشراك طائفة عريضة من الجهات المعنية في عملية تحول البعثات وخفضها، بما فيها البلدان المجاورة والعناصر الفاعلة الإقليمية، فضلا عن كيانات من قبيل لجنة بناء السلام. ودعا بعض المشاركين إلى إسناد دور أكبر إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

وأشار الرئيس في تلخيصه للمناقشة إلى تشديد المشاركين على تحديد التوقيت المناسب لعمليات التحول، بالنظر إلى مخاطر الانتكاس في حالات التسرع في الانسحاب. فبينما أحرز النجاح في عدد من الحالات، مثل تيمور - ليشتي، استخلصت عدة دروس من تجربة هاييتي

التحديات الأمنية، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، أعباء إضافية على عاتق شرطة الأمم المتحدة، وتستلزم اتباع سبل جديدة لمواجهة تلك التهديدات.

وقدم الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ديمتري تيتوف، إلى الفريق العامل إحاطة بشأن عملية تجديد كبرى لنموذج الأعمال الذي تتبعه الشرطة في سياق حفظ السلام بهدف سد الثغرات على مستوى القدرات ومبدأ العمليات. وقد أعدت سياسة عامة وتوجيهات وفقا للإطار الإرشادي الاستراتيجي، الذي يركز على القيمة المضافة لشرطة الأمم المتحدة في عمليات السلام، وعلى المهام المسندة إلى شرطة الأمم المتحدة، وعلى تحديد أولويات الأنشطة وترتيب تسلسلها حينما يكون الوقت محدودا وتكون الموارد شحيحة. وأفاد مستشار شؤون الشرطة، ستيفان فيلير، بأن مشروع السياسة العامة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات السلام أوشك أن يكتمل، وبأن تلك السياسة العامة ستحدد نهجا أكثر اتساقا وتوحيدا فيما يتعلق بتأمين السلامة العامة وإصلاح الشرطة ودعم شرطة الدول المضيفة. وأدت القدرات الشرطية الدائمة التابعة لشعبة الشرطة في برينديزي، إيطاليا، إلى إحداث نقلة نوعية في القدرات القابلة للنشر بسرعة حينما يتعلق الأمر ببعثات جديدة أو بتغيير احتياجات الدعم أو سد الثغرات القائمة.

وأعرب أعضاء الفريق العامل وممثلو البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عن تقديرهم لهذه المناقشة لتوقيتها المناسب ولأهميتها، واقترحوا مواصلة تعزيز هذا الحوار لما لأعمال الشرطة المضطلع بها لأغراض حفظ السلام من دور بالغ الأهمية. وشدد عدة ممثلين على أهمية مسائل مثل دعم شرطة الأمم المتحدة في التصدي للجريمة المنظمة، ودعم التدريب، وإجراءات التوظيف. وتم التأكيد خاصة

عليها. وقدم ممثل إدارة الدعم الميداني إحاطة إلى المشاركين بشأن التحديات الماثلة أمام توفير القدرات الداعمة اللازمة، وبين الجهود المبذولة من أجل مواجهة تلك التحديات في إطار الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني. وركز بالتحديد على العناصر الداعمة الحاسمة الأهمية، مثل النقل الجوي والبري، والهندسة، والإشارات، والدعم الطبي.

واتفق أعضاء الفريق العامل وممثلو البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشكل عام على أن توفير قدرات وإمكانات منتظمة وكافية أمر حاسم في زيادة فعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأشار عدة مشاركين إلى ضرورة توفير قدرات محددة، بما فيها الهندسة والطيران. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى وضع بيانات مهمة واضحة في مرحلة التخطيط وإلى تحديد القدرات المطلوبة في مرحلة مبكرة. وتم إبراز أهمية الولايات الواضحة والواقعية مع توفير الموارد الكافية. وشدد المشاركون أيضا على ضرورة وضع برامج تدريب موحدة بالاستفادة من خبرة البلدان المساهمة بالقوات المنتشرة فعلا في الميدان. وأكد عدة مشاركين ضرورة وضع المعايير بشفافية وبالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، ودعوا إلى تحسين التعاون والحوار فيما بين المجلس والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نوقش الدور الهام والمتحول الذي تؤديه شرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام وما يتصل به من تحديات وفرص مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات، وممثلي إدارة عمليات حفظ السلام. وعمم الرئيس ورقة مفاهيمية أشار فيها إلى أن دور شرطة الأمم المتحدة في حفظ السلام تطور تدريجيا مع مرور السنوات، وبموازاة ذلك، تزايد عدد أفرادها سريعا، حيث يتجاوز عدد أفراد الشرطة المنتشرين حاليا ١٢ ٠٠٠ فرد، يمثلون ١٣ في المائة من مجموع الأفراد النظاميين في الميدان. وتُلقي

وضرورة نشر العناصر الداعمة للبعثة قبل نشر القوات، وضرورة تحسين سبل تقارب الآراء مع الأمانة العامة. وقال الأمين العام المساعد للدعم الميداني، أنطوني بانبوري، إن تكوين القوات وبدء البعثات يرتبطان بمسألة أوسع نطاقاً تتعلق بطبيعة البعثة واحتياجاتها المحددة. وأشار إلى أن عدم توافق الآراء بشأن مسائل من قبيل حفظ السلام الرادع والقدرات الهجومية يؤثر على مسألة توفير القدرات اللازمة. ويتعين اتباع نهج استراتيجي إزاء تكوين القوات يشمل نهجاً جديدة تتعلق بتوقيت نشر قدرات البعثات وترتيبه، وتحسين المعدات والتدريب، واستخدام التكنولوجيات الجديدة.

ولاحظ المشاركون التطورات الكثيرة التي شهدتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ٢٠١٣، ولا سيما فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ومالي. ودعوا إلى تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية من أجل إضفاء كفاءة أكبر على عملية تكوين القوات. وتم التشديد أيضاً على أهمية تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وفيما يتعلق بما نشأ في الآونة الأخيرة من اتجاهات نحو التعاون فيما بين البعثات، أشير أيضاً إلى أوجه القصور المتأصلة في هذا الخيار.

وقال الرئيس في تلخيصه للمناقشة إن الاجتماع أثمر وجهات نظر هامة بشأن تكوين القوات وبدء البعثات. ومن أجل تعزيز الفعالية في هذا الصدد، ينبغي جعل عملية تكوين القوات أكثر شمولاً ومستجيبة لطبيعة البعثة والظروف الخاصة من حيث التدريب والمعدات وقابلية التشغيل البيئي. وتتيح التكنولوجيات الجديدة إمكانات تعزيز الإنتاجية والسلامة والأمن وتنفيذ الولايات بفعالية. ويتعين اعتماد نهج تكون في صالح جميع الأطراف من خلال تعزيز التعاون بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة والقوات في

على ضرورة زيادة عدد ضباط الشرطة الإناث ومهارتهن وخبرتهن، وعلى ضرورة توفير ضباط يتكلمون اللغات المحلية.

ولاحظ الرئيس في تلخيصه للمناقشات النقاط العامة التالية التي تمخضت عنها المناقشة: (أ) الطابع المتحول للتراعات وما يوازيه من تحول في أدوار وولايات حفظ السلام، بما في ذلك فيما يتعلق بأفراد حفظ السلام من الشرطة؛ (ب) ضرورة توفير أفراد حفظ السلام المهنيين المدربين تدريباً جيداً وذوي المهارات المتخصصة والخبرات؛ (ج) ضرورة توفير الموارد اللازمة لتعزيز شرطة الأمم المتحدة وزيادة كفاءتها وفعاليتها؛ (د) زيادة دعم أعضاء مجلس الأمن وعموم الأعضاء لتعزيز حفظ السلام ووجود الإدارة السياسية للقيام بذلك.

وناقش الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر سبل تعزيز فعالية تكوين القوات وبدء البعثات. وفي ملاحظاته الافتتاحية، أشار الرئيس، الذي عمم ورقة مفاهيمية لغرض الاجتماع، إلى أن تكوين القوات نشاط رئيسي في عمليات حفظ السلام، من حيث نشر العدد المناسب من الأفراد ذوي المهارات المناسبة في التوقيت المناسب في الميدان. وينبغي النظر في سبل ووسائل تحسين وتسريع العملية التقليدية المتبعة في التعهد بتوفير القوات وتكوينها.

وقدم رئيس دائرة تكوين القوات في إدارة عمليات حفظ السلام، العقيد بريت بال سينغ، إحاطة للمشاركين عن عملية تشكيل القوات المتبعة حالياً، وهي عملية تدوم عادة ستة أشهر وتستهل بتشكيل وحدة تقييم ومشورة وتختتم بإجراء زيارة ما قبل النشر. وذكر أن بعثة مالي تستفاد منها عدة دروس، منها التحديات المتعلقة بتغيير الإطار المنضوية القوات تحته لتصبح تابعة للأمم المتحدة،

ونظر الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٣٠ أيار/مايو، في مسألة التعاون فيما بين البعثات، وقدم له ممثلو إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إحاطات سلطوا فيها الضوء على الدروس المستفادة من زيادة استخدام التعاون فيما بين البعثات في عمليات حفظ السلام الحالية. ولئن كان هذا التعاون أداة قيمة في النشر السريع لتقديم الدعم إلى البعثات التي تمر بأزمات، فهو لا يلائم توفير تعزيزات على نطاق أوسع لفترات طويلة. كما أن التعاون فيما بين البعثات يؤدي دوره بصورة أفضل عندما يستند إلى خطط الطوارئ الموضوعية من قبل. ويجري حاليا وضع أطر إقليمية ترمي إلى زيادة تيسير التعاون بين البعثات.

وسلمت الدول الأعضاء المشاركة بفوائد التعاون فيما بين البعثات وبالقيود التي يواجهها. وتم الإقرار بضرورة إنجاز المزيد بموارد أقل لتحقيق استدامة حفظ السلام. وتم الوقوف أيضا على أن قدرة الاستيعاب لدى البعثة المستفيدة والبلد المضيف عامل رئيسي في تحديد مدى نجاح التعاون فيما بين البعثات.

وذكر رئيس الفريق العامل في ملاحظاته الختامية التي لخص فيها المناقشة عدة مقترحات قدمها المشاركون يمكن أن تجعل التعاون فيما بين البعثات أكثر فعالية، منها إمكانية تطوير قدرات النقل الجوي لمراكز الخدمات الإقليمية. ورغم وجود تحديات مختلفة، من الممكن ومن الضروري أن يعمل المجلس والبلدان المساهمة بقوات معا من أجل مواصلة تطوير هذا المفهوم وتعزيز تنفيذه.

وتمحور اجتماع الفريق العامل المعقود في ٢٧ حزيران/يونيه حول مسألة زيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام. وتلقى الفريق العامل إحاطات قدمها كل من نائبة الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة، السفيرة فيليبيا جين كينغ، ونائب المستشار العسكري، اللواء

الميدان. ومن شأن تعزيز التنسيق بين البعثات والمقر، بما في ذلك إبداء قادة القوات لآرائهم على نحو متواتر، أن يساهم في صقل السياسات والاستراتيجيات والتكتيكات. ومع تزايد ضروب الاحتياجات، ينبغي أن تُتبع في عملية تكوين القوات رؤية استراتيجية. ويمكن أيضا توفير إمكانات بفضل التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعبئة الموارد. ومن المهم أيضا مراعاة الآراء التي تعبر عنها البلدان المضيفة.

ونظر الفريق العامل أثناء اجتماعه المعقود في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ في مسألة بدء البعثات وتحديات تغيير الأطر التي تنضوي تحتها، وقد له ممثلو إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني معلومات عن الزيارات الأخيرة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، وبينوا الدروس المستفادة من نشر بعثات هناك، وأبرزوا أهمية النشر السريع لقوات بعثات الأمم المتحدة ومعداتها. وتمثل قدرة الاستيعاب في مركز العمل أحد أكبر التحديات في هذا السياق. فعدم وجود أماكن الإقامة التي يتوفر فيها الأمن الكافي قد يحد من سرعة نشر القوات. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد للبعثات من العناصر الداعمة الحاسمة للأهمية للاضطلاع بولاياتها على نحو فعال. ويفتقر العديد من البعثات للمعدات، وخاصة منها وسائل النقل. وفي ما يتعلق بتغيير الأطر التي تنضوي تحتها القوات، أشار مقدمو الإحاطات إلى أهمية التأكد من امتثال جميع القوات لمعايير الأمم المتحدة وقت نشرها إلى البعثات. ومن الأمور البالغة الأهمية التنسيق في الوقت المناسب بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة ومجلس الأمن بشأن وضع العمليات والتخطيط لها.

ولخص رئيس الفريق العامل في ملاحظاته الختامية عدة عناصر طرحها المشاركون لضمان فعالية بدء البعثات وتغيير الأطر التي تنضوي تحتها القوات.

المشارك كون أيضا إلى قيام مزيد من النساء بالأدوار القيادية، وشددوا على ضرورة إشراكهن في عمليات صنع القرار والتوظيف.

وأبرز رئيس الفريق العامل في تلخيصه للمناقشات إمكانات خطط العمل الوطنية في زيادة مشاركة المرأة. وأشار أيضا إلى مختلف تجارب المشاركين ومقترحاتهم، التي أظهرت وجود نهج على مستويات متعددة ترمي إلى تحسين تمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام.

وتمحور اجتماع الفريق العامل المعقود في ٢٥ تموز/يوليه حول تأهب القوات ووحدات الشرطة للمهام الرئيسية المنوطة بها. واستمع الفريق العامل إلى إحاطات من الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ونائب المستشار العسكري، والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، السفير مارك لايل غرانت.

وأشار الرئيس عند تقديمه للموضوع إلى أن التزايدات الحالية نزاعات سريعة التغيير وتطرح عددا هائلا من التحديات المعقدة. ومن الأهمية بمكان أن يكون الجنود وأفراد الشرطة على أتم الأهباء لتنفيذ استجابات فعالة وفي إبانها. ويعدّ تحسين التدريب المقدم للجنود وأفراد الشرطة واحدا من العناصر التي لا غنى عنها، وللبلدان المساهمة بقوات وبوحدات الشرطة دور ومسؤولية محوريان فيه. وتتعلق التحديات الأخرى بالجهازية التشغيلية ومعايير التقييم، والتدريب قبل النشر، وتوحيد معايير القدرات، وتحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح، والآثار المالية.

وأشار الأمين العام المساعد إلى أن تنوع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة يجعل وضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الموحدة المتعلقة بالتأهب أمرا بالغ الأهمية. وإدارة عمليات حفظ السلام بصدد صياغة ١١ دليلا كجزء

أدريان فوستر، والمفوضة المساعدة للشرطة الوطنية الرواندية، السيدة ليندر نكورانغا.

ولاحظ الرئيس أن التقدم المحرز في إشراك المزيد من النساء في العمليات الميدانية وفي المقر كان تقدما بطيئا. وتمثل النساء أقل من ٤ في المائة من مجموع حفظة السلام النظاميين التابعين للأمم المتحدة. وذكرت ممثلة أستراليا أن مجلس الأمن اعترف في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالدور المحوري للمرأة في السلام والأمن، وحث الأمين العام على زيادة عدد النساء في العمليات الميدانية. ووصفت الدوافع الرئيسية وراء نشر النساء في قوة الدفاع الأسترالية، التي أدت إلى زيادة كمية ونوعية في نشر النساء. وقد كان لخطوة العمل الوطنية الأسترالية دور هام في تحديد وتنسيق العمل الوطني. وقدمت السيدة نكورانغا، المفوضة المساعدة للشرطة الوطنية الرواندية، وصفا لخطوة العمل الوطنية في رواندا والتدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في الشرطة والجيش. وتناول نائب المستشار العسكري مشاركة المرأة من منظور البعثات ومنظور المقر، ووصف العديد من التدابير التي اتخذت لزيادة إشراك الضابطات. وذكر أن عدة تدابير أخرى قد اتخذت في المقر، وأن عدد النساء اللواتي تشركن الدول الأعضاء في مساهماتها بالقوات يظل عنصرا أساسيا، بما أن الأمم المتحدة لا تتحكم في تكوين القوات التي تتم المساهمة بها.

وأعربت الدول الأعضاء المشاركة عن دعمها لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وزيادة مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام. وأشار بعض المشاركين إلى أن الاستعراض العالمي الرفيع المستوى الذي سيجري في عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار سيتيح للبلدان فرصة لمقارنة خطط عملها الوطنية. وشدد المشاركون أيضا على أهمية مراعاة المنظور الجنساني في التدريب والتحصين للنشر. وأشار العديد من البلدان إلى أهمية الجوانب الثقافية، ودعا

وتكوينه وأساليب عمله في مذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207).

وفي الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ترأس الفريق العامل أوجين - ريشارد غاسانا (رواندا). وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ترأست الفريق العامل يو جوي أوغو (نيجيريا). وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً وعدة مشاورات غير رسمية لمناقشة المسائل المتعلقة بولايتيه.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أطلق الفريق العامل صفحة شبكية أعيد تشكيلها بالكامل على موقع الأمم المتحدة في شبكة الإنترنت (<http://www.un.org/sc/committees/ahwga/>). وتضم هذه الصفحة الشبكية الجديدة في مكان واحد كماً هائلاً من المواد المتفرقة المتصلة بالفريق العامل، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتقارير الأمين العام، والتقارير السنوية المقدمة من الفريق العامل، والبيانات المشتركة الصادرة عن مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

وفي مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقد أعضاء الفريق العامل مشاورات غير رسمية لمناقشة مشروع البيان المشترك المقرر اعتماده في الاجتماع التشاوري السنوي السابع لمجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتوصلوا إلى اتفاق عن طريق التفاوض على نص البيان مع نظرائهم في الاتحاد الأفريقي. واعتمد البيان المشترك في الاجتماع التشاوري السنوي السابع، الذي عقد في أديس أبابا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، اجتمع الفريق العامل لمناقشة المسائل التحضيرية المتعلقة بالاجتماع التشاوري

من مشروع أدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية. وبالمثل، يجري العمل على وضع الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية. ولا بد لهذه التوجيهات أن تستكمل بالتدريب، والسعي إلى تحقيق الاتساق في تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ومعاييرها، وأدوات أخرى للتأكد من أن المساهمات تستوفي الشروط، مثل زيارات ما قبل النشر. وعرف نائب المستشار العسكري مفهوم التأهب تحديداً في سياق حماية المدنيين. وحدد أربعة جوانب رئيسية في التأهب هي الإعداد، وتكوين القوات، والنشر، وتأهب القوات. وأبرز ممثل المملكة المتحدة تطور ولايات حفظ السلام وما يترتب عنها من تغييرات لاحقة في الموارد المطلوبة. وأشار إلى مسؤولية المجلس في ضمان اتسام الولايات بالوضوح والواقعية، وعلق على الكيفية التي يمكن بها للبرامج الثنائية أن تعزز تأهب القوات ووحدات الشرطة لتنفيذ ولاياتها بفعالية.

وأبرزت الدول الأعضاء المشاركة أهمية التدريب السابق للنشر في تحسين التأهب، كما أعربت عن الحاجة إلى وجود مبادئ توجيهية عملية عن تنفيذ ولايات البعثات.

الفصل ٢٢

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

ظل الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها يمارس مهامه بصفته هيئة فرعية نشطة من الهيئات التابعة لمجلس الأمن، عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/2)، الذي سلم فيه المجلس، في جملة أمور، بالحاجة إلى تدابير ملائمة لمنع النزاعات في أفريقيا وحلها، وأشار إلى عزمه النظر في إنشاء فريق عامل مخصص لرصد التوصيات الواردة في بيانه الرئاسي. وحُدّدت اختصاصات الفريق العامل

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعقد اللجنة أي مشاورات أو اجتماعات ولم تعد تقريراً سنوياً.

الفصل ٢٤

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

أسند مجلس الأمن إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولاية استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والتقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ من ذلك القرار، والنظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه.

وتسعى آلية الرصد والإبلاغ إلى رصد تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

وقد كُلف الفريق العامل بوجه خاص بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكنة اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ومنها التوصيات المتعلقة بالمهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام والتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع؛ وتوجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات ترمي إلى دعم تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) وفقاً لولاية كل منها.

* عملاً بالقرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، قُسمت المهام المسندة في السابق إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) فيما بين اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (انظر أيضاً الجزء السادس، الفصلان ٥ و ١٧).

الثامن للمجلسين، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستناقش، ومشروع البيان المشترك الذي سيعتمد في تلك المناسبة، وطرائق سير الاجتماع، الذي سيعقد في نيويورك في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وفي ٣٠ أيار/مايو، عقد أعضاء الفريق العامل مشاورات غير رسمية لمواصلة مناقشة مشروع البيان المشترك، الذي تم التفاوض والاتفاق بشأنه بعد ذلك مع أعضاء مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. واعتمد البيان المشترك في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في أعقاب الاجتماع التشاوري الثامن الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نفس اليوم.

الفصل ٢٣

الفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار

١٥٦٦ (٢٠٠٤)

وفقاً للفقرتين ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، كُلف الفريق العامل بمهمة النظر في التدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان* وإمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم.

وفي عام ٢٠١٣، شغل محمد لوليشكي (المغرب) منصب رئيس الفريق العامل. وفي عام ٢٠١٤، تولت الرئاسة ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا) وتولت وفود الاتحاد الروسي وفرنسا ورواندا مهام نواب الرئيس.

وعقب المناقشات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار الفريق العامل، أصدر المجلس أربع مذكرات من رئيسته تركز على الحوار مع الدول والهيئات غير الأعضاء في المجلس، في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ (S/2013/515)؛ والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/2013/630)؛ وتحقيق مشاركة أوسع نطاقاً لأعضاء المجلس في صياغة وثائق المجلس، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (S/2014/268)؛ وتعيين رؤساء الهيئات الفرعية وتسليم رئاستها، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (S/2014/393).

وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أطلع رئيس الفريق العامل المجلس على المناقشات والتقدم الذي أحرزه الفريق العامل أثناء المناقشة المفتوحة بشأن أساليب عمل مجلس الأمن.

وقد أتيحت المعلومات الهامة المتعلقة بعمل الفريق العامل بجميع اللغات الرسمية على صفحة الإنترنت www.un.org/sc/wgdocs.

الفصل ٢٦

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية أنشئ الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية على أساس غير رسمي في عام ٢٠٠٠ للنظر في المسائل المتصلة بمحاكم الأمم المتحدة والمحاكم المدعومة من الأمم المتحدة، ولا سيما استراتيجيات الإنجاز والمسائل المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وينظر الفريق العامل أيضاً في المسائل المتعلقة بعمل فرعي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويتألف الفريق العامل من المستشارين القانونيين لبعثات أعضاء مجلس الأمن، ويساعده في عمله

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر الفريق العامل في تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2013/419)، والجمهورية العربية السورية (S/2014/31) ومالي (S/2014/267).

واعتمد الفريق العامل استنتاجات بشأن حالة الأطفال في سياق النزاع المسلح في ميانمار (S/AC.51/2013/2)، واليمن (S/AC.51/2013/3)، والفلبين (S/AC.51/2014/1)، ومالي (S/AC.51/2014/2).

ويمكن الاطلاع على موقع الفريق العامل على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: www.un.org/sc/committees/WGCAAC.

الفصل ٢٥

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق العامل ما مجموعه ١٧ جلسة لمناقشة مسائل مختلفة تتصل بوثائق مجلس الأمن وإجراءاته.

وفي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، تولت رئاسة الفريق العامل ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتينية).

وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤، ناقش الفريق العامل بشكل رئيسي ما يلي: (أ) التفاعل بين مجلس الأمن والأعضاء ككل ومع الهيئات الأخرى؛ (ب) مشاورات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وقائمة المتحدثين لاجتماعات المجلس؛ (ج) الحوار داخل المجلس؛ (د) مهام القائم بالصياغة؛ (هـ) تعيين رؤساء الهيئات الفرعية وتسليم الرئاسة؛ (و) الاجتماعات المعقودة بصيغة آريا.

مجلس الأمن (انظر S/2013/474) عزم الأمين العام تعيين مانديباي نياغ من السنغال ليعمل في الفترة المتبقية من فترة عمل القاضية فاز قاضيا دائما في المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تبت الأمين العام هذا القرار عن طريق رسالته الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2013/550).

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدم رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بونغاني ماجولا، إحاطة إلى الفريق العامل بشأن نقل الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى بلدانهم. وأجرى أعضاء الفريق العامل تبادلا مثمرا للآراء.

وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفي إطار التحضير للإحاطة الدورية التي قدمت لمجلس الأمن في ٥ كانون الأول/ديسمبر، تبادل الفريق العامل وجهات النظر مع رئيسي المحكمتين ومدعيهما العامين بشأن أعمال المحكمتين وأنشطتهما (انظر S/2013/678 و S/2013/663). وشملت الآراء المتبادلة أيضاً أعمال وأنشطة فرع أروشا للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وكذلك فرع لاهاي، الذي كان قد بدأ أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (انظر S/2013/679). وبعد تبادل الآراء، نظر أعضاء الفريق العامل في طلب رئيس المحكمة المتعلق بتمديد فترة ولاية قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2013/685).

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وبموجب القرار ٢١٣٠ (٢٠١٣)، مدد مجلس الأمن فترة ولاية قضاة المحكمة بناء على توصية الفريق العامل.

مكتب الشؤون القانونية وشعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية.

وشغلت غواتيمالا رئاسة الفريق العامل في عام ٢٠١٣ ثم تولتها شيلي في عام ٢٠١٤. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل الاجتماع بشكل منتظم؛ وعقد ستة اجتماعات في عام ٢٠١٣ واجتماعا واحدا في عام ٢٠١٤، من ضمنها اجتماعات مع رئيس كل واحدة من المحكمتين ومدعيهما العام ورئيس قلمهما أثناء وجودهم في نيويورك لتقديم تقاريرهم إلى مجلس الأمن. وتبادل أعضاء الفريق العامل الآراء بصفة غير رسمية وأجروا مفاوضات بشأن قرار مجلس الأمن ٢١٣٠ (٢٠١٣).

وفي ١ و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، اجتمع الفريق العامل في إطار متابعة الرسالة الموجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2013/349) بشأن الترشيحات لمنصب قاض دائم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تنتخبه الجمعية العامة. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، وبناء على توصية من الفريق العامل، وافق المجلس على تقديم قائمة بأسماء ستة مرشحين لانتخاب قاض دائم في المحكمة. وفي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، سحبت النمسا والأردن، ثم جمهورية إيران الإسلامية ترشيحاتها الثلاثة. وجرت الانتخابات في الجمعية العامة بين المرشحين الذين قدمتهم كل من إستونيا، وتوغو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين يوم ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ونظر الفريق العامل أيضا في رسالة موجهة من الأمين العام (انظر S/2013/471) تتعلق باستقالة القاضية أندريسيا فاز في أيار/مايو من منصبها في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبناء على توصية من الفريق العامل، أيد

التذييلات

أولا

أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

٢٠١٣ الأرجنتين	٢٠١٤ الأرجنتين
أستراليا	أستراليا
أذربيجان	تشاد
الصين	شيلي
فرنسا	الصين
غواتيمالا	فرنسا
لكسمبرغ	الأردن
المغرب	ليتوانيا
باكستان	لكسمبرغ
جمهورية كوريا	نيجيريا
الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا
رواندا	الاتحاد الروسي
توغو	رواندا
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا

الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون
لدى مجلس الأمن

خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، شارك
الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة التالية أسماءهم في أعمال
مجلس الأمن:

الأرجنتين

السيدة كريستينا فيرنانديس دي كيرشنر^(أ)
(الرئيسة)

السيد إكتور ماركوس تيمرمان^(ب)
(وزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادة)

السيد أوغستين روسي^(ج)
(وزير الدفاع)

السيد إدواردو زوين^(د)
(وزير الخارجية)

السيدة ماريا ديل كارمن سكوييف^(هـ)
(وكيلة وزير الخارجية)

السيدة ماريا كريستينا برسيغال
السيد ماتيو إستريميه

السيد ماريو أويارزابال

السيدة غابرييلا مارتينيك

السيد إدواردو بوريتي

السيدة فرناندا ميليكاي

السيد خوسيه لويس فرنانديس فالوبي

السيد رافاييل إكتور دالو

السيد جيراردو دياز بارتولومي
السيد فرانسيسكو خافيير دي أنتوينو
السيدة بيا بورولي
السيدة خوسيفينا بونغي
السيد غوستافو أ. روتيلو
السيد ماركوس ستانكانيلي
السيد سيباستيان دي لوكا

أستراليا

السيدة جولي بيشوب^(١)
(وزيرة الخارجية)
السيد غاري فرانسيس كوينلان
السيدة فيليبا جين كينغ
السيد مايكل بليس
السيد بيتر لويد فرسيجي
السيد ويل نانكرفيس
السيد داميان وايت
السيدة شيلسي يوتي مارتن
السيدة لارا ناسو
السيد بيتر سكوت
العقيد براين جيمس وولش
السيدة أليسون هيلينا شارتيرس
السيدة إيمي حداد
السيدة سوزان كينغ

السيد جاريد بوتر
السيدة كلير بوليان إلياس
السيدة تانيشا هيوانبولا
السيد سكوت - مارشال هاربر
الرائد سايمون أندروز
السيدة جوليا أوبراين
السيد ماركوس لم
السيدة لورين إيبي باتمور
السيد ريان نيلام
السيدة لورين هينشكي
السيدة إيميلي ستريت
السيد غاريت ويليامز
السيدة بيتا ماكدوغل

أذربيجان*

السيد إلمار محرم أوغلو ماماديروف^(١)
(وزير الخارجية)
السيد أغشين مهديف
السيد توفيق موساييف
السيد سمير شريفوف
السيد إلشين حسيني
السيدة إسميرة جافاروفا
السيد فريد جبراييلوف

* انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

السيد فريد جعفروف

السيد جويد ناصيري

السيد حبيب ميكائيلي

تشاد**

السيد محمد زين شريف

السيد بانتي مانغرال

السيد بيوري تشينغوني باتشاني

السيد إريك ميانغار

السيدة مادلين ألينغي

السيد ليتينان ماكادجيبي

السيد أحمد علي آدم

السيد آدم كولبو محمد

السيد عبد الله بشار بونغ

السيد أمير إدريس عبد الرحمن

السيد نورين عبد الرحمن محمد

السيد علي محمد زين

السيد محمد محمد خشالله

السيد أبوبكر دونغوس

السيد أحمد أبسكين ييرما

السيد حسين عمر سيدو

السيد تشولي غومبو

** انتهت مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

شيلي**

السيد ألفريدو مورينو شارمي^(ح)

(وزير الخارجية)

السيد ألفريدو لابي^(ط)

(المدير العام لشؤون السياسة الخارجية)

السيد كريستيان باروس

السيد أوكتافيو إرازوريز

السيد إدواردو غالفيز

السيد كارلوس أولغوين

السيد إغناسيو يانوس

السيد فيديل كولوما

السيدة بيلين سباغ

السيد باتريسيو أغيري

السيد خوان بابلو إسبينوزا

السيد ديبغو أرايا

السيد فرناندو كاييساس

السيد خوسي أنطونيو غونزاليس

السيد ألفارو أريفالو

السيد ماكسيمو فينيغاس

العقيد غوستاف مييرهولز

السيدة مونتسيرات ماكوير

السيد سانغ يوب كيم

السيد إرنستو غونزاليس

الصين

السيد وانغ يي^(ي)

(وزير الخارجية)

السيد ليو جيايبي

السيد وانغ مين

السيدة لي جيجوان

السيد وُو وي

السيد جانغ جونان

السيد شِن بُو

السيد لي يونغشينغ

السيد سون لاي

السيد زاو يونغ

السيد كاي ويمنغ

السيدة جيانغ هُوَا

فرنسا

السيد لوران فايوس^(ك)

(وزير الخارجية)

السيد جيرار أرو

السيد ألكسيس لاميك

السيد مارتن بريان

السيد فيليب ييرتو

السيدة بياتريس لو فراييه

غواتيمالا*

السيد أوتو فرناندو بيريز مولينا^(د)
(رئيس غواتيمالا)

السيد لويس فرناندو كاريرا كاسترو^(د)
(وزير الخارجية)

السيد غيرت روزنتال

السيد خوسيه ألبرتو بريس غوتيريس

السيدة مونيك بولانيوس - بيريز

السيدة كوني تاراسينا سيكايرا

السيد عمر كاستانييدا سولاريس

السيدة آنا كريستينا رودريغيز بينيدا

السيدة ماريا سوليداد أورويا أريناليس

السيد غابرييل أوريانا زابالزا

السيد جويل أميرتو دلغادو سامايوا

السيدة ماريا خوسيه دل أغويلا كاستيو

السيدة فيفيانا راكيل أريناس أغيلار

السيدة خيمينا ليفا روش

الأردن**

السيد ناصر جودة^(د)

(وزير الخارجية وشؤون المغتربين)

الأمير زيد رعد زيد الحسين

السيدة دينا قعوار

السيد محمود الحمود

السيد إيهاب عميش
السيد سامر النبر
السيد محمد التل
السيد أمجد المومني
السيد محمد الطراونه
السيدة ديانا الحديد
السيد عددي خير
السيد محمد البطاينه
السيد ليث عبيدات
السيد عمر عبابنة
السيد فارس العدوان
العميد محمد المهيرات
العميد إبراهيم مرجي

ليتوانيا**

السيد ليناس إنكيفتشوس^(س)
(وزير الخارجية)
السيد نيريس جيرماناس^(ع)
(نائب وزير الخارجية)
السيدة ريموندا مورموكايتي
السيدة نيدا جاكوبوني
السيدة ريتا كازراجيني
السيد داينوس بوبليس
العميد داريوس بتريللا

السيد أندريوس كاليندرا
السيدة روسيتا سوريي
السيد غيديميناس لافيكاس
السيد ألكساس دامبراوسكاس
السيدة أنبي غليفكايت
السيدة فايدا هامبي
السيدة راسما رامسوكايت
السيدة فيكتوريا بودريكايتي
السيد ميندوغاس غرابريناس
السيدة يرينغا جودكايت - بوتريميني
السيد إيداس سونيلايس
السيد دوفيداس سبوكوسكاس
السيدة روتا جازو كيفتشيوتي
السيدة سولفيغا فابليونتي
السيدة دوفيلي بيتكونايي
السيدة إريكا بروكوفجيغا

لكسمبرغ

السيد جان أسيلبورن^(ف)
(نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية)
السيدة سيلفي لوكا
السيد أوليفيه ماويه
السيد جاك فلايز
الفريق أول (متقاعد) غاستون رينغ

المقدم غاي هوفمان
السيد باتريك هيمير
السيد جيانماركو ريزو
السيد لوك دو كندورف
السيد توماس ريزن
السيد ألان جيرمو
السيد سينا كابيربور
السيدة آن دوستير
السيدة آن شينتغن
السيد بيير موسيه

*المغرب

السيد سعد الدين العثماني^(ص)
(وزير الشؤون الخارجية والتعاون)
السيد يوسف العمراني^(ق)
(الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون)
السيدة امبركة بوعيدة^(ه)
(الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون)
السيد محمد لوليشكي
السيد لطفي بوشعرة
السيد عبد الرزاق لعسل
السيد عمر قادري
السيد بوشعيب الأميني
السيد عبد اللطيف الروجا

السيد إسماعيل الشقوري
السيد حسن المختتر
السيد طارق إزرارن
السيد محمد الأطلسي
السيد محمد أشكالو
السيدة للاّ سمية بوحاميدي
السيد عزيز هوارية
السيد عمر الحدير
السيد عصام الطيب
السيد ياسر الحلفاوي
السيد إبراهيم بنموسى
السيد فيصل السويسي
السيدة جميلة علوي

نيجيريا**

السيد أمين والي^(١)
(وزير الخارجية)
السيدة يو جوي أوغوو
السيد عثمان ساركي
السيد كايودي لارو
السيد لاوال حميدو
السيد ريتشاردز أديجولا
السيد مارتن س. أدامو
السيدة أمينة سمايلا

السيد محمد أ. حيدرا
السيد يعقوب دادو
السيد إلياس فاتيلي
السيدة ميرسي كليمنت

باكستان*

السيد سعيد طارق فاطمي^(ج)
(وزير الدولة والمساعد الخاص لرئيس الوزراء للشؤون الخارجية)
السيد سرتاج عزيز^(ك)
(مستشار رئيس الوزراء للأمن القومي)
السيد محمد مسعود خان
السيد صاحب زادة أحمد خان
السيد أحمد نسيم وريش
السيد عاصم افتخار أحمد
السيد نبيل منير
السيد خليل الرحمان هاشمي
السيد مرغوب سليم بوت
السيد فاروق إقبال خان
السيد ديار خان
السيد عبد الحميد
السيد طاهر حسين أندراي
السيد أحمد فاروق
السيد أحمد عرفان سومرو
السيد عمر صدّيق

جمهورية كوريا

- السيد يون بيونغ - سي^(ش)
(وزير الخارجية)
- السيد تشو تاي - يول^(ت)
(نائب وزير الخارجية)
- السيد شين دونغ - إيك^(د)
(نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية)
- السيد كيم سوك
- السيد أوه جون
- السيد سول كيونغ - هون
- السيدة بايك جياه
- السيد هان تشونغ - هي^ه
- السيد لي كيونغ شول
- السيد بارك يونغ - مين
- السيد يو كي - يون
- السيد ليم سانغ - بيوم
- السيد تشوي يونغ هون
- السيد كيم ساينغ
- السيد كيم يونغنا
- السيدة سون سونغ - يون
- السيد كيم إيونغ
- السيد نا سانغ - ديوك
- السيد يانغ وون
- السيد يونغ جين هو

السيد كيم إيل - هون

السيدة هان وو يونغ

السيدة يو جيونغ إي

الاتحاد الروسي

السيد سيرغي ف. لافروف^(٥)

(وزير الخارجية)

السيد فيتالي إ. تشوركين

السيد ألكسندر أ. بانكين

السيد بيتر ف. إيليتشيف

السيد يفغيني ت. زاغايوف

السيد إيغور أ. بانين

السيد ميكائيل ف. أغاسانديان

السيد ألبرت ف. سيتنيكوف

السيد ألكسندر ف. ليتوشنيف

السيد أندري أ. ليستوف

السيد أندري ف. دمين

السيد دميتري أ. ريكوف

السيد ألكسندر أ. فولغاريف

السيدة آنا م. إيفستيغيفا

السيد أندري أ. أرتاسوف

السيد يفغيني ت. أوستينوف

السيد فاديم ي. سيرغييف

السيد رومان أ. كاتارسكي

السيد سيرغي أ. زدانوف
السيد أوليغ أ. فيليمونوف
السيد قسطنطين ب. ديغتياريف
السيد تيمور ف. سالوماتين
السيد فلاديمير أ. بونوماريف

رواندا

السيدة لويز موشيكيوابو^(د)
(وزيرة الخارجية والتعاون)
السيد يوجين - ريتشارد غاسانا^(ث)
(وزير الدولة المكلف بالتعاون والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة)
السيد أوليفيه ندهونجيريهي
السيدة جان دارك بياي
السيد روبير كاينامورا
السيد إيمانويل نبيشাকা
السيد لاورنس مانزي
السيد سانا مابونيزا
العقيد فانسون نياكاروندي
السيد جيمي هوداري
السيد ألبير روغابا
السيد إيمانويل بيرارو
السيد مصطفى سيبومانا
السيد إيزاي باغابو
السيد إيتيان نكيرايغوي

السيدة ألين موكاشياكا

السيدة شانتال أوزيريرا

توغو*

السيد كودجو مينان

السيد ليمبيي كادانغا - باريكبي

السيد كوكو نايبو امبيو

السيد ياكولبي كوكو جونسون

السيد كوفي كوميليو أفاندي

السيد فاديمبا ماداكومي واغيينا

السيدة كومبالو بالي

السيد ماما رؤوف تشاغناو

السيد واكي ياغنيم

السيد عصمان آفو ساليفو

السيد أميفي أكوتو

السيد كوكودا بوكو

السيد تماناوي تازو

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد نيك كليغ^(د)

(نائب رئيس الوزراء)

السيد وليام هيغ^(هـ)

(وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث)

السيد أليستر بورت^(و)

(وكيل الوزارة البرلماني بوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث)

السَّيِّر مارك لايل غرانت، حامل وسام القديس ميخائيل والقديس جاورجيوس

السيد فيليب جون بارهام

السيد بيتر ويلسون

السيد مايكل تااثام

السيد مارتن شيرمان

السيد بول ماكيل

السيد مايكل ردموند

السيد مارك ماديك

السيد إيريك بانتن - فوك

السيد ستيفن هيل

السيد توماس ميك

السيد جيمس سكووير

السيد سايمن دي

السيدة سيناى بلبل

السيد جيسي كلارك

السيد ياسر باكي

السيدة ألكسندرا دافيدسون

السيد غاي دينيسون - سميث

السيد أندرو نوريس

السيد آيان غريفيث

السيد محمد طاهر خان

السيد مونغو وودفيلد

السيد سايمن بيليت

- السيد سايمن كليوبري
السيد دومينيك رودز
السيد بيتر منفورد
السيد نيل ماكيلوب
السيد دوغلاس بينديكت
السيدة هيلين وُوكر
السيدة ليسا ماغواير
السيد نيكولاس كونوي
السيدة أيونا توماس
السيد ألكسندر هورن
السيد كريستوفر هانتر
السيدة فيونا ألان - سميث
السيدة تاسمين روهمن
السيدة هاريت كروس
السيد أندرو نوريس
السيد سايمن هورنر
السيدة جُوان نينان
السيدة سالي جوبتر
السيدة غريس برينغل

الولايات المتحدة الأمريكية
السيد جون ف. كيري^(ي)
(وزير الخارجية)
السيدة سامانثا باور^(خ)

السيدة روزماري أ. ديكارلو
السيد جيفري ديلورانتيس
السيد جوزيف م. تورسيلا
السيدة إليزابيث م. كوزنس
السيد ديفيد دون
السيد مارك أ. سيمونوف
السيد كريستوفر كلاين
السيدة تريسا راي فينرقي
السيد بيتر لورد
السيد كورتيس ريد

- (أ) ترأست الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.
- (ب) ترأست الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ وشارك في الجلستين ٧٠٣٨ و ٧١٢٩ المعقودتين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.
- (ج) ترأست الجلسة ٧٠٢٤ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣.
- (د) شارك في الجلسة ٧٠٣٧ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- (هـ) شاركت في الجلسة ٧٠٥٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- (و) ترأست الجلستين ٧٠٣٦ و ٧٠٣٧ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- (ز) شارك في الجلسات ٧٠٣٦ و ٧٠٣٧ و ٧٠٣٨ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر وترأست الجلسة ٧٠٥٠ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
- (ح) شارك في الجلسة ٧١١٣ المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤.
- (ط) شارك في الجلسة ٧١٦٩ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤.
- (ي) شارك في الجلسة ٧٠٣٨ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- (ك) شارك في الجلستين ٧٠٣٦ و ٧٠٣٨ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- (ل) شارك/شاركت في الجلسة ٧٠٣٦ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- (م) شارك في الجلسات ٧٠١٥ و ٧٠٣٧ و ٧٠٣٨ و ٧٠٨٩ و ٧٠٩٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- (ن) ترأست الجلسة ٧٠٩٦ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

- (س) ترأس الجلستين ٧١١٢ و ٧١١٣ المعقودتين في ١٤ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤.
- (ع) شارك في الجلسة ٧١٢٩ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤.
- (ف) شارك في الجلسات ٧٠٣٦ و ٧٠٣٧ و ٧٠٣٨ و ٧٠٩٦ و ٧٢٢١ و ٧٢٢٢ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢٠ كانون الثاني/يناير، و ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، وترأس الجلسات ٧١٢٨ و ٧١٢٩ و ٧١٣٤ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤.
- (ص) شارك في الجلسات ٧٠٣٦ و ٧٠٣٧ و ٧٠٣٨ المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- (ق) شارك في الجلسة ٧٠١٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.
- (ر) ترأس الجلسة ٧١٦١ المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤.
- (ش) شارك في الجلستين ٧٠٣٦ و ٧٠٣٨ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وترأس الجلسة ٧١٦٩ المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤.
- (ت) شارك في الجلسة ٧٠٩٦ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.
- (ث) شارك في الجلسات ٧٠١٥ و ٧٠٣٨ و ٧٠٥٠ و ٧١٢٩ و ٧١٦٩ المعقودة في ٦ آب/أغسطس، و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٧ آذار/مارس و ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، بصفته عضواً في مجلس وزراء الرئيس كاغامي، وترأس الجلسة ٧٢٢٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، بصفته عضواً في مجلس وزراء الرئيس كاغامي.
- (خ) شارك في الجلسات ٧٠١٥ و ٧٠٣٦ و ٧٠٣٧ و ٧١٢٩ و ٧٢٢٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس، و ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٧ آذار/مارس و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، بصفته عضواً في حكومة الرئيس أوباما.

ثالثا

رؤساء مجلس الأمن

ترأس الممثلون التالية أسماءهم مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤:

الأرجنتين

السيدة ماريا كريستينا بيرسفال ١-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣

أستراليا

السيد غاري فرانسيس كوينلان ١-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

أذربيجان

السيد أغشين مهديف ١-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الصين

السيد ليو جيبي ١-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

فرنسا

السيد جيرار آرو ١-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الأردن

الأمير زيد رعد زيد الحسين ١-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

ليتوانيا

السيدة ريموندا مورموكيبي ١-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤

لكسمبرغ

السيدة سيلفي لوكاس ١-٣١ آذار/مارس ٢٠١٤

نيجيريا

السيدة يو. جوي أوغوو ١-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤

جمهورية كوريا

السيد أوه جون ١-٣١ أيار/مايو ٢٠١٤

الاتحاد الروسي

السيد فيتالي إي. تشوركين ١-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

رواندا

السيد يوجين - ريتشارد غاسانا ١-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

رابعاً

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من
١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

S/2014/514 ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

S/2013/457 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/411 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/412 ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2014/554 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

S/2013/702 ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2013/703 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

الجمهورية العربية السورية

S/2013/580 ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2013/591 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2013/603 ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2013/608 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2013/609 ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2013/629 ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2013/700 ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2013/730 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2013/731 ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2013/735 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى
رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/774
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/52
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/133
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/220
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/300
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/368
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/444
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/505
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/533

اليمن

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/282
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/465

الحالة في قبرص

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/328
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٩ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/329

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/507
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/508
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/754
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/322
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/323

الحالة في ليبيريا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/777
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/504

الحالة في الصومال

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/495
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/606
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/620
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/764

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/765
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/79
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/100
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/239
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/243

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/646
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/692
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/187
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/314
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/531

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/572
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/737
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/113
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ أيار/مايو ٢٠١٤	S/2014/371

الحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ١٩٩١

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	S/2013/455
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/685

المسألة المتعلقة بهاييتي

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/776
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/175
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/176

الحالة في أفغانستان

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/558
---	----------------------	----------------------------

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/750
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/179
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/421
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية		
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/579
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/183
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/476
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/557
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/566
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/636
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/637
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/696
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/43
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/44
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/34
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/83
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/98
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/99
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/111
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/117
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2014/45
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/172
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/275
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/410
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/373
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/497
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/498
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/544

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/545

الأطفال والتزاع المسلح

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ S/2013/555

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ S/2013/775

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ S/2014/150

الحالة في غينيا - بيساو

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/492

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/493

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/528

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/529

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ S/2013/532

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ S/2013/676

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤ S/2014/210

الحالة في كوت ديفوار

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ S/2014/354

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ S/2014/355

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤ S/2014/364

بعثة مجلس الأمن

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ S/2013/579

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ S/2014/72

منطقة وسط أفريقيا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ S/2014/103

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ S/2014/104

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ S/2014/306

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ S/2014/307

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤ S/2014/376

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ S/2013/758

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ S/2013/776

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ S/2013/784

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ S/2014/8

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ S/2014/206

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤ S/2014/297

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ S/2014/337

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ S/2014/338

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ S/2014/413

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ S/2014/414

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/516

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/517

بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ S/2014/50

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ S/2014/265

عدم الانتشار

مذكرة من رئيس مجلس الأمن ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ S/2013/513

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ S/2013/615

مذكرة من رئيس مجلس الأمن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ S/2013/668

مذكرة من رئيس مجلس الأمن ٣ آذار/مارس ٢٠١٤ S/2014/116

مذكرة من رئيس مجلس الأمن ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ S/2014/391

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ S/2014/464

توطيد السلام في غرب أفريقيا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ S/2013/753

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/759
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/51
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/248
السلام والأمن في أفريقيا		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/694
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/695
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2013/748
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/51
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/310
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/311
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/390
الحالة في ليبيا		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/602
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/649
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/704
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/705
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/197
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٤	S/2014/203
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/288
الحالة في مالي		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	S/2013/621
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	S/2013/674
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/12
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/72
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/241
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/399
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/469

مسألة الهند وباكستان

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/63
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/64
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/458
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	S/2014/459
العلاقات بين الكامبيرون ونيجيريا		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/6
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	S/2014/7
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/471
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٩ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/474
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	S/2013/550
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/502
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤	S/2014/503
المحكمة الجنائية الدولية		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤	S/2014/297
الجماعة الكاريبية		
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٦ آب/أغسطس ٢٠١٣	S/2013/472

